



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فصل الخطاب في المسألة والجواب

تأليف العلامة
خلفان بن جميل السبياني

الجزء الأول

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فَضَائِلُ النِّظَائِمِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْجَوَابِ

تأليف العلامة
خلفان بن جميل السيابي

الجزء الأول

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة تاريخية عن حياة المؤلف

هو الشيخ العلامة الدراكة الأصوبى المحقق أبو يحيى خلفان بن جميل ابن مهبل السيابى السموعلى •

كان من فحول العلماء وجهابذتهم ومجتهديهم ، وقد بذل نفسه فى طلب العلم مذنشأ ، وأعطاه كله وانقطع فيه ، وفى عبادة ربه زمانا طويلا ، لا يشتغل بشيء من شواغل الدنيا ، مع أنه كان فى حاجة ماسة الى طلب المعيشة لفقره ، وصفر كفه ، ففنع باليسير •

وقد كان فى مبدأ حبه ورغبته فى العلم وطلبه كثيرا ما يقرأ فى كتاب إحياء علوم الدين للشيخ أبى حامد العلامة الغزالى ، وهو الذى هذبه وشحذ أفكاره ، حتى ترقى بعناية الله تعالى وعونه وتوفيقيه إلى دراسة أصول الدين والفقه ، وأكب على كتبها ، وواصل دروسه فيها مع العلماء الموجودين فى ذلك العصر ، ومن بينهم : الشيخ العلامة نور الدين السالمى ، فإنه كرع من بحر علمه الفياض ردحا من الزمن ، ولم يزل هكذا مراجع أهل العلم ويصوم النهار ويقوم الليل ، ويفتش وينقب عن مسائل العلم ، حتى رسخ فيه وتبحر واشتهر من بين أقرانه ومعاصريه •

وحينئذ احتاج المسلمون إليه فتولى وظيفة التدريس ، ثم بعد برهة من الزمان شغل منصب القضاء فى عدة مناطق رئيسية ، حين رأوا أهليته العلمية غائقة عديمة المثل ، فنصبه الإمام الخليلى قاضيا مرتين : مرة فى بلد الرستاق ، وأخرى فى بلدة سمائل •

والسلطان سعيد بن تيمور كذلك ولاه مرة قضاء مطرح ، وأخرى قضاء صور ، فكانت أحكامه أحكاما ماضية نافذة فى جميع المناطق التى تولى الحكم فيها ، ولا يتعقبها رد ، ولا قدح ، ولما طعن فى السن ، وضعفت

قوته ، وكان في ذلك الوقت قاضياً في سمائل ، استعفى الإمام الخليلي عن القيام بالقضاء فأعفاه •

وبقى مشغولاً بالعبادة والتأليف ، حتى ضعف بصره ، وقل مساعدته للقراءة والمطالعة للكتب ، وهو مع ذلك متى يجد القارئ ييش ويفرح ، فلا يلذ له شيء مثل استماع العلم ومطالعة ، وكان مجلسه غاصاً بالزائرين بين مسترشد ومستفت ، وبين متعلم وعالم ، وهكذا طول حياته ، حتى عجز وقعد في داخل بيته ، حين لازمته الأمراض ، وقد رزق الرزانة والوقار ، وكان لا يتكلم بفضول الكلام ، ولذلك يظن فيه عامة الناس انقباضاً وعدم مخالقة ، وهو يتمثل بقول القاضي الأرجاني :

يقولون لي فيك انقباض وإنما

رأوا رجلاً عن موقف الذل أعجماً

إلى آخر الأبيات ، ولما تولى سمائل ، وأعطى الأحكام حقها ، شكاه أهلها عند الإمام الخليلي رحمة الله عليهما ، وذكروا له أن فيه غضباً وشدة ، ويجيبهم الإمام : إن فيه حدة العلماء ، فلا تستنكروا منه ذلك •

وكان يرد إليه الأحكام المهمة وإذا أتته مسائل من الخارج كذلك يطلب منه الجواب عنها كمسألة خبر الهلال بالبرق والهاتف ، فقد أجاب الإمام عنها جواباً شافياً ، وكقضية الشيخ منصور بن ناصر الفارسي والثائرين عليه ، المجتمعين على تفريق ماله بنزوى ، حين تولى النفقات من بيت المال وخراجه ، والبيوعات منه ، فشرى الأموال ، وبنى البيوت ، إذ كان ذلك في قبض يده فاتهم وخصمه القضية ومن معهم من أهل العلم نحو اثني عشر رجلاً من بينهم العثماني ، وسفيان ، والإسحاقى ، وسالم ابن سيف البوسعيدنى •

فرد الإمام المسألة إلى هذا الشيخ العلامة الكبير ، فأصل الجواب وحققه بالأدلة ، وأرسله إلى الإمام فاستحسنه وأنفذه ، ومسائل بينه وبين الشيخ العلامة الأمير عيسى بن صالح الحارثي في النفقات •

كذلك طلب رأيه فيها فأبداه ، وكل هذه المسائل التي ذكرناها يشتملها مجموعنا هذا الذي أسميناه (فصل الخطاب في المسألة والجواب) ، وكم مثلها من الشوارد حفل بها هذا المجموع •

وبالجملة إن حياة هذا الشيخ كانت طيبة نيرة زاهرة بالعلم والدين والأخلاق الحسنة ، والآداب الرائقة الفائقة ، وتخرج جملة من طلبه العلم الذين سقاهم من منهل العذب النмир ، فانتعشوا منه ، وترقوا به ، وقد فاضت نفسه الكريمة يوم ١٥ من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٩٢ ، أفاض الله عليه برحمته ، وأسكنه فسيح جنته •

وكان تراثه للمسلمين مؤلفاته الجليلة ، وهي :

سلك الدرر الحاوي غرر الأثر ٢٨ ألف بيت (رجز جزآن) كل جزء ١٤ ألف بيت •

كتاب جلاء العماء منظومة ميمية مجزومة على بحر الرجز مع شرحها في الدماء والجروح قطعة واحدة •

كتاب فصول الأصول أي في أصول الفقه قطعة واحدة •

كتاب بهجة المجالس أجوبة نظمت مع أسئلتها قطعة واحدة •

وكل هذه الكتب مطبوعة ومعادة مرة أخرى للطبع ، إلا فصول الأصول فقد طبع مرة واحدة ، وهذا المجموع الذي هو في طريقه الآن إلى الطبع بهمة سمو السيد اليقظ الهمام العلي فيصل بن علي وزير التراث القومي والثقافة ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً •

سؤال للشيخ خلفان بن جميل ، ومحمد بن سالم بعد السلام :

وما قولكم في رجل له زوجة ورأى في مسيرها لبیت والدتها أنها مصرة عليه إما محاذرة تسلم ، أو إفساد من الأم ، فكتبت لها كتابة لتصدّها عن الدخول في بيت إمامها ، هل يصح له ذلك ، وأن أمها إن شاءت مطالعة الابنة غير ممنوعة مبيّنة فعل ذلك من رجل من المتعلمين ، أهل الفضل ، من أهل بديّة ، وأنكر عليه آخرون وشنعوا عليه في ذلك ، وهو يقول : فعلت ذلك ، وإن كان لا يصح لي ذلك ، والذي على ألترم به من توبة وغيرها •

أرجو حالاً إرسال الجواب مع الشبهة • كتبه إمام المسلمين محمد ••

الجواب : الذي نعلمه من الأثر أن الكتابات والرقى إن كانت بالقرآن ، أو بأسماء الله تعالى الذي يعرف معانيها مستعملها ، ويعرف تقدير الحاجة النافعة من استعمالها بما لا يضر ببدن أو عقل ، فذلك جائز ، وقد استعمله كثير من الصحابة والتابعين •

أما ما لا يعرف معناه ، كالأسماء السريانية والعبرانية فلا ، والله أعلم •

كتبه خلفان بن جميل

كتاب أصول الدين

١ — مسألة :

هل يجوز إسناد السماح الى الله تعالى ؟ فيقال : إن الله سمح ،
وذو سماح ، أو رب السماح ، وما أشبه هذا أم لا يجوز ؟

الجواب :

إن السماح والسماح والسماحة في أصل اللغة ؛ الجود والكرم ،
فيقال : سمح ككرم وزنا ومعنى ، وأنت تدري أنه وارد في أسماء الله
لفظ الجواد والكريم ولكن اختلف العلماء في أسماء الله ؛ هل هي توقيفية
أم لا ؟ ومعنى توقيفية أنه لا يجوز أن يسمى الله باسم أو يوصف بصفة
إلا ما وقف عليه الشارع في الكتاب أو السنة ؛ فالقائلون بالأول
لا يجوز غير ذلك عنهم ، ولا نحفظ أن هذا وارد عن الشارع ، ومعنى
غير توقيفية هو أنه يجوز أن يوصف تعالى بكل صفة أو اسم يدل على
كمال وتنزيه ولا يستلزم نقصا في حقه تعالى ، وهذا كذلك ، لأن سماحا
بمعنى جواد وكريم ، وقد ورد كثيرا عن العلماء قولهم : فلان ؛ سامحه
الله ، بمعنى عفا وجاد عليه بالمغفرة • لكن بعض العلماء يفرق
بين الوصف وإسناد الفعل إلى الله ، فيجيز الأول ويمنع الثاني في بعض
الأوصاف ، ولست أعلم وجه التفريق بين اللفظين لأن المشتق في حكم
المشتق منه ، والله أعلم •

٢ — مسألة :

نسألك أن تحقق لنا المسألة في خلق القرآن وعدم خلقه ، أم هو
مخلوق قطعا ولا يصح غير ذلك ؟ أم يصح اعتقاد أنه غير مخلوق ؟
وهل المسألة مسألة رأى أم دين ؟ أفدنا فيه جزما جزيت أشرف الجزاء
وأوفر الرضا آمين •

الجواب:

والله الهادى للصواب ، فهاك الجواب أولا من نظم أجبت به غيرك :

أما كتاب الله فهو كلامه
بل وحيه تنزله من أمه

وكذاك أيضا خلقه إذ أنه
شئ وخالق كل شئ باسمه

من قال شئ فهو خالقه ومن
ينفيه ينفى شرعه في زعمه

فتكون رسل الله جاءتنا بلا
شئ وهذا باطل من أمه

ولكم لهذ الباب في المعقول والـ
منقول من برهان صحة حكمه

فلنقتصر منه على هذا فما
هذا محل البسط منه لتمه

واعلم أن مسألة خلق القرآن ليست من مسائل الدين التى تعبد
الله بها عباده ، ولا ألزمتنا إياها كما ألزمتنا صنوف العبادة ، وليس
على وجوبها من دليل فى السنة ولا فى التنزيل ولا فى الإجماع ولا قياس
جلى ، ولم تذكر فى عصر التشريع ولا فى عصر الصحابة من بعده
والتابعين ، وإنما حدثت بعدهم ، قيل : ألقاها رجل يهودى بين المسلمين ،
أظهر الإسلام والتنسك ، فألقاها فتنة وإضللا لهم زعمه حسدا لمنا
رأى عليهم من حسن الحال واجتماع الشمل ، وكان معظمهم يومئذ
بالبصرة فارتفعت الحادثة إلى عمان ، وكثر فيها الاختلاف ، والقيـل

والقال حتى كاد أن يبرأ بعضهم من بعض ، وعمان يومئذ غاصة
بجهاذة العلماء ؛ كأبى على وابن محبوب وابن النير وابن أبى جابر ،
فاجتمع رأيهم على أن يقولوا : إن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله ،
ويسكتوا عما وراء ذلك حسماً للمادة ، ومن ذلك الوقت قام المسلمون
بالنكير على من سمعوه يقول : إن القرآن غير مخلوق ، لأن قوله هذا
يستدعى أن يكون قديماً ووجود قديم مع الله يوجب تعدد القدماء
وهو باطل لا محالة ، والتحقيق : إن أريد بالقرآن الحروف الملفوظة المتلوة
المخطوطة فإنها حادثة مخلوقة قطعاً ، وإن لوحظ منها علمه تعالى بالمعاني
المدونة فيها فإن علمه سبحانه وتعالى لا شك أنه قديم لأن العلم من
صفات الذات العلية ، هذا تحقيق المقام ، والله أعلم •

٣ — مسألة :

إذا فعل الجاهل ، أو قال شيئاً محرماً ويظنه حلالاً له فماذا يلزمه ؟

الجواب :

لا يجوز لكل مكلف أن يقدم على شيء بقول أو فعل أو اعتقاد
مما لا يعلم حكم الله فيه ، لقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم)
ولقوله — صلى الله عليه وسلم (١) — : « من فسر رؤيا بغير علم فكأنما
خر من السماء فصادف بئراً لا قعر لها » • وفي الأثر عن جابر بن زيد :
يسع الناس جهل مادانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه أو يبرعوا
من العلماء إذا برعوا من راكمه • فالجهل لا يغنى من الحق شيئاً ،
ولو كان في الجهل عذر لكان اقتناء الجهل أولى وأسلم من الكد والتعب
في تحصيل العلم ، وقد قال — صلى الله عليه وسلم — : « طلب العلم
فريضة على كل مسلم » فمن قال أو فعل بجهل : فإن صادف الحق
فهل هو ناج أو هالك أو عاص في الفعل هالك في القول ، أو يكره

(١) الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « من أفتى مسألة أو فسر
رؤيا بغير علم فكأنما خر من السماء فصادف بئراً لا قعر لها » ولو أنه
أصاب الحق •

التقدم فى الفعل ويهلك القائل لقوله ، أقول ذكرها القطب فى ذهبه ،
وأما إن وافق غير الحق فهو هالك بذلك قولاً واحداً إلا أن يتوب
نصوحاً ، فالتوبة هى باب النجاة لمن سلكها ووقاها شروطها فهى تجزيه
إن كان من حقوق الله التى لم يتعلق بها ضمان لأحد الخلق ، والتوبة
أيضاً مع أداء الضمان لربه إن كان مما فيه الضمان من التبعات فى
الأموال أو الفروج أو الجنائيات فى النفوس كالجراحات ونحوها فليؤدها
لأربابها إن عرفوا ، وهى للفقراء ان جهلوا وإن عجز فى الوقت لقلّة
ماله فليدين بذلك متى أيسر وقدر ، والله ولى العذر لمن كان صادقاً إليه
اعتذر ، والله أعلم وبه التوفيق •

٤ - مسألة :

فى الوليين إن تخالفا وتخاصما ، أيقيهما معا على الولاية من
يتولاهما ؟ أم يقف عنهما ؟ أم يتبرأ منهما إذا لم يعرف المحق منهما من
المبطل ؟ وإذا شوهدها للولى يفعل فى شهر رمضان نهارة من المحرمات
على الصائم كالأكل والشرب والجماع ، أيترك فى ولايته حتى يعلم عذره
أم يتبرأ منه فوراً ؟

الجواب :

إن اختلفا فيما يكفر به أحدهما ، ففى حكمهما خلاف • قيل : ينقلهما
من ولاية الدين إلى ولاية الرأى ، وقيل : يقف عنهما وقوف رأى ،
وقيل : ييقيهما على حالهما يتبين المحق من المبطل • ومن رأى ولىه
يفعل ما يحتمل الحق والباطل فيجب أن يحمل على الحق ما كان هناك
احتمال للحق ، ولو كان الاحتمال كنسج العنكبوت فلا يهتك ستره ،
والله أعلم •

٥ - مسألة :

ما تقول يا خير مسئول فى ما جاء أن المستحل لا يلزمه غرم ما فعل
لشبهة الاستحلال ، كذا وجدت المحرر قال وإن المنتهك يلزمه الضمان فيما

نهب وسفك فما الفارق بينهما يا شيخنا العالم أترى يعذر من الضمان مستحل المحارم وقد حرمها الله عز وجل فخالف الفاعل وأحل ، فهل ذلك لأجل أن يكون المستحل معتقدا أن ذلك الفعل له حلال محض ؟ أم يحمل على الجهل بأنه أحله جاهلا فصار معذورا ؟ فأزح الحجاب ، وأتخ الصواب ، وفقك خالق السماوات والأرض ، وهدانا الله بك وجميع المسلمين ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

الجواب :

والله يهدينا وإياكم معاشر الاخوان المسلمين لاصابة الحق والصواب ، أما المنتهك فانه رجل مسلم في زعمه ، أقر بالشهادتين واعتقد أن ما جاء به محمد — صلى الله عليه وسلم — من ربه حق ، ثم ناقض اعتقاده تنطعا على ربه ، واستخفافا بأوامره ، فخالفه في ارتكاب محجوراته ، فهذا اذا ركب شيئا مما فيه حق للمخلوق كالأموال والدماء والفروج كان عليه ضمان ما ركبه وأتلفه من ذلك ، لأنه داخل في المخاطبين بقوله عز من قائل : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) لأن الخطاب هنا لجملة الموحدين ، وكذا في قوله : (لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ونحوها من الآيات القرآنية • وكذا في قوله — صلى الله عليه وسلم — : « دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » • وقوله : « الخطأ مضمون في الأموال والأنفس » وبالأولى : العمد ، وهو مخصص للضمان من حديث : « عفى عن أمتي الخطأ والنسيان » فخرج الضمان عن ذلك العفو بهذا الحديث ، وبقي الإثم فقط داخلا تحت العفو ، فهذه أدلة حكم المنتهك ، لأنه ركب الشيء مع اعتقاده أنه حرام فاستوجب أن يعاقب بلزوم الضمان في الدنيا ، وبالعذاب — ان لم يثب — في الآخرة ، وأما المستحل ، وهو الذي يركب المحجور معتقدا أنه حلال له ، وفي وجوب الضمان عليه وسقوطه عنه خلاف بين العلماء ، على أقوال : بعضهم أسقط الضمان عنه مطلقا تاب أو لم يتب ،

وبعضهم أوجب الضمان عليه مطلقا تاب أو لم يتب ، وبعضهم قال : يسقط الضمان عنه بشرطين :

الأول : أن يجيء الى المسلمين تائباً من ضلاله وبدعته •

الثانى : أن يكون الذى أخذه قد أتلفه ليس باقيا فى يده ، اما قبل متابه ، أو تاب والشئ فى يده فها هنا عليه رد ما أخذ الى ربه ، ولا يقبل منه المتاب عند هؤلاء الا بغرم ذلك ورده ، وانما حكموا على المستحل بذلك لأنهم قاسوه على المشرك ، لأن المشركين اذا أسلموا لا يحكم عليهم برد ما أخذوه وغرم ما أتلفوه من أموال المسلمين ، لأن الاسلام جب لما قبله ، ولأن مشركى قريش قد اغتصبوا دور المسلمين المهاجرين من مكة وأموالهم فلما فتحت مكة وأسلموا جاء الذين أخذت دورهم وأموالهم يشكون ذلك الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلم يشكهم فى المشركين الذين أسلموا على ذلك ، وقال : « ما كنت لأنزع من يد أحد شيئا اغتصبه فى شركة » أو كلام هذا معناه • فعلم أن المشرك له ما أخذه فى شركه من أموال المسلمين ، والعلماء قاسوا عليه حكم الموحد اذا أخذ شيئا معتقدا أنه له حلال بتأويل الخطأ ، لكن من أسقط عنه الضمان ولو لم يتب قال : ان المشرك حكم ما أخذه له ، ويعامل فيه ولو لم يسلم ، فكذلك المستحل ولو لم يتب ، ومنهم من قال : للمشرك ما أخذ اذا أسلم عليه فقط ، فكذا الموحد اذا تاب ، وقبل المتاب فلا ، ومنهم من أسقطه عنه اذا أسلم والشئ تالف من يده ، وأما ان كان باقيا فلا يحل له ويلزمه رده ، وكذلك الموحد اذا تاب والشئ باق معه فعليه رده عند هؤلاء ، وجمهور المتقدمين من أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المشرك له ما أخذه من أموال المسلمين فى حال شركه مطلقا من غير تقييد باسلام ولا ببقاء المأخوذ ، كما أنه لا يلزمه غرم ما سفك من دماء المسلمين ، وكذلك قاسوا عليهم حكم الموحد

المستحل ، فقالوا : لا ضمان عليه فيما أخذه على جهة الاستحلال ،
وعليه الربيع بن حبيب ، وأبو يعقوب وجماعة ، وقيل : ان للمشرك
ما أخذه بشرط أن يسلم عليه ، لا اذا بقى فى شركه ، وكذا المستحل له
ذلك اذا تاب فقط ، وصححه شيخنا السالمى ، وقيل : ان ذلك الحكم
خاص بالمشركين ترغيبا لهم فى الاسلام : (قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف) ، فلا يشاركهم فى ذلك الحكم الموحد المستحل ،
فعليه رد ما أخذه مطلقا ، تاب أو لم يتب ، بقى ما أخذه بيده أو أتلفه
وأرأى الى هذا القول أميل ، وفيه أرغب ، وهو عندى أحب وأنسب ،
والله أعلم بالصواب ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، لا رب لنا سواه ،
ولا نعبد الا اياه وهو حسبنا ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا •

٦ — مسألة :

ما ترى يا سامى الذرى ، فيما ورد عن الأعلام فى خطأ المفتى
للأنام ، فقد جاء أن الضمان والوزر على من عمل ، وخطأ المفتى عمل ،
فكيف وجه هذا الخطاب انى من ذلك لفى عجاب ، مع أن العلماء لم
يقيدوه بعلم العامل بالخطأ من المفتى الغافل ، بل وجدنا مطلقا على
ما رفعه الناقل ، فاذا كان على الاطلاق ، فكيف يأثم مبتغى الحق
والوفاق من العلماء ؟ والجاهل انما يسأل العالم حتى يتبين له طريق الرشده
السالم ، فحين بين له الصواب فى الحقيقة ، وان كان العالم قد أخطأ
السلوك لأقوم الطريقة ، لكن السائل عليه أن يتبع الفتوى ان لم يعلق
المسئول الجواب عن سؤال غيره الفحوى ، ولا شك أن الخطأ والنسيان
من أحوال الانسان يتميز بها عن صفات الرحمن ، فتفضل شيخنا اكشف
النقاب ، ونسأل الله أن يهديك الى طريق الصواب والسلام ختام •

الجواب :

أنصت وافهم تعلم ، وفقك الله وأرشدك وقواك وسددك وأيدك ،
ان تحقيق كلام العلماء على هذه المسألة أن الاثم والضمان يسقطان عن
المفتى بشروط ، ويلزمان المستفتى العامل بفتوى المفتى بشروط أيضا :

١ — فأما الشروط التى فى جانب المفتى المسقطه لزمانه واثمه :

فأحدها : أن يكون عالما بحقيقة الحق واصابة الصواب فيما أفتى
به ، وأن يكون علمه لذلك بالدليل لا تقليدا فقط •

ثانيها : أن يكون قد قصد الحق الذى يعلمه فى تلك القضية ،
فزل لسانه الى النطق بخلاف الحق ، فما ان كان لا يعلم الحق فيها ،
أو يعلمه فتعمد خلافه فعليه الاثم والضمان •

ثالثها : أن تكون الفتوى فى مسائل الرأى لا فى الدين ، والمراد
بالرأى : ما كان دليله ظنيا ، والمراد بالدين : ما كان دليله قطعيا ، وهو
ما ثبت بالعقل ، كمعرفة الصانع وتوابعها ، أو بأحد الأصول الثلاثة •
فان كان الخطأ فيما دليله قطعى ففى سقوط الضمان عن المفتى خلاف ،
ولو كان زلة لسان ، لكن الراجح عندهم سقوطه أيضا هنا ، وأما الاثم
فيسقط هنا باتفاق • ولعلمهم انما أسقطوا الضمان عن المفتى المخطئ
فى القطعيات لتعلق الضمان بمكلف شرعا وهو القابل لفتوى الخطأ منه
العامل بها باختياره لا باجبار المفتى ، وهو الحق عندى • أما استدلالهم
على ذلك بقوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) ، ولقوله
— صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فلا دليل
على ذلك عندى فى الآية ولا فى الحديث ، لأن العلماء صرحوا أن الساقط
بذلك انما هو الاثم دون الضمان •

رابعهما : أن يكون المفتى غير مجبر للمستفتى على قبول فتواه

والعمل بمقتضاها فاذا كان كذلك فعليه الضمان دون الاثم لأنه حينئذ يكون كالحاكم المخطيء في الحكم ، الى غير ذلك •

٢ — وأما المستفتى العامل بفتوى الخطأ فان الاثم والضمان يلزمانه بشروط أيضا منها :

أولها : أن يكون عالما أن ذلك المفتى أفتهاه بغير الحق فيقبل فتواه ويعمل بمقتضاها فعليه الاثم والضمان وهو هالك الا أن يتوب ، لأنه تعمد العمل بغير الحق •

ثانيها : أن تكون تلك الفتوى فيما تقوم حجته بطريق العقل ، فان ما كان كذلك فكل أحد من المكلفين قد قامت عليه الحجة بمعرفة الحق فيه من طريق عقله ولا يحل له أن يقبل في ذلك شيئا مما يخالف الدليل العقلي فيعمل بخلافه ، فان فعل فعليه الاثم والضمان والهالك ، لأنه تعمد العمل بخلاف ما أمره مولاه •

ثالثها : أن يفتيه المفتى فيخطيء في فتواه باحلال شيء من المحرمات المستمر العمل فيها ، أعنى مما تبقى ولا يستهلكها العمل على الفور ، كالإقامة على افتراش امرأة بالتزويج ، أو سريته باحلال ملك اليمين أو أصل مال أو سلاح أو حيوان فيبقى قائم العين مستعملا عند المستفتى باحلال فتوى الخطأ ، فعليه أيضا هاهنا الاثم والضمان ، وذلك شرط أن يكون ذلك الشيء منصوصا على تحريمه بدليل قطعى لا يقبل الخلاف ، أما ان كان مما يقبل الخلاف ، ويحتمل الحق فلا اثم ولا ضمان على المفتى ولا على العامل لأن ما كان كذلك يكون الحق فيه مع الكل من المجتهدين ، وفي هذه المسألة أعنى الخطأ في القطبيات وقع النزاع بين العلماء اذا خفى على العامل بطلان فتوى المفتى ولم يظهر له خطؤه ، وهو مقيم على ذلك الفعل ، ولا يعلم أنه حرام •

هل تجزيه هاهنا توبته في الجملة اذا اعتقد أنه تائب الى الله من كل ما خالف فيه الحق ودائن له تعالى بتحريم جميع ما حرم وتحليل جميع ما أحل وأنه متى ظهر له أن ركب شيئاً من المحجورات أو فعل شيئاً مما يخالف الحق أو ترك شيئاً من الواجبات ، أنه يتوب منه بعينه ، وأنه لا يعتمد أن يعصى الله طرفة عين ، فقال بعض العلماء : تجزئه التوبة من ذلك الشيء المقيم عليه بفتوى الخطأ على هذه الحيثية في الجملة ، ولو وجد العلماء المعبرين لأنه لم يخطر بباله أن تلك الفتوى خطأ ، ولو خطر بباله لسأل العلماء عنها بعينها ، وقد تمسك بفتوى عالم متهور بالعلم وليس في طاقته ووسعه الا ذلك ، اذ معرفة أنها خطأ لم يكن في وسعه : و (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، وسؤال أهل الذكر يصدق بسؤال واحد ، ولم يكلف العامي أن يسأل كل من لقيه من العلماء عن مسألة قد سأل عالماً عنها فأفتاه فيها •

وقال بعضهم : يعذر عند عدم العلماء المعبرين ، ولا يعذر عند وجوده لهم وهو مقيم على الحرام ، فعليه الاثم والضمان ، وان مات على ذلك مات هالكا والعياذ بالله ، والى الأول أميل وعليه أعتمد وهو الصحيح عندي ، وقد روينا عن الامام أبي سعيد أنه أجاب من سألته مرة بهذا ومرة بهذا ، هكذا نقل عنه صاحب بيان الشرع ، وأيضا قال بالأول في المعتبر وبالثاني في الاستقامة ولا أعلم لأهل القول الثاني دليلاً الا تمسكهم بالأثر المنقول عن جابر بن زيد — رحمه الله — وهو قوله : « يسع الناس جهل مادانوا بتحريمه ما لم يركبوه » الى آخر كلامه وهو كلام مجمل يحتاج الى التفسير والبيان مع أن موضع الاستدلال منه هو مفهوم المخالفة ، وقد اختلف الأصوليون في صلاحية كونه دليلاً ، وأما ما كان العامل غير مقيم عليه وغير قائم العين عنده فتجزيه التوبة منه في الجملة باتفاق ، هذا ما علمناه من آثار العلماء الأغيار ، والله أعلم وبغيبه أحكم ، وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً •

٧ — مسألة :

من بيان الشرع : روى عن المعتمر بن عماره وكان من المسلمين أنه قال : حق على كل ذى علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه ، ما صفة هذا الكتمان وما معناه ؟

الجواب :

هذه المسألة التى نقلتها عن بيان الشرع من كلام المعتمر بن عماره فقد نقلها القاموس عن الشيخ صالح بن سعيد هكذا ، ويوجد حق على كل ذى علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه ، ما معنى ذلك ؟ ! أليس تجب النصيحة على المسلمين لبعضهم بعض ، والنصح لا يكون الا بالعلم ، الجواب والله الموفق للصواب فيما عندى أن تفسير ذلك ليس فى معنى النصائح للمسلمين • لأن ذلك ممن أشرف الأعمال ، وتفسير ذلك أن يخبر الانسان بما يعلمه من العلوم من لا يستحقه على سبيل الاعجاب به وطلب الفخر والرئاسة ، لأنه جاء فى الأثر : من وضع الحكمة فى غير موضعها كمن منعها أهلها ، والله أعلم ، ثم قال صاحب القاموس أيضا : وفى الأثر : حق على كل ذى علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج اليه صحيح لأنه لا يلزمهم ظهور الأعمال ، ولو أن شاهدا رفع شهادته بلا مطلب لم يقبل منه ، وكذلك القول فى المعدل ، والله أعلم • أه وهذه المعللة التى ذكروها صحيحة فى نفسها فى وجوب كتم العلم عن غير أهله ، وقد وردت جملة أحاديث عن عيسى وعن نبينا عليهما الصلاة والسلام ، مع آثار عن العلماء ، بألفاظ مختلفة كقولهم : لا تضعوا الحكمة فى غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم •

وقول القائل :

لئن فرج الله اللطيف بفضله

وصادفت أهلا للعلوم وللحكم

صبرت مفيدا واستفدت زيادة

والا فمخزون لـدى ومكتتم

* * *

ويحتمل كلام ابن عمارة وجوها كثيرة غير ما ذكره وذكرناه
لا يسع المقام شرحها ، والله أعلم •

* * *

ومن جوابه أما الحسن والحسين فهما سبطا رسول الله —
صلى الله عليه وسلم — وريحانتاه ، وهو يحبهما ، ووردت فيهما
أحاديث ، أما الأحداث التى جرت بين الصحابة فكلهم مجتهد وملتزم
للحق ، وقد علمت الخلاف فيهما عند أهل مذهبك ، أما القدماء فكانوا •
منهم المشاهد للأمر وحاضره ، ومنهم من كان قريبا من ذلك وتبلغهم الحقائق
بصحيح النقل أو برفيعة من العدول الذين يكونون حجة عليهم فى أمر
الدين فيحكمون على الناس بما شاهدوا منهم من الأحداث عيانا أو باقرار
المحدث أو بشهادة صحيحة ثابتة ، هذه طرق العلم فى الاعتقادات ،
ونحن نحسن بهم الظن ونعذرهم ، ونقول : حكموا بما علموا وقامت به
الحجة عليهم ، أما اليوم فلسنا نحن مثلهم ولا علمنا فى ذلك كعلمهم
ولا نقلد ديننا الرجال ، وما كلفنا الله التتقيب والتفتيش على عيوب
الناس وعن حال من مضى (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم
ما كسبتم) (١) • وما مضى قبلك ولو بساعة ، دعه فليس البحث عنه
طاعة • والعاقل يشتغل بعيوب نفسه عن غيره ، ويسعى فى تخليصها
ونجاتها ، وعليه أن يحسن الظن بجميع المسلمين ، ويلتمس الأعذار ،
ويحملهم على المحامل الحسنة ما وجد سبيلا الى ذلك ، وقد قال —
صلى الله عليه وسلم — : « اذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت
فلا تهتك ستره ، هذا فيمن تعاین وتشاهد فكيف ممن بيننا وبينه قرون

(١) فى الاصل « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »
والصواب ما أثبت من سورة البقرة آيتا ١٣٤ ، ١٤١ •

عديدة ، نحن نحسن بهم الظن ، ونكل أمرهم الى بادئهم ، ولهم السوابق والفضائل •

وليس القول في أولئك من واجبات ديننا ، والله أعلم ، وكذا القول في عمر بن عبد العزيز ، فانه تروى عنه الفضائل الجميلة والمناقب الحميدة فنحن نحبه على ذلك ، ونحب كل مسلم أطاع الله واجتنب هواه • وعمل بما علم والله أعلم ، ولا تستغرب يا ولدي خلاف العلماء في أمر الولاية والبراءة بل وفي غيرها فان كلا متعبد بقدر علمه ، ويحكم بما أداه اليه اجتهاده ، ولا يلزمه أن يقلد دينه الرجال وخصوصا في أصول الدين ، فالتقليد فيها حرام ، لأن الله تبارك وتعالى ما كلف أحدا أن يقول أو يعتقد ما لم يعلم ، بخلاف الفروع وأحكام المعاملات التي يحتاج الناس اليها وتعم بها البلوى ، فان من لم يقدر على استنباط حكمها من الكتاب أو السنة ، سأل العلماء فأفتوه وعمل بفتواهم وان وجد الخلاف في شيء منها ولم يقدر على ترجيح الأقوال بالأدلة ، فذلك يسأل العالم المرجح فيعمل بما رجح من تلك الأقوال • أما الأمور الاعتقادية فنوعان : نوع حجته من العقل فلا يعذر فيه عاقل بعد قيام حجة التكليف به ، ونوع لا تقوم على الانسان الحجة به الا من طريق النقل ولا يؤخذ الا من نصوص الكتاب أو السنة أو الاجماع القطعى دون الظنى ، فان الاجماع أيضا نوعان : قطعى وظنى كما هو معلوم في تقريرات أصول الفقه ، فالقطعيات تفيد العلم والعمل معا ، والظنيات تفيد العمل فقط ، هكذا عند أكثر الأصوليين مع خلاف في الكل ، والله أعلم •

٩ — مسألة :

قال القطب في الشامل : وان ختن ثم رجع كما كان لم يجب اعادته ، هل من قول آخر فيها ، وكيف لا تجب والعلة باقية ؟ أم الاعادة تحتاج الى أمر ثان ؟ تفضل بالبيان •

الجواب :

ما ذكره القطب في شامله في مسألة الختان ، وهو قوله : وان ختن ثم رجع كما كان لم تجب اعادته ، فانى لم أقف عليها عن غيره ، وفي ما عندى أنها قابلة للخلاف ولا تتعري منه ، ووجه ما قاله القطب أن الواجب الشرعى اذا عمل كما أمر به الشرع فقد سقط وجوبه عن المأمور ولا يتكرر عليه مرة أخرى الا بدليل آخر اذا لم يكن بطلانه من قبل المأمور المكلف به ، وله نظائر في الواجبات الشرعية كثيرة منها ، اذا صلى متحريا للقبلة فظهر أنه صلى لغيرها بعد فوت الوقت لم يعدومنها لو قطع عضو من انسان قصاصا أو حدا ثم أعاد الله ذلك العضو كما كان لم تجب اعادة قطعه ولو ذكى ذبيحته كما أمر الشرع ثم التحمت كأول مرة حل أكلها من دون اعادة ذكاة ، وأمثال هذا كثير ، وقد قيل فيه بغير ما ذكرت لك والله أعلم ♦

١٠ - مسألة :

روى الطبرى بسند الى ابن عباس ، وناس من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — قالت الملائكة : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال : انى أعلم ما لا تعلمون ، يعنى من شأن ابليس فبعث الله جبرائيل عليه السلام الى الأرض ليأتيه بطين منها فقالت الأرض انى أعوذ بالله منك أن تنقص منى شيئا وتشيننى ، فرجع ولم يأخذ ، وقال : يارب انها عاذت بك فأعذتها ، فبعث ميكائيل فعاذت منه فأعادها فرجع فقال كما قال جبرائيل فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال : وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره ، فأخذ من وجه الأرض وخطط فلم يأخذ من مكان واحد ، وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء ، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين الى آخر الحديث ، وفي كتاب « الدليل والبرهان » ما نصه : « حين أراد الله عز وجل أن يخلق آدم بعث اسرافيل الى الأرض أن

يأخذ منها من كل موضع قبضة فجاء الى الأرض فقالت الأرض :
أعوذ بالله من أن تأخذ مني من يعصى الله تعالى ، فقال اسرافيل :
لقد عذت بمعاذ ، فقال الله عز وجل : ما فعلت ؟ — وهو أعلم به منه —
فقال : يارب عاذت بك فأعذتها ، فقال الله عز وجل لميكائيل : اذهب الى
الأرض خذ منها من كل موضع قبضة ، فأتاها فصنع معها كما صنع
اسرافيل ، فبعث الله جبرائيل الروح الأمين ، فكان كذلك ، فبعث الله
عزرائيل فاستعادت منه كما استعادت من الأولين ، فقال لها : وأنا
أعوذ بالله أن أرجع ولم أفعل ما أمرنى به ربى ، فقال الله : أنت على
قبض أرواح بنى آدم » •

ففى هذه الأحاديث بحث لا يخفى عليك ، هل يليق بالكرام البررة
أن يخالفوا أمر الله وقد أرسلهم ، وهو لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
ما يؤمرون ، وقد وجدت عن بعض أصحابنا المتقدمين يشنع فى حديث
الغلام الذى أمر النبى — صلى الله عليه وسلم — أبا بكر وعمر بقتله
وكلاهما يرجع عنه لأنه يصى ، ثم أمر مرة بقتله فخرج اليه على بن
أبى طالب فلم يجده ، فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — لو وجدته
لقتلته ، وهذا مثله أم للحديث معنى قصر عنه فهمى ، تفضل بالبيان •

الجواب :

أما الأحاديث الواردة فى الأخذ من الأرض وفى قتل الغلام فلم
أقف على أسانيدها ، ولا تحضرنى الآن حتى أنظر فى درجاتها من الصحة
وغيرها من قبل السند ، لكن على كل حال ان معناها صحيح فى نفسه
ولها محامل فى الشرع والعقل جيدة ، وذلك أن الملائكة الكرام ما رجعوا
عن الأرض بغية العصيان لله تعالى وترك أمره وانما كان رجوعهم ليخبروا
ربهم بالواقع ويردوا اليه النظر فى أمر الأرض لما حدث منها من
الاستعانة معتقدين لعل الحكم من الله قد تبدل فيها بعد ذلك لما يعلمون
من رحمته تعالى ومزيد كرمه على جميع مخلوقاته ، قائلين لعله يعيدها

ويعفوها من ذلك ، وهذا يقتضى كثرة خوفهم من عقاب الله حيث أحجموا عنها بعد أن استعازت به ، وخافوا لومه وتوبيخه أن لو فعلوا غير مبالين بقولها ، فردوا الأمر الى الله تعالى ليتحققوا تقرير حكمه الأول فيها أو تبديله ، فهذا يدل على زيادة فضلهم وخوفهم واشفاقهم من أن يقعوا فى العصيان لا على عصيانهم لأمره ولو كان ذلك عصيانا منهم له تعالى لوبخهم وعاقبهم عليه ، ولأسقط درجات المقربين وذلك لم يكن ، وكذا حكم الخليفتين فى مسألة الغلام على هذا النهج ، هكذا الحكم ان صحت الأحاديث عنه — صلى الله عليه وسلم — وكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فالواجب تصديقه ولو بسند ضعيف أو واه ما وجد له محمل لمطابقة الحق ، خصوصا فى الأحاديث غير الموجبة لفعل أو ترك كأحاديث الوعظ والترغيب والترهيب ، ولا يجوز التسرع الى ردها وتكذيب روايتها ، ويجب حسن الظن بجميع المسلمين ، والله أعلم •

١١ — مسألة :

نقل الشيخ اسماعيل فى القناطر عن الغزالي قال : وجاء الخبر أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا ، فبعثتا الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يستأذنان فى الإفطار ، فأرسل اليهما قدحا وقال لهما عليه السلام : « قبيئا فيه ما أكلتما » فقاعت احدهما بضعة لحم غريضا ودما غبيطا ، وقاعت الأخرى مثل ذلك ، حتى ملأتاه ، فعجب الناس من ذلك ، فقال عليه السلام : « هاتان صامتا عما أحل الله لهما فأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، قعدت احدهما الى الأخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما أكلتما من لحومهم » انتهى

فهل هذا الحديث صحيح ؟ وهل تقيؤهما حقيقة ؟ تفضل بالبيان •

الجواب :

أما حديث المرأتين في الغيبة فقد وجدته في القناطر كما وجدته ، وما أحفظ أنى وقفت عليه في غير القناطر ، ولا وقفت على سند متصل ، فالله أعلم بصحته لكن معناه في نفسه صحيح ، وهو كالتفسير للأكية الكريمة ، وقد قدمت لك أن أحاديث الترغيب والترهيب والزهد لا يجب البحث عن صحتها وينبغي قبولها والعمل بمقتضاها ما لم تخالف الكتاب والسنة واجماع الأمة فافهم ذلك واعمل به وفقك الله وهداك ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

قال في القاموس في الجزء السادس أو السابع ، في الباب الرابع عشر منه ، في ذكر حقيقة الايمان ما نصه : « قال بعض العلماء : أول المقاومات ، المعرفة ثم اليقين ثم التصديق ثم الاخلاص ثم المشاهدة ثم الطاعة » اه البحث شيخنا في معنى هذا الترتيب حيث رتب اليقين قبل التصديق ، والتصديق هو الايمان ، فهل يكون العبد موقنا قبل أن يكون مؤمنا ؟ مع أن اليقين رتبة لا تحظى بها نفوس كل المؤمنين الا من اختصه الله بفضله ، فهو يزيد بزيادة الايمان وينقص بنقصه ، حسبما ذكروا ، فاذا كان الأمر كذلك فالتصديق أصل لليقين فيما نفهم ، الا ان كان فهمنا قصيرا ، وهو كذلك ، أنى بادراك فهم هذه المقامات ، وما هذه المشاهدة التي رتبها على الاخلاص ؟ ثم آخر الطاعة وجعلها ختما للمقامات ، والظاهر أن الطاعة أصل عليهما يقوم الايمان واليقين ثمرة لهما ، والاخلاص نتيجة الثلاث ، وعليه يدور محور الأعمال ، والموفق هو الله يختص برحمته من يشاء فتفضل بالجواب •

الجواب :

هذا الكلام رأيته في القاموس ، وأظن أنه أخذه من القناطر لأنه فيه كذلك مع زيادة ، وكذا ذكره الشيخ القطب في هميانه في سورة

التكاثر ، قال فى القناطر بعد ذكر ما ذكرته أنت : « والايمان اسم لجميع هذا كله ، وهذا الأخير يبين لك ما أشكل عليك من ترتيبه ، لأنه يقول : الايمان مقامات يعنى درجات أولها المعرفة الى آخر ما ذكره ، فعلى هذا كل هذه الصفات تسمى ايمانا ، فهو أصل جامع بجميعها ، لأنه درجات متفاوتة وهذه الأسماء له مسمى سمي بها لاختلاف درجاته ، وأوضاع الأسماء اصطلاحية تختلف باختلاف اصطلاحات واضعيها ، والايمان فى وضع اللغة هو مطلق التصديق بالشئ ، والتصديق بالشئ لا يكون قبل العلم به ، فالعلم مقدم ضرورة ، وأدنى درجات العلم هو الذى عبر عنه هنا بالمعرفة ، فاذا قويت المعرفة ترقى بها الى درجة أقوى منها ، وهذه الدرجة هى التى عبر عنها باليقين ، فدرجة اليقين فى العلم أعلى من درجة المعرفة ، وهذا اليقين هو المعبر عنه بعلم اليقين ، ثم التصديق درجة ثالثة ، وهو المسمى عين اليقين ، فاليقين أصله العلم القوى الراسخ فى القلب ، وهو ثلاث مراتب ، علم اليقين أولها ، ثم عين اليقين ، ثم حق اليقين وهو أعلاها ، وهو الذى تذكره أنت ، وأنه لا يحظى به الا خواص الخواص ، وهو ثمرة القسمين قبله ونتيجتهما ، والمعرفة أيضا ، يعبر بها عن أشياء مختلفة لأنها كالعلم ، وقيل : هى هو ، وهى فى اصطلاح الصوفية وعلماء الآخرة ، غيرها فى اصطلاح الفقهاء والمتكلمين •

فعند الأولين هى : أعلى درجات العلم وأشرفه • واعلم أن أوضاع الأسماء بمسمياتها انما هى تتعدد وتتنوع بتنوع متعلقاتها ، وتشرف وتضعف بحسب ضعفها وشرفها ، ولما العلم متعلقا بجميع المعلومات ، ولا مطمع فى ضطها واحصائها وأعظمها وأشرفها على الاطلاق العلم بالله تعالى وبأفعاله وصفاته كان العلم أشرف موجود لشرف المعلوم ولكثرة متعلقاته ، فبهذا يظهر لك أن اليقين هنا المراد به العلم لا عينه ولا حقه الذى هو ثمرته ، والعلم بالشئ مقدم ضرورة على اعتقاده الجازم الذى هو التصديق فافهم ، والله أعلم •

وأما المشاهدة التى رتبها على الاخلاص فالمراد بها قوة العلم بالله وبأسمائه وصفاته وهو أن يعلم العبد علما يقينا أن الله موجود حاضرا معه بكل مكان وعلى أى حال ، وأن الخير والشر كله منه وأنه قادر على كل شيء ، وأنه اذا قال لشيء كن كان فى الحال وأمثال هذه الأمور ، أن تكون حاضرة مستقرة فى القلب لا تفارقه ، وهذا هو المراد بقوله — صلى الله عليه وسلم — حين سئل عن الاحسان فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك » • والاحسان المذكور هاهنا هو خالص الايمان وأعلى درجاته ، وهو المعبر عنه هنا بالمشاهدة ، وسأضرب لك مثلا يقرب الى فهمك معنى هذه الأمور ، ذلك كما اذا قيل لك انه قد قام فى البلد الفلانى ملك كبير عظيم قاهر ذو جنود كثيرة وبأس شديد ، انقدح فى قلبك تصديق ذلك وهو المعرفة بوجوده ، ثم اذا زاد هذا الخبر ونما حتى بلغ حد التواتر ولا يكاد قلبك يدفعه فهذا هو العلم اليقين المعبر عنه هنا باليقين •

فاذا استقر هذا العلم فى قلبك ورسخ رسوخا قويا فهى درجة ثالثة وهى المعبر عنها بالتصديق لأنك متى حصل عندك العلم اليقين الذى لا اضطراب معه سكن قلبك اليه وصدقت به تصديقا قويا ، ثم اذا علمت بعد ذلك أن هذا الملك يدعو الناس الى كل ما فيه لهم خير الدنيا والآخرة والى ترك كل ما فيه لهم شر الدنيا والآخرة ، يأمر بما أمر به الله ورسوله وينهى عما نهى الله عنه ورسوله ، ويجب لرعيته كل خير وصلاح ، ويكره لهم كل ضر وسوء أحببته حينئذ ، وأخلصت له المحبة والمودة من خالص قلبك ، فاذا اصرت كذلك دعاك داعى المحبة وحركك محرك الود الخالص الى أن تقصده فى محله لتحظى بمشاهدته وتتشرف بدخول حضرته لتسمع منه ما يأمرك به وينهاك عنه مشافهة ، فاذا وصلت اليه وشاهدته ونلت ما أملت ، أطعته حينئذ وأخلصت له الطاعة بحيث لا تعصيه فى شيء أبدا ، وامتلئت أوامره على كل حال رغبة ، فكذاك مثل هذه المقامات عند الله سبحانه وكلها تسمى ايمانا وتصديقا واخلاصا وطاعة ، واسم الايمان بجمعها كلها ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

هل تكفى ولاية الجملة وبراءتها عن ولاية الافراد وبراءتها للجاهل الذى لا يعلم حكمها ؟

الجواب :

نعم ، تكفيه ولاية الجملة وبراءتها ان جهل الأحكام فى الأشخاص بما يستحقون به الولاية والبراءة ، ثم يتعلم ويسأل العلماء اذا استراب أمرا فى شخص معين ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

هل حكم الوالدين حكم غيرهما فى الولاية والبراءة ؟ كمن رأى أباه مقارفا للمعاصى هتاكاً للمحرّمات ، ينهى عن ذلك ولا ينتهى ولا يتوب ، أيجوز له أن يبرأ منه ؟ وان سبقت له ولاية ، أيجوز له أن يخلعه الى البراءة أو الوقوف ان كان عالماً بذلك ؟ وهل يجوز له أن يستغفر ويترحم له ان كان على تلك الحالة ؟ وان مات والده ولم يعلم منه أصول الولاية والبراءة أو لم يدرك حياته ، أحسن به الظن ويجعله فى حيز الولاية ويدعو له بالخير أم يقف عنه ؟

الجواب :

نعم ، حكم الوالدين فى ذلك حكم غيرهما من الناس على الأصح بلا فرق الا أنه لا يظهر لهما البراءة اذا تبرأ منهما بل يخفى الأمر • والترحم والاستغفار من لوازم الولاية عند أكثر أهل المذهب ، وقال قومنا : يجوز ذلك لراكب الكبيرة بمعنى قصد أن يوفقه الله للتوبة فيغفرها له ، ومن لم تعلم منه موجب ولاية ولا براءة فحكمه الوقوف عندك ، كان أباً أو أما أو غيرهما والله أعلم •

١٥ — مسألة :

هل يجوز تسريح اللحية بالمشط ؟ وهل فى ذلك صلاح ومأمور به ؟

الجواب :

يجوز ذلك ومأمور به وهو سنة ، والله أعلم •



ومن جوابه : سألت يا أخى عن الفرق بين القدر المقدور والقدر المحتوم ، فيحتاج أولا أن تعلم الفرق بين القضاء والقدر ، فالقضاء : هو ايجاد جميع الموجودات فى اللوح المحفوظ واثباتها فيه مجتمعة دفعة واحدة فى الأزل ، والقدر : هو ايجاد الموجودات متفرقة فى الأعيان بعد حصول شرائطها وأسبابها • فالقدر تعلق الارادة الذاتية بالأشياء فى أوقاتها الخاصة ، فتعليق كل حال من أحوال الأعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر ، وهو : خروج الممكنات من العدم الى الوجود واحدا بعد واحد مطابقا للقضاء الأزلى ، فالقضاء : هو فى الأزل ، والقدر : فيما لا يزال ، فاذا عرفت هذا فاعلم أن المراد بالقدر المقدور هو المقضى فيما لا يزال ، أى هو وقوع القضاء الأزلى على الأعيان واحدا بعد واحد عند حصول الأسباب والشرائط ، كما سبق ، والقدر المحتوم : هو المقضى فى الأزل المثبت فى اللوح جملة واحدة لأن الحتم فى اللغة القطع أى مقطوع بوقوعه فيما لا يزال • هذا ما يقوله العلماء فافهم ، والله أعلم •

١٧ — مسألة :

ما معنى قوله تعالى : (ويل لكل همزة لمزة ••) وما تفسير الهمز واللمز وما صفته ؟ وهل هما بمعنى واحد أو معناهما مختلف ؟

الجواب :

قد أورد المفسرون في ذلك أقوالاً وأولوهما على معانٍ قد قررت في كتب التفسير والفقه ، ومن قرأ درى ، وأنا لا أحفظ لحنى اطلع عند الاحتياج الى مسألة والاضطرار الى الجواب عنها والعمل بها ، مهاك ما قد روى ، وقيل في ذاك ، قيل : ويل كلمة هلاك أو عذاب أى معناها ذلك ، وقيل : هو واد في جهنم أعادنا الله وجميع المسلمين منها آمين آمين آمين يارب العالمين ، والهمزة : الكثير الهمز ، واللمزة : الكثير اللمز • قال ابن عباس : الهمز : النميمة ، واللمز : التفريق بين الأحبة ، وقيل : معناها واحد ، وهو الذى يعيب الناس ويغتائبهم ، وقيل : الهمز في الغيبة بفتح المعجمة واللمز في الحضور ، وقيل : بالعكس • وقيل : الهمز باليد ، واللمز : باللسان ، وقيل : الهمز باللسان بدون نطق ، واللمز بالعين ، وقيل : الهمز ضر الجليس باللسان واللمز الرمز بالعين أو بالحاجب أو الإشارة بالرأس ، وقيل : الهمز الطعن فى الناس ، واللمز : الطعن فى أنسابهم ، قال الشيخ عبد العزيز صاحب النيل : رحمه الله • ذم الهمز واللمز والغمز ، فاللمز باللسان اظهر فعل لمن جهله على ارادة النقيص ، وان بجميل بنسبة فاعله لرياء ، قال : ويحاذر من همز بيد وغمز بعين ورمز برأس أو حاجب وان فى مباح ولا عصيان به ، انتهى كلامه •

وأصل الهمز الكسر كالهزم ، وأصل اللمز الطعن — بيد أو نحوها — كالهزم فشاعا فى الكسر من أعراض الناس والطعن فيهم ، وهمزة ولمزة على وزن فعلة بضم الفاء وفتح العين ويختص هذا الوزن بمن كبر منه هذا الفعل وصار عادة له ، وقرأ بعضهم : ويل للهمزة اللزمة بالتعريف بآل الاستغراقية وقرئ : همزة لمزة بضم فاسكان ، والله أعلم •

١٩ — مسألة :

قال الشيخ عيسى — رحمه الله — لم أطلع في كلام أصحابنا المشاركة أن الذنب الكبير يكفر بغير التوبة ، وقد صرح به المغاربة كما في النيل ، والأصح أنه لا يكفر الا بالتوبة وهو معتمد أصحابنا المشاركة • انتهى قوله ، وكذلك قالوا : من عمل حسنات وسيئات كتبت وجوزى بأبيها أكثر ، وان عدها الامام السالمى في مشاركته من الأصول التى تقطع عذر قائلها فقد أثبتتها الامام الخليلي رحمه الله وقال : المسألة خلافية كما قيل في أصحاب الأعراف ، ويبدو أن هاتين المسألتين مخالفتان لقواعد المذهب ، فتفضل علينا بتحقيقهما ، وعلمنا القول الأول •

الجواب :

أما حكايتك قول الشيخ عيسى بن صالح رحمه الله أنه لم يطلع في كلام أصحابنا المشاركة : أن الذنب الكبير يكفر بغير التوبة ، وأنه قد صرح به المغاربة كما في النيل •• الى آخره ، فانى لم أجد في النيل ، مع كثرة ممارستى له ، أن الكبيرة لها مكفر غير التوبة ، بل ولا أجد من أهل المذاهب الأربعة ، ولا غيرهم ، يقول ذلك ، وما هذا المكفر وما صفته الذى هو غير التوبة ؟ ! ولعلك لم تفهم كلام الشيخ ، فاعله يعنى التلطف بالتوبة باللسان مما يشترطه المشاركة في صحة التوبة ، دون المغاربة فانها عندهم تجزئ بالنوى والعزم والرجوع والندم الى آخر شروطها دون أن يقول التائب بلسانه : أستغفر الله وأتوب اليه ، مثلاً • فهذا الخلاف على هذه الجهة شائع ذائع بين الأمة من لدن عصر الصحابة — رضوان الله عليهم — الى وقتنا هذا ، مع أن أكثر العلماء سلفا وخلفا ليس عندهم الاثيان بلفظ التوبة باللسان شرطاً في صحتها وقبولها ، بل هو شرط كمال عند من ذكره كالتلطف بسائر النيات عند ملابسات الأعمال •

قال القاضى الجرجانى فى التعريفات : التوبة ، هو الرجوع الى الله بحل عقد الاصرار عن القلب ، ثم القيام بكل حقوق الرب • وقال أيضا : التوبة النصوح ، هو توثيق العزم على أن لا يعود لمثله • وقيل : التوبة فى اللغة الرجوع عن الذنب ، وكذلك التوب • وقيل : التوب ، جمع توبة ، قال : والتوبة فى الشرع ، الرجوع عن الأفعال المذمومة الى الممدوحة ، وهى واجبة على المور عند عامة العلماء ، أما الوجوب فلقوله تعالى : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون) وأما الفورية فلما فى تأخيرها من الاصرار المحرم • والانابة قريبة من التوبة لغة وشرعا • وقيل : التوبة النصوح أن لا يبقى على عمله أثرا من المعصية سرا وجهرا ، وقيل : هى النى تورث صاحبها الفلاح عاجلا وآجلا ، وقيل : التوبة الاعتراف والندم والاقلاع •

والتوبة على ثلاثة معان :

أولها : الندم •

والثانى : العزم على ترك العود الى ما نهى الله عنه •

والثالث : السعى فى أداء المظالم • انتهى كلام صاحب التعريفات •

قال القطب فى شرح النيل : والتوبة تحصل بسبب معرفة عظم ضرر الذنب وكونه حجابا بين العبد والمعبود ، فكيف عما هو فيه ويتخلص عما مضى ويعزم على الترك فى المستقبل ، وكثيرا ما يطلق اسم التوبة على معنى الندم ، قال : فالترك والاصلاح ثمرة لهذا الندم • انتهى •

ألا ترى أنهم يطلقون اسم التوبة لغة وشرعا على هذه الأ- القلبية من غير شرط قول لسانى ، وقال — صلى الله عليه وسلم — الندم توبة ، اذ لا يخلو الندم عن علم أو جبه ، وكذا عن عزم يتبعه ويتلوه • وقيل : التوبة ذوبان الحشا لما سبق من الخطأ ، وذلك يعرض لمجرد الألم بالذنب ، ولذا قيل : التوبة نار فى القلب تلتهب ،

وصدع في الكبد لا ينشعب • وقيل : هي خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء ، وقال سهل بن عبد الله التستري : التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة ، ولا يتم ذلك الا بالخلوة والصمت وأكل الحلال • وقيل : معنى التوبة الندم والاقلاع عن الذنب وعدم العودة اليه وتوطين النفس على تركه ، وتجمعها ستة شروط ، كما روى عن ابن المبارك أنه سمع رجلا يقول : أستغفر الله ، فقال : أما علمت أن سرعة اللسان في الاستغفار توبة الكذابين ؟ قال له : كيف ذلك ؟ فقال : ان للاستغفار ست علامات ، الندم على ما مضى ، واعتقاد عدم العود اليه أبدا ، وأداء الحقوق الى أهلها ، وإعادة الفرائض المضيعة ، واذابة البدن المربى بالسحت بالغموم والأحزان ، وذاقته ألم الطاعة كما أذيق لذة المعصية ، فعند ذلك قل أستغفر الله •

والندم توجع القلب على الذنب ، فكلما أعظم حزنه عليه وطال كان له أظهر ، وعلامة صحة الندم رقة القلب وغزارة الدمع ، وعنه — صلى الله عليه وسلم : « جالسوا التوابين فانهم أرق أفئدة » • فجميع هذه الأحاديث والآثار عن العلماء تدل على أن التوبة لا يشترط في قبولها أن تكون منطوقا بها باللسان كما رأيت ، لأنها عبادة قلبية لا قولية ، وإذا جاء أمر في الكتاب أو السنة بالاستغفار كما في جملة آيات وأحاديث فالاستغفار أيضا لا يلزم أن يكون بالقلب ، قال القطب — رحمة الله — : والندم عبارة عن الاستغفار بالقلب ، أعنى تقبيح الذنب ، والتأسف على وقوعه قال — صلى الله عليه وسلم : « كفارة الذنب الندامية » • فهذه الأدلة يا ولدي كلها تظاهرت على أن الندم على الذنب وتركه والانعلاع عنه والعزم الصادق على عدم العود اليه توبة منه ، وأنها هي التوبة النصوح ، وأنه ان قال بلسانه أتوب الى الله وأستغفره من ذنب كذا أو من جميع ذنوبي فذلك تأكيد لما في القلب وتقوية له ، وفيه زيادة فضل وأجر ، لا أن التوبة لا تصح

ولا تقبل بدونه بل هي توبة مقبولة عند استكمال شروطها المذكورة ، وهذا معنى قول العلماء من الأصحاب وغيرهم ، ولا أحد يقول : ان الذنب الكبير يغفر ويكفر بغير توبة ، وانما خلافهم جاء في الصغائر على القول بتمييزها هل تكفر باجتناّب الكبائر ، ولو لم يتب منها ؟ قولاً ولا قصداً ؟ أم تحتاج الى توبة على حدة ؟ والصحيح المعتمد الأول ، وربما أن الشيخ عيسى — رحمه الله — رأى قولهم ان نفس الندم على الذنب والاقلاع عنه يجزىء عن النطق والتلفظ بقوله أتوب وأستغفر فظن أنهم لا يسمون ذلك توبة وأنهم يجتزون به عن التوبة في تكفير الذنب ، وليس ذلك مراداً لهم ، بل كما قدمت لك أن ذلك هو التوبة عندهم ، وكذا أصحابنا المشارقة مرادهم حيث يذكرون التوبة وشروطها ، وأن أركانها ، الندم مع الاستغفار الى آخر ما ذكره .

فان الاستغفار يكون بالقلب كما في الحديث وفي كلام القطب ، رحمه الله ، وحيث جاءوا بالتلفظ فذلك استحضار وتأكيّد لما في القلب ، اللهم الا أن يكون الذي يتوب منه العبد مما ظهر للخلق واطلعوا عليه فحينئذ يجب أن يظهر المتاب عندهم ويخبرهم به لئلا يبقى عندهم في البراءة ، ويسبئوا به الظن ، كما هو معلوم من القواعد الأصولية قال شيخنا السالمى — رحمه الله تعالى — عند قوله : أركانها ندم مع استغفار قال في شرحه مشارق الأنوار : مع طلب الغفران لذنبه سواء كان ذلك الطلب بالقول والقلب معا أو بالقلب فقط لقوله تعالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ..) قال : ولا يشترط فيه التلفظ به مطلقا لما سيأتى من أن توبة كل ذنب مثله ، سرا واعلانا . وقال بعضهم : ان كانت المعصية قولية كالقذف والغيبة اشترط في التوبة الاستغفار لفظا ، وان كانت غير قولية لم يشترط وتجري فيه التوبة في السريّة . انتهى كلامه .

فترى المشارقة والمغاربة وسائر العلماء متفقين على أن الكبيرة لا تكفر الا بالتوبة ، وأن التوبة تجزىء بالقلب عن التلفظ الا ما استثنوه

من ذلك ، كما ذكرناه آنفا ، وأما قوله في النيل : من فعل ذنبا كبيرا ثم طاعة بلا قصد توبة منه فهل يكفره بذلك أولا حتى يقصده بالتوبة منه ، قولان فان هذا وأمثاله وان أوهم أن فعل الطاعات نفسه مكفر للذنوب الكبير ولو لم تصحبه توبة فليس كذلك فان قوله منه متعلق بتوبة لا بقصد ، والضمير فيه عائد الى الذنب المفعول لا الى فاعله •

والمعنى : ان فاعل الذنب الكبير اذا أتى أفعال الطاعات غير مستحضر حال فعله اياها أنه انما يفعلها توبة من ذلك الذنب بعينه وتكفيرا له ، بل غفل أن يحضر هذه النية حال العمل أو نسيها أو نسي الذنب في تلك الحال مع أنه غير مصر على ذلك الذنب وغير قاصد أن لا يتوب منه ولا قاصدا أن يعود اليه فهذا هو محط الخلاف في الاجزاء وعدمه ، والقول بالاجزاء هنا ضعيف عندهم ، وذلك أن تمام التوبة عندهم واستكمال شروطها محتاجة الى أشياء كما ترشد اليها الآيات والأحاديث كقوله تعالى : (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) فالتوبة الرجوع الى الله والندم على الذنب ، وهذا محله القلب وكذا الايمان والعمل الصالح محله الجوارح ، وكقوله : (التائبون العابدون ••) الى آخر الآية ، ونحوها من الآيات الكثيرة التي قرنت أعمال الجوارح مع قصد القلب ، وكذا الأحاديث كقوله — صلى الله عليه وسلم : « أتبع السيئة الحسنة تمحها » فالأعمال الصالحة للتائب دليل على صدق توبته ، وكذا تغيير حاله في اللباس والمطعم والهيئة ونحو ذلك قد جاءت في ذلك أحاديث وأخبار •

قال كعب بن مالك :

لما نزل قبول توبتهم : يا رسول الله ، ان من تمام توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله ، فاجعله يا رسول الله حيث شئت ، قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : — « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » قال : قلت أمسك سهمي من خير • انتهى • فهذا مرادهم بتكفير الذنب بالأعمال الصالحة ، لا أن يعملها وهو مصر على الذنب قاصد أن يعود اليه فهذا لا يقوله أحد ، والله أعلم •

وأما قولهم فيمن يعمل الحسنات والسيئات وأنها تكتب كلها ويجزى بأكثرها فأقول : ان تقدمت السيئة ثم أعقبتها الحسنة فهي المسألة الأولى وقد مضى القول فيها ، وان سبقت الحسنة ثم أعقبتها كبيرة من كبائر الذنوب فهنا محل الخلاف ، وهو — أعنى الخلاف فيها — موجود بين العلماء قديما وحديثا ، قال القطب : وفي التاج اختلف أهل صحار فيمن يعمل الحسنات والسيئات ، فقليل : تحصى عليه فاذا مات نظر أيهما أكثر فيجازى به • وقيل : اذا عمل حسنة ثم سيئة محت السيئة الحسنة ، قال جابر بن النعمان فخرجنا الى سمائل فسألنا هاشم بن غيلان عن ذلك ، فقال : كفوا عن هذا فقد وقع هذا بصحار فكتبوا اليينا فلم نجبهم ، وعند هذا ومثله تقع الفرقة ، فتري هاشما أنه أثبت الخلاف فيها بين أهل صحار وهم من صحبنا المشاركة ، وأما شيخنا السالمى فقد قررها من مسائل الدين ، وذلك فيما عندى أنه أراد بذلك قطعا للخلاف السابق وسدا لذريعته خوف الفتنة ، كما فهم من سكوت هاشم عنها وأمره اياهم بالكف •

وهذه هي مسألة احباط العمل بالكبيرة غير الشرك ، قال شيخنا : وهي فرع على مسألة القطع بتعذيب الفاسق • فمن هنا جعلها مسألة دين كأصلها ، وأقول : ان الكف عن مثل هذا أولى ، والسلامة عن الخوض فيه أسلم ، ونكل أمره الى الله سبحانه وتعالى ، والله أعلم وبه العون والتوفيق •



ومن جوابه : وأما الذى وجدته فى كتاب سير المغاربة من سؤالهم لجعفر بن السمأك عن عمر بن عبد العزيز فأجابهم أنه مثل الحسن البصرى وأنت تسأل عن حالة الحسن فاعلم أيها الشيخ أن سؤال العلماء وبحثهم عن الأحوال وهو ما وقع بين الصحابة والتابعين من الافتراق والحروب والفتن والتحزبات والتعصبات فهم بين داخل فى ذلك ومباشر له وبين كاف معتزل وبين مخطيء ومصوب وواقف منتظر ، فهناك يجب على الانسان أن يعلم حزب الحق من حزب الباطل وأن يبحث عن الأسباب

الموجبة لكل حزب وفرقة ما ارتكبه وفعله واعتقده لأنهم في عصر واحد
واقليم واحد وهم على دين واحد ، وعلى أهل كل عصر وزمان ومكان
تجب حقوق كثيرة لبعضهم على بعض أوجبها الاسلام بينهم لا عذر لهم
من أن يقوموا بها ويؤدوها على حسب المراتب والمنازل في الدين ،
فلذلك الترموا البحث عن الأحوال الواقعة والأسباب الكائنة ليعطوا
كل ذي حق حقه ويوفوه نصيبه وقسطه وينزلوه منزلته ، أما الآن وقد
طال الزمان ومضت تلك القرون وبعد قرون وقرون وكثرت التعصبات
واختلفت النقول فلا يلزمنا البحث عن حال من مضى بل لا يجوز
ذلك :

وما مضى قبلك لو بساعة

دعه فليس البحث عنه طاعة .

وقد قلت نظما في جواب لحمدان بن خميس اليوسفى في هذه
المسألة :

ولم يك البحث والتنقيب ملتزما

عن عيب من قد مضى والستر ملتزم

فما علمت يقينا دونما ريب

فاحكم به فيهم ان شئت تحتكم

وما يغيب ويخفى أو عراك به

شك ففرضك فينه الوقف يلتزم

وليس يلزمنا تقليد من سلفوا

في ديننا بل علينا علمنا بهم

قال صلى الله عليه وسلم : « الأمور ثلاثة ، أمر بان رشده فاتبعوه وأمر بأن غيه فاجتنبوه وأمر أشكل عليكم فكلوه الى عالمه » وفي زواية فقفوا عنه • وقال : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ونحن ما بلغنا عن الرجلين شيء من المنكرات الشرعية بل يبلغنا عنهما أنهما أهل العلم والورع والزهادة الكاملة في هذا الحطام الفانى ورفضهما للدنيا ، واستواء حجرها وذهبها عندهما ، فعلى ما يبلغنا عنهما نرى أنفسنا لا نساوى تراب نعالهما ، واذا لم يكونوا هم الرجال فمن اذن ؟ أنحن وأمثالنا جيف الليل ذباب النهار ، أفنينا الأعمار في البطالة والقيـل والقال فكفى بالمرء عيبا أن لا يكون صالحا ويقع في الصالحين فالسلامة يا ولدى في الكف عن الخوض في الأعراض لاسيما الماضين من الصحابة والتابعين الذين هم خير قرن : (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) • ونحن لا نبلغ مد أحدهم ولا نصيفه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

* * *

ومن جوابه : وأما قول القطب في أبى بكر وعمر أنه يقطع لهما بالجنة وأنت تسأل عن الدليل في ذلك فقد وردت فيهما عدة أحاديث منها اشتراكهما معا ومنها خصت لكل واحد منهما على حدة ، ومنها اشتراكهما مع غيرهما من الصحابة كالعشرة المبشرين بالجنة المشهود لهم بها فأنهما داخلان فيهم ، ولعل بعض هذه الأحاديث تبلغ حد التواتر والاستفاضة ، وكذا وردت فيهما آيات وان كانت عامة لكن الصحابة والتابعين وغيرهم من المفسرين يتأولونها فيهم ، والخلق شهود الله في أرضه على خلقه ونشر الثناء على العبد بين الخلق دليل حب الله وولايته للعبد ، كما في أحاديث ، وأما قوله تعالى : (ثانی اثین اذ هما فی الغار) فلا يظهر لى فيها دليل على ولایة الحقيقة ، والله أعلم •

* * *

ومن جوابه : وأما الرجلان اللذان مرا على جابر بن زيد وهو قاعد على سقيفة داره فلما رجلا فلعه جابر وهما لم يرياها قبل ذلك فقالا

له : لم لعنت رجلا لا تعرفه بشيء ؟ فأجابهما بما ذكرت وهو قوله : ومن أوثق منكما حجة ؟ ! أو نحو ذلك من قوله ، فاعلم أن الرجلين ، كانا في الولاية عند جابر وأن لعنهما لذلك الرجل بمنزلة الشهادة على الرجل بموجب البراءة ، والوليان لك اذا شهدا على أحد بموجب البراءة عندك وجبت عليك البراءة منه ولا يلزمهما تبين الحدث الموجب ان كانا عالمين بموجب البراءة كما يتبادرهما من قول جابر ، وأى حجة اثبت من اجتماعكما على ذلك ، هذا ما ظهر لى والله أعلم •



مسألة وهى فى الحقيقة جواب : وأما قولهم من وعد انسانا شيئا ليس بمنهى عنه فينبغى أن يفى بوعدده ، وذكروا الخلاف فى هذا الوفاء ، هل واجب أو مستحب ، وأقول : ان الوعد وان كان على القول بالتفريق بينه وبين العهد ، وان العهد أكد وأعظم منه لكن الذى يظهر لى أن وجه الخلاف فى الوفاء هنا ليس من هذا القبيل ، لأن الوفاء بالوعد واجب كما فى أحاديث ، ولو لم يكن فيه الا كونه من علامات النفاق الثلاث التى نص عليها فى جملة أحاديث ، لكن الخلاف من جهة الموعود به كما أشار اليه بقوله : ليس بمنهى عنه ، فكأنه من قبيل المكروه أو خلاف الأولى ، فلما كان الشيء الموعود به مترددا فعلة بين الجواز وعدمه ومترددا حكمه بين الحل والحرمة والكراهة كان الوفاء به مترددا أيضا بين الوجوب والاستحباب ، هذا ما ظهر لى من قولهم ، والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٢٠ - مسألة :

وجدت فى القناطر ما نصه : « ويقال إن أهل آخر الزمان يعيشون بالحرام المجهول فلا يقبل دعاؤهم ولكن لا يؤاخذون به • وقيل : لا يقبل به دعاء الدنيا خاصة دون دعاء الآخرة » قلت : ما معنى الحرام المجهول الذى لا يؤاخذ به ؟ صرح لى ذلك تصريحاً شافياً يزيل عنى غياهب الجهل •

الجواب :

ما ذكرت عن القناطر فهو كذلك ، والحرام المجهول : هو أن يكون الشيء في أصله حراما ، ككونه مسروقا أو مغصوبا أو من بيع الربا أو ثمن ميتة أو خمر أو خنزير ونحو ذلك من الأموال المحرمة ، لكن ان أتاك به أحد هبة أو تصدق به عليك أو بعت له به شيئا أو اتجرت به ونحو ذلك من المعاملات وأنت لا تعلم أصل ذلك المال من أين له فجازت معاملتك له به في ظاهر الحكم ولا يؤاخذك الله به في الآخرة لأنه مما يحكم لك الشرع بحله ، فهذا هو الحرام المجهول الذي يمنع اجابة الدعاء ، والله أعلم •

٢١ - مسألة :

قال الله تعالى : (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ••) الى آخر الآية ، فهل فيها جواز القيام في دار حرب الامام أو تجب الهجرة ؟ وما الدليل ؟ وهى منسوخة بلا هجرة بعد الفتح ؟

الجواب :

أما القيام بدار الحرب فقد أجاز العلماء ذلك للمسلم اذا كان يتوصل هناك الى اقامة دينه ، ولا تجرى عليه أحكام الشرك ، خصوصا اذا كان ولد هناك ، ولا يبعد أن الآية تحتل هذا المعنى ، وعلى كل حال فالخروج من دار الشرك أولى لمن أمكنه ذلك وقدر عليه ، واذا منع من اقامة شعائر دينه وقدر على الخروج وجب عليه الخروج ، والهجرة المنسوخ وجوبها بالحديث انما هى الهجرة من مكة ، لأن المراد بالفتح فتحها ، والله أعلم •

٢٢ - مسألة :

قال القطب في آية : (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم ، فانفروا

ثبات أو انفروا جميعا) ، قال : فى الآفة المبادرة الى الجهاد أولا وبالذات
والى سائر الخيرات ثانيا ، وبالعوض كيفما أمكنت ما معناه ؟

الجواب :

أما كلام القطب على قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا •••) الى
آخرها فهو صحيح ، ولعله أشكل عليك قوله ، ففى الآفة المبادرة الى
الجهاد أولا وبالذات والى سائر الخيرات ثانيا وبالعرض وأنت كتبت
بالواو وهو بالراء ولعلك وجدته كذلك بالواو غلطا وصوابه بالراء ،
والمعنى : أن الحكم المأخوذ من الآفة شيئان : وهو منطوقها ومفهومها ،
فالمنطوق عند الأصوليين هو المعنى الذى دل عليه اللفظ فى محل النطق ،
أى المعنى المفهوم من نفس اللفظ ، أى يستدل عليه من نفس العبارة ،
ويسمى أيضا الدال بعبارته وبإشارته وباقتضائه ، والمفهوم هو
الدال بدلالته ، وهو قسمان : أعنى مفهوم الموافقة أولى ومساوى فالأولى
يسمى فحوى الخطاب والمساوى يسمى لحن الخطاب ، ومعنى كلام
القطب أن الآفة الكريمة أفادت شيئين أفادت أولا وبالذات أى بمنطوقها
المبادرة الى الجهاد خاصة ، وأفادت ثانيا وبالعرض أى بالمفهوم
الأولوى المبادرة الى سائر الخيرات لأن عرض الكلام هو مفهومه الأولوى
وهو فحواه أيضا ، والله أعلم •

٢٣ — مسألة :

قال القطب — رضى الله عنه — عند قوله تعالى : (وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا ••) نص فى جواز تسمية الفاسق الموحّد مؤمنا ،
ولا يختص بالموفى ، وأشكل على قوله : فهل ترام رأيا يراه على ظاهره ،
وما يلتزم القائل بهذا وما الذى يبنى عليه المخالفون ، وان وجدته فى
الوضع ينسبه الى المرجئة والحشوية •

الجواب :

أما قوله سبحانه وتعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ••) الى آخر الآية ، وقول القطب عليها كما ذكرت الى آخره ، فأقول : نعم ذلك رأى يراه ذلك القطب العلامة الدراكة ، وكأنه يرى للنظر مجالا في المسألة ولا يراها من القطعيات ونظره طويل عريض ، وللعلماء أيضا فيها كلام أطول وأعرض فاطلبه من مظانه ، والله سبحانه وتعالى أعلم •

٢٤ — مسألة :

ما تقول فيمن قتله نبي أبيضاً منه بالحقيقة كأبى جهل وأمثاله ؟

الجواب :

لا أدري ، والظاهر هكذا ان لم يكن قتله حدا أو قصاصا والله أعلم •

٢٥ — مسألة :

ما حكم أهل الجنة الذين أقسموا ليصر منها مصبحين • هل يتولون بدلالة قوله تعالى حكاية عنهم : سبحان ربنا ، أم يسع الوقوف ؟

الجواب :

إنه يوجد خلاف بين العلماء في وجوب ولايتهم والأكثر على أنهم مسلمون مؤمنون وأن تسبيحهم ذلك توبة واعتراف وندامة منهم على ذلك الذنب الذى صدر منهم وهو قصدهم منع المساكين حقوقهم من الجنة ، والله أعلم •

٢٦ — مسألة :

هل القول بخلق القرآن واقع عندك موقع الاجماع اذ لم ينكر أحد من المشايخ المتأخرين على القائل بذلك في عصرهم وما يخرج تأويل الحق لمن قال بقدمه من أصحابنا ؟

الجواب :

أنا الى الآن لا علم لى فيه أنه مخلوق أو قديم ، اذ لم أجِد فيه نصا أتبعه فيكون حجة على ، وقد توفي رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يبلغنى عنه أنه قال فيه شيئا ، وكذا الخلفاء الراشدون ، وكذلك مضى قرن الصحابة والتابعين ولم يقولوا شيئا في ذلك. فنحن يكفيننا ما كفاهم ويسعنا ما وسعهم والكف خير من التكلف ، والله أعلم •

٢٧ — مسألة :

هل تقبل شهادة قومنا فيما يوافقون فيه أصحابنا كأوقات الصلاة وطلوع الفجر وغروب الشمس للصائم والافطار ؟ وهل فيهم من يخالف هذا ؟

الجواب :

انا نقبل شهادتهم في مثل هذه الأمور من العبادات لأن هذه تقوم الحجة فيها بشهادة الواحد من أهل القبلة ، وقيل باثنين والله أعلم •

٢٨ — مسألة :

كيف صفة الشهرة التي توجب ولاية وبراءة وصوما وافتطارا ؟ وهل ترى ان قدم مثلا أربعة أو خمسة أو أكثر من ضعفاء المسلمين

أو من فجارهم أو أبرارهم كل واحد بنفسه أو معية وتواطأ خبرهم بأنهم سمعوا أو رأوا في بلد كذا وكذا ما يوجب ولاية أو براءة من ولى أو مجهول عندك أن تحكم بالبراءة منهم ، وما وجه القول بأن الشهرة في الأموال غير محكوم بها ؟

الجواب :

ان الشهرة المذكورة جاء فيها خلاف العلماء على أقوال كثيرة والأكثر على أنها ان كانت كالخبر المتواتر وهو ما ينقله جماعة عن جماعة لا يجوز تواطؤ مثلهم على الكذب عادة فيحصل العلم بذلك عند المشهود عنده ، والقول بأن شهادة الشهرة لا تجوز في الأموال والمعاملات للنصوص الواردة من السنة الغراء قولاً وعملاً ، كقوله صلى الله عليه وسلم — : « شاهدك أو يمينه » • وقوله تعالى في البيوع والديون : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ••) الى آخر الآية ، والله أعلم •

٢٩ — مسألة :

قال القطب في الذهب الخالص في صفحة إحدى وعشرين وثلاثمائة هو من جامع زوجة غيره أو لمسها أو قبلها استحل به بوجوه يفهم عنه وان صرح له وأظهر التوبة جاز ، لأن ذلك حق له عليه فلا بأس بالاعتراف به مع التوبة ، وان خاف أكثر له الخير حتى يدخل الرضا قلبه ، انتهى كلامه •

قلت : فهذا يخرج عندك مخرج الوجوب على فاعله ، وان كنت قاصر النظر بعيد الساحل عن رؤية هذا البحر ، أعمش العينين من رؤية قطب الدهر فنفسى تأبى ذلك ، اذ ذلك مما يفرق بين المرء وزوجه مع أن قوله — صلى الله عليه وسلم — : « اشتد غضب الله على من ستر عليه ذنباً فأفشاه » وحديث الأمر بالستر مما يعيننى على ما أقول ولكنى أخضع لما يراه الشيخ ولا أعترض عليه فاكشف عنى كل سوء ومحنة •

الجواب :

كيف تقول : تخضع لما يراه الشيخ مع قولك ان نفسك تأبى ذلك ؟ !
وكيف تقول : لا تعترض عليه وأنت تجادلته وتحتج عليه ؟ ! هذا
تناقض من قولك ، وتطاول واستشرف الى منزلة في العلم والفهم
تساوى منزلته أو تفوقها ، ولا يزال هذا دأبكم يا طلبة العلم من أهل
عمان اذا أخذ أحدكم طرفا من العلم ادعى بلوغ الغاية ومنازل
الشيوخ الكبار والبحور الغزار بل فوقهم وصار يرد عليهم ويناقضهم
فيما حققوا ، بل يرد على شيخه الذي أخذ عنه وصار حقه عليه أعظم
من حق والديه •

فأين الاجلال والتوقير ؟ ! ومع هذا فنرى أحدهم يخضع ويهضم
بالقول باللسان دون قصد الجنان فما يغنى ذلك من شيء واذا أبت نفسك
ذلك ، فقد أبيت قبول الحق فأنت في الباطل حينئذ لأنه ليس بعد
الحق الا الضلال ، فما قولك فيمن ركب ذنبا فيه حق للخالق وحق
للمخلوق ثم أراد التوبة منه ، هل يقبل الله توبته من ذلك الذنب دون
غرم الحق للمخلوق أو الاستحلال منه لمن له ذلك الحق ، فما أنت قائل
يا سالم ؟ ! فان قلت : نعم فبماذا تسقط حقوق الخلق غير هاتين الحالتين ؟
علمنى ، واذا لم تقبل توبته دون التخلص من حقوق المخلوقين ، أليس
قد بقى على اصراره ان مات عليه هلك والعياذ بالله ، وغدا ينكشف عنه
الغطاء والستر الذى تستر به فى الدنيا ويفتضح أشد افتضاح على رءوس
جميع الملأ ، فأيهما أهون ؟ !

أما ما تذكره من أحاديث الستر فتلك عموما مخصصة بالذنوب
بين العبد وربّه ليس فيها حق لأحد من خلقه ، ان الله لا يظلم الخلق
مثقال ذرة ، بل وحقوق الله أيضا اذا أظهرها راكمها بقصد التوبة
منها والتندم عليها لم يدخل فى ذلك الوعيد ، وانما يتناول الوعيد من
أظهر الذنب والمعصية استخفافا بفعلها وتمدحا وتبجحا بركوبها ، انظر

الى قصة ما عز وقصة الجهنية مع النبى — صلى الله عليه وسلم — لم يعب عليهما اظهار ذلك بل نهى من سبهما ، وقال فى المرأة ان توبتها لو قسمت على اهل المدينة لوسعتهم وكذا مجامع زوجته فى رمضان ، وكذا التمار المقبل للمرأة ، وغير هذا كثير ممن اعترف بالمعصية عنده — صلى الله عليه وسلم — على قصد التوبة لم يعنف احدا منهم ولو كان ذلك داخلا فى وعيد تلك الأحاديث لزجرهم عن ذلك وعنفهم عليه والله أعلم •

٣٠ — مسألة :

روى عنه — صلى الله عليه وسلم — : « اذا تم فجور العبد ملك عينيه فبكى بهما متى شاء » ، وروى عنه — صلى الله عليه وسلم — : « أربع من الشقاء جمود العين ، وقسوة القلب ، والحرص ، وطول الأمل » ، كيف الجمع بينهما وما هذا الشقاء ؟ ولو تكلفت البكاء لا أستطيعه فكيف العلاج ؟ وما تفسير الحديثين ؟

الجواب :

قوله — صلى الله عليه وسلم — : « اذا تم فجور العبد ملك عينيه الى آخره » فالمعنى والله أعلم أن الانسان على الأغلب يكون فى أول عمره جاهلا غافلا عما يراد به وعما خلق لأجله ، فهو يتيه فى سكرته وغوايته حتى اذا تداركته العناية الالهية والسابقة الأزلية واستنار عقله وانتهت ضلالته رجع الى ربه واعترف بتقصيره فى حق خالقه ومصوره وألهمه الله الرجوع والانابة ، فقربه الله مولاه وقبله وارفضاه ، وملكه نفسه وهواه فأصبح خائفا راجيا خاشعا خائيا حازنا باكيا ، وحق لمن عرف الله تعالى حق المعرفة أن يكون كذلك ، ولا منافاة بين هذا الحديث والذي بعده بل المعنى واحد ، فان تلك الأربع هن أمهات الذنوب والخطايا وأساس الشرور والبلايا وهى جمود العين .

وقسوة القلب والحرص وطول الأمل ، وفيهن شقاء الدنيا والآخرة ، وأى شقاء أشقى ممن بلى بواحدة منهن ، فكيف بمن قدر الله عليه أن يجتمعن فيه ، وكان النبي — صلى الله عليه وسلم — يتعوذ منهن في أكثر دعواته يقول : « اللهم انى أعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وعلم لا ينفع ودعاء لا يرفع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع » .

واعلم أن البكاء ثمرة الخشية الراسخة في القلب وهى ثمرة المعرفة بالله ومعرفة الله هى العلم النافع وهى التى أشار اليها — صلى الله عليه وسلم — بقوله : « ما فضلكم أبو بكر بفضل صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه ، أو قال : فى صدره » . وقال — صلى الله عليه وسلم — : « العلم علمان : علم فى اللسان فذلك حجة الله على بن آدم ، وعلم فى القلب وذلك هو العلم النافع » ، فاذا تمكنت الخشية فى القلب رق واستنار فاستضاء العبد بنوره الى ملكوت السماوات والأرض ونظر الى عظمة الله سبحانه والى آياته الباهرة وعظمته القاهرة الدالة على قدرته فعرف حقارة نفسه : (قل انظروا ماذا فى السموات والأرض ، وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يوقنون) فاذا كان العبد بهذه الخشية عرف الله حق معرفته فخافه حق مخافته ، ومن خاف من شيء هرب منه ، ومن خاف من الله هرب اليه ، اذ لا ملجأ ولا منجى الا اليه ، فحينئذ يخضع العبد له ويتضرع بين يديه فهذا معنى قوله : اذا تم فجور العبد أى اذا انتهى ضلاله وكل ما تم نقص ، اذا تم أمر بدأ نقصه فحينئذ يخضع لربه ويتضرع بين يديه باكيا قائلاً ها أنا عبدك هارب منك اليك . والله أعلم .

٣١ — مسألة :

كان — صلى الله عليه وسلم — يترك مداومة العمل الصالح ، ويقول لأصحابه : أخشى أن يفرض عليكم ، فما الحكمة فى ذلك ؟ وهل هى مانعة من أمر الله شيئاً ؟

الجواب :

ان الله رءوف بالعباد ، وانه أرحم الراحمين في أمثالها من الآيات لا تحصى كثرة ، وقد أرسل اليها رسولا من أنفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا أى على ايماننا رءوف رحيم بنا ، وان الله أرحم بعبده المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها ، وقد قال لنا : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) فاذا علمت ذلك وأمثاله فاعلم أن ذلك زمان تشريع والله سبحانه وتعالى يكلف عباده على قدر طاقتهم ولا يكلفهم مالا يطيقون والعمل الصالح مطلوب لله من العبد فى الجملة على كل حال وفى كل حال لأنه خلق عبد الله ، وعلى العبد أن لا يغفل عن خدمة معبوده طرفة عين ، لكن لما علم سبحانه من ضعفنا وعجزنا لم يكلفنا من العمل ما لا نطيعه رحمة منه لنا ورأفة بنا حتى أنه علمنا أن ندعوه قائلين : (ربنا لا تحمل علينا اصرأ [أى ثقلا من التكليف] كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ••) وأمثال هذه الآيات والدلالات فى الكتاب العزيز وفى السنة الغراء كثير لا يحصى •

فكما أن هذا الدعاء ونحوه مانع لأمر الله بتثقيل التكليف علينا فكذلك ترك المداومة على الأعمال مانعة من فرضيتها علينا فهو مانع الأمر الله بأمر الله ، كما قال عمر : نفر من قدر الله إلى قدر الله •

ألم تر أن الله سبحانه قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفى عام ، ثم خلق لها أسبابا يجرى نفوذها عليها إلى يوم القيامة ؟ قال رجل : يا رسول الله ، هل يجب الحج على الناس فى كل عام ، فغضب — صلى الله عليه وسلم — وقال : « لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما فعلتم ولو لم تفعلوا لكفرتم » وكذا غضب — صلى الله عليه وسلم — على الرجل المواصل فى الصوم حتى كاد يهلك ، وقال

الصحابة : رأيـناك تواصل يا رسول الله ، فقال : « انى لست كأحدكم أبـيت عند ربى يطعمنى ويسقـينى » كل ذلك لرأفته بأمتـه ، وقال : « ائتوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا » وانظروا الى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها ..) فاذا تفكرت فى معانى القرآن الكريم والأحاديث النبوية عرفت يقينا أن مطلوب الله ومـرادـه من جميع خلقه أن يعبدوه على كل حال وفى كل لحظة وأن لا يغفلوا عنه فى كل نفس من الأنفاس لكن لشدة رأفته ورحمته لم يحملهم الزاما الا قدرا مخصوصا من الطاعات فى أوقات مخصوصة فانهم ذلك يا سالم ترشد ان شاء الله والسلام .

٣٢ — مسألة :

هل يـأثم من قرأ سورة الأنعام ولم يكملها ؟ أم ذلك مكروه أم اتمامها واجب أو أنه مستحب ؟

الجواب :

ان عدم اتمامها يكره كراهة التنزيه فقط ولا تحريم فيه وانما هو خلاف المستحب وانما استحبوا اتمامها لأنها نزلت جملة واحدة بخلاف غيرها من السور فانه نزل نجوما ، والله أعلم .

٣٣ — مسألة :

وفيمـن يـقتدى بعلماء القوم وأفاضلهم ، هل يـأثم لأنهم مخالفون أم لا ؟ وقد ورد فى الجزء الرابع من كتاب الجمل أن أبا العالـية اذا قرأ القرآن اعتم ، ولبس كساءه وارتنى واستقبل القبلة ، ما تقول فى هذا الرجل ؟ أهـو صحابى أم لا ، وهل يـقتدى به ؟ وما تقول فـيـمن قرأ سورة واحدة من سور المنجيات أتجزى عن الباقيات ؟

(م ٤ — فصل الخطاب)

الجواب :

ان الاقتداء بأفاضل المسلمين على الاطلاق جائز مستحب في المستحبات والمندوبات من النوافل ووظائف العبادات ، والخير مطلوب من كل أحد والاقتداء في عمل البر بر والحق يقبل ويعقل من البر والفاجر وهو بنفسه حجة وانما الممنوع الاقتداء في الباطل ، وخلاف المخالفين لنا لا يقدر شيئا في فروع الشريعة وفضائل العبادات ، وانما القادح خلافهم في الأصول الاعتقادية فقط وهي عقائدهم الباطلة ، فافهم ذلك ، وأما أبو العالية فليس هو صحابيا بل تابعي أو تابع تابعي في ظني ، ونحن لا نخالف أحدا من أهل الحق كان صحابيا أو غيره وانما نأخذ الحق ونلغي الباطل من كل من جاء به •

ومن قرأ سورة من المنجيات أو أقل أو أكثر فذلك جائز كله ومن زاد كان أفضل فهو خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر ، والله أعلم •

٣٤ — مسألة :

هل يصح جواز دخول السهو عليه — صلى الله عليه وسلم — في الأحكام الشرعية كما في قضية ذي اليمين لماسها — صلى الله عليه وسلم — في الصلاة ، وقوله : بلى قد نسيت انتهى • أرجو الافادة ولك الأجر من الله •

الجواب :

نعم ، يجوز عليه ذلك ، لقوله — صلى الله عليه وسلم : « انى بشر أنسى كما تنسون » وقوله : « انى فيما لم يوح الى كأحدكم » وغير ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك ، والله أعلم •

٣٥ — مسألة :

قال القطب — رحمه الله — فى الشامل ، قيل : ان من لا تقية له لا دين له ، وانها فرض اذا خاف على دينه تفضل مثل لى الصفة التى تجب فيها التقية •

الجواب :

ان التقية فى نفسها قد اختلف العلماء فيها لمن اضطر اليها ، هل هى واجبة أو جائزة ، ولا وجوب فيها بل الأفضل تركها ولو أفضت الى الهلكة وأكثر العلماء يقولون بوجوبها قياسا على وجوب تتجية المضطر بالجوع أو العطش لنفسه من الهلاك بذلك بنحو أكل الميتة أو لحم الخنزير أو مال الغير أو شرب الخمر أو الدم على قول فان المضطر الى ذلك اذا كان يجد ما اذا لم يأكل هذه المذكورات هلك وجب عليه أكلها ، فان ترك الأكل منها ••••• أو يعود عليها بالضرر الكثير أو مع اعتقاد أنه أفضل من غيره كما فعل النفر من الصحابة الذين هموا أن يحرموا على أنفسهم النساء وأكل اللحوم والطيبات من الرزق فنهاهم النبى — صلى الله عليه وسلم — عن ذلك ونزلت فيهم الآية ، فمن كان على هذه الحيثية فهو حرام فى حقه وكذا أيضا فرضوا على أنفسهم أن يقوموا الليل ويصوموا النهار كعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال له — صلى الله عليه وسلم — : « يا عبد الله بن عمرو ألم يبلغنى عنك كذا وكذا ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، قال : « يا عبد الله بن عمرو اعلم أنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » فانظر الى قوله — صلى الله عليه وسلم — : « فليس منى » ألا تراه أنه حكم عليه بالخروج من الاسلام فهذا الذى عناه القطب — رحمه الله — انه حرام •

وأما من ترك النكاح وتقلل من لذات الدنيا زاهد فيها بقصد تذليل النفس وقهرها وقمعها عن شهواتها خوفا جموحها وألا تنتقاد له فى أوامر خالقها أو ترك التزوج لفقره وقلة ما فى يده

خوف أن يتكلف المكاسب المحرمة أو المكروهة أو خوف أن يشغله كسب المعيشة عن الأهمية الدينية أو عن العبادات الأفضلية ولم يخف فتنة الشهوة على دينه بل كان قويا قادرا على تحمل مكابدة الشهوة كالنبي عيسى — صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه — وكمن ذكرت أنت من أفاضل المسلمين وعلمائهم وزهادهم فذلك لا يكون حراما في حقهم بل هو فضيلة وعلو درجة وكم لهذا الباب من حجج وأمثال في الفريقين ، والله يهدينا وإياكم الى معالم دينه ويهجم بنا على صراطه المستقيم — وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا •

* * *

ومن جوابه : وأما قوله القطب في تيسيره ان ستر الأيدي في الدعاء بدعة محرمة الى آخره ، فاعلم أنني لا أحفظ شيئا في السنة يأمر بذلك ولا ينهى عنه ، وأقول : ان كان فاعله اعتمد على دليل من الكتاب والسنة ولو بتأويل فلا يحكم على فعله أنه بدعة محرمة وأنه زاد في الشرع ما ليس منه ، وأما ان لم يكن له دليل في ذلك ، بل فعله من تلقاء نفسه فهو كما قال القطب ، والله أعلم •

٣٤ — مسألة :

قال السائل : قال بعض العلماء ان الأمة لا يجب عليها ستر رأسها لأنها مثل الرجل لنقصانها بالرق ، وقد روى أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — رأى أمة متقنعة فعلاها بالدرة ، وقال : تتشبهين بالحرائر يا لكاع • اه فهل يصح لنا النظر على هذه الصفة اليها أم لا ؟ أنقذ غريق الجهل والسلام •

الجواب :

نعم ، ذلك صحيح من كلام عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لأن الأمة عورتها كعورة الرجل ، من السرة الى الركبة ، لكن الحالة في ذلك

الزمان غير الحالة في هذا ، ففي الزمان السابق النساء المملوكات والرجال العبيد كثيرون ينادى عليهم في الأسواق فيمن يزيد بثمن بخس أرخص من غنم اليوم ، والرجل الواحد تجده يملك مئات من العبيد ذكورا واناثا وهم في غاية رثالة الملبس يكاد سترهم لمحل العورة فقط ، والاماء لا تكاد تشتت في خلاف الحالة اليوم فانهن صرن لقلتهن يتبرجن كالحرائر بالملابس وأنواع الزينة ، وشرط جواز النظر عدم الاشتهاء ، أما نظر الشهوة فحرام حتى الى الحجارة ، والله أعلم •

٣٧ — مسألة :

روى أن النبي — صلى الله عليه وسلم — علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فهل هذه الرواية صحيحة ، وهل هي سنة مؤكدة ، وما هو المذهب في ذلك ؟ أرشدنا أبقاك الله •

الجواب :

ذلك صحيح وهو سنة ، وقد تساهل الناس في تركها ، وهذا كانت تفعله العرب في جاهليتها فأقره الاسلام وفعله ، وأمر به — صلى الله عليه وسلم — لسبع من يوم الولادة وصفة العقيقة أن يحلق رأس المولود في يومه السابع ويوزن بشعره ذهب أو فضة ويتصدق به على الفقراء ، ويعق عن الذكر شاتين وعن الأنثى بشاة واحدة ، وكانت الجاهلية تلطخ رأس المولود بالدم ، فأمر — صلى الله عليه وسلم — أن يلطخ بالزعفران مكان الدم ، وكانوا يسمونها عقيقة ، فكره ذلك — صلى الله عليه وسلم — لاشتقاقها من العق فسموها نسيكة هكذا علمناه ، والله أعلم •

٣٨ — مسألة :

من كان في البحرين ، وتركت عنده أمانة ومات صاحبها وورثته في مسقط مثلا فهل يلزمه حملها اليهم ؟ نرجو الجواب ولك الأجر والسلام •

الجواب :

لا يلزمه أن يحملها اليهم وإنما عليه أن يخبرهم بها فمتى أرادوها طلبوها منه كلهم بأنفسهم أو بوكلائهم الشرعيين ، والله أعلم •

٣٩ — مسألة :

قال القطب — رحمه الله — : وأجمعت الأمة أن عيسى — عليه السلام — حى فى السماء ، وأنه ينزل آخر الزمان ، فهل أصحابنا داخلون فى هذا الاجماع أم تراه يحكى كلاما لغيره ؟ ذكر هذا فى الزمىان ، وقال فى التيسير فى سورة الزخرف عند قوله تعالى : (وانه لعلم للساعة) وينزل ان شاء الله على ما ألهمت وروعت على تمام أربعين عاما بعد ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرين ، الا أن ابتداء الحساب ان شاء الله يكون فى الحادى وعشرين ذى الحجة من عام ١٣٢٥ ، وعند العشرين الأولى من الأربعين يتغير مضاب ، والعلم لله لا لغيره اه •

فما أنت قائل فى هذا كله ، ونظم قصيدة طويلة فى نزول عيسى عليه السلام ، وقوله يتغير مضاب ذكر فى سورة النمل عند قوله تعالى : (قل لا يعلم الغيب الا الله) ما نصه : وما علم بالجن والكهانة وخط الرمل والنجوم فهو ظن لا علم ولو وافق ، وما علم بالهام أو ملك أو وحى فعلم باخبار لا علم غيب ، ومما يتحقق ان شاء الله حدوث حادثة فى مضاب عند ثلاث وأربعين سنة وثلاثمائة وألف تقريبا ، والحق عند الله جل وعز ، وما ذكرته علم باخبار لا إخبار بغيب ، وذلك ذهاب الأجانب عنها ولا تنفعهم قوتهم ، ولا بأس بحساب أو اخبار جنى صديق لك بلا جزم بل تنتظر هل يقع ، وقد حسب الامام أذلح الى آخره وذكر فى سورة الجن كلاما فى المعنى عند قوله تعالى : (لا يطلع على غيبه أحدا) وقال رحمه الله فى الرد على العقبى بل ان لم تعرف الأباضية فقد عرفهم الجن والله الذى حرم الكذب وأوجب الصدق لقد قال لى ابن الأبيض وابن الأحمر وشمشروش وابن الأخضر

ما نصه : السلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته ، اعلم أنا ندعو لك بالنصر على الأعداء وإطالة عمرك ويجعل أربعمئة بركة فيك في كل جهة مئة بركة وتلك البركات كالصومعة العالية عليهن والسلام على الدين وابكه أبقاه الله على خير ، انتهى كلام الجنين الأربعة مع اخوانهم اهـ .

الجواب :

هو كما قال القطب ان الأمة أكثرها بل كلها من موافق ومخالف الاثاذا متفقة على نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ، والله أعلم .

٤٠ — مسألة :

روى لى شيخنا الوالد عبد الله بن سليمان عن الشيخ صالح بن على — رحمه الله — يقول : ان الانتماء على القبيلة الكبيرة لا بأس به ، ولكن المنوع الانتماء على فخذ من أفخاذها ، فما ترى في هذا ؟ وهل من رخصة ؟

الجواب :

هذا هو الحق لأن انتساب الرجل الى قبيلته الكبيرة ليس فيه خروج عن نسبه ولا تبرؤ منه ، ولا التباس بالغير ولا تدليس ، وهذه الأمور هي المحذورة ولأجلها ورد النهى وهى علله وذلك كما يقول الرجل : أنا أزدى وهو من بنى هناة مثلاً أو من بنى خروص أو معولى أو جهضمى ، ونحو ذلك ، أو قال : قحطانى وذلك كله يصدق عليه أنه من تلك القبيلة ، لأن القبيلة الكبيرة جامعة لجميع أفخاذها وفصائلها بخلاف ما اذا قال : أنا مسكرى وهو جهضمى أو بالعكس ، وكذا ان قال : أنا عيسى وهوذبيانى أو بالعكس لأن هذا تدليس وهو المنوع

لا اذا قال : قيسى أو مضرى أو عدنانى فهذا قد صدق ولم يكذب ولم يزور ولم يدلس ، ومن طلب تفصيلا فى نسبه فعليه زيادة بحثه ، وذلك اذا كان هو من فخذ من أفخاذ تلك القبيلة وهى تضمه فى الجملة الا اذا كان أجنبيا عنها فذلك لا يصح ، والله أعلم •

٤١ — مسألة :

كيف الجمع بين أحاديث عرض أعمال أمته — صلى الله عليه وسلم — وبين حديث الحوض اذ يقال له : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، وكذلك يروى أن أعمال الأبناء والأقارب تعرض على أقاربهم فيستروا ويتأذوا ، ما نقول فى هذا كله ؟

الجواب :

أما القول فى الجمع بين الحديثين فلا أحفظ فيه شيئا عن أحد من أهل العلم ، ولا وجدته فى شيء من كتب الحديث والذى يتجه لى فى ذلك ، أن حديث الحوض له محامل يحمل عليها مما لا يوقع التنافى بينه وبين حديث عرض الأعمال عليه — صلى الله عليه وسلم — فمن تلك المحامل أنه لا يلزم من عرض الأعمال عليه كونه حافظا لها الى وقت النبء ، بل يمكن نسيانه لما صدر من أعمال الأمة أو من بعضهم مع كثرتهم ، ويمكن الذهول عن ذلك لما فى ذلك الوقت من الأهوال والشدة ، ويمكن أن يكون سؤاله لربه لما وعده فى أمه من العفو والتجاوز ان صدر منهم ما يستحقون به العذاب ، ويمكن أن أولئك الرهط الذين سلك بهم غير سبيله أنهم أحدثوا من الأعمال ما لا تمكن معه الشفاعة الموعود بها فى الأمة كالارتداد ونحوه والعياذ بالله ، وهو قد نسى ذلك ولذلك لما قيل له : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك قال : فسحقا سحقا ، وانما هو يعرف الأمة فى ذلك اليوم معرفة اجمالية بالسلمات والعلامات كالغرة والتحجيل ونحو ذلك ولا يلزم أن يكون يعرفهم على التفصيل بأسمائهم وصفاتهم ، هذا ما يظهر لى والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٤٢ — مسألة :

قد نسمع كثيرا من العوام يسمون الأطفال سنورا ، واذا غضبوا قالوا : حمارا وثورا وغير ذلك ، وننهامهم عن ذلك وربما يرجع بعض ويتوب ثم يعود وربما لا يرجع ويستخف اذ هي طبيعة فيهم ينشأ عليها الصغير والكبير ولا قصد لبعضهم في تحقير ولكن كناية عن قلة الفهم والبلادة ، وفي السنور لصغره فهل من رخصة في عدم البراءة ممن سمعت وفي السكوت عنه اذا نصحته مرة ثم عاد ، وهل هذه من الكبائر ؟ أفدنا يرحمك الله •

الجواب :

اذا كان المقول له ذلك صغيرا دون البلوغ وأراد بذلك التحجب والمداعبة فلا بأس ، كما كان — صلى الله عليه وسلم — يداعب أحد الصبيان ويقول له : « أبا عمير ما فعل النفير » لطير كان يلعب به ثم مات فحزن عليه ، وقوله : أبا هريرة ، وربما قال أبا هريرة كان يلعب بها حال صغره فثبت له ذلك الى اليوم ، وأما الكبير المسلم فان قصد تحقيره واهانتة بذلك فذلك كبيرة تجب به البراءة ، وأما ان كان مثابها للثور أو للحمار في البلاهة وقلة الفهم وهو من العوام الجهلة ولم تسبق له ولاية ، ولم يقصد القائل تنقيصا وعيبا وانما يوبخه على ما يصدر منه من خلاف الجائز أو خلاف الأولى فواسع لك تركه والاعراض عنه لقوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وأكثر كلام العوام لفظ ما لهم فيه عقد نية فعسى الله أن يعفو عنهم ذلك فلا يؤاخذهم به لأن الأعمال بالنيات تعتبر من خير وشر ، والله أعلم •

٤٣ — مسألة :

قال القطب — رحمه الله — في الهميان : وليس محذوفات القرآن لمعلق البسملة من القرآن لأن ألفاظها غير منزلة ولا متعبد بها ولا معجزة ،

كما هو شأن القرآن ، الى أن قال : وليس من المحذوفات الضمائر المستترة جوازا أو وجوبا فهي من القرآن ، خلافا لبعضهم ، أقول : ما الفرق بينهما وكلاهما لا يوجدان في النص ، وعليه ، فهل يصح اظهار الضمائر في التلاوة صلاة أو غيرها ؟ أفدنا .

الجواب :

ان الفرق في ذلك هو ما علل به القطب في كلامه هذا ، وهو قوله : لأنها غير منزلة ، ولا متعبد بها ، ولا معجزة ، وتوضيح ذلك أن القرآن عربى فيعتبر فيه ما يعتبر في قواعد العربية ، فان الضمائر في الكلام العربى أصلها منه ومن نفسه ، وانما سكت عنها استغناء بذكر ما تعود عليه لأجل التخفيف والاختصار لأن العرب تطلب ذلك مهما أمكن فتسكت عن كل لفظ يستغنى عنه بغيره ، وهذا نفسه معجزة لأنه نوع قوى من أنواع البلاغة ، ألا ترى أنهم قالوا : اذا تكررت اللفظة الواحدة في الكلام قالوا : ليس بفصيح بخلاف المتعلقات فليست من أصل الكلام كمتعلق الباء في بسم الله ، تقديره اقرأ أو اكتب لأن هذا من غرض القارئ وقصده ، لأن المتعلق يرجع الى قصد المخلوق ويتنوع بتنوع قصده بخلاف الضمائر فانها مقصورة لله أن تكون من كلامه ، هذا مراد القطب فيما عندي ، والله أعلم .

٤٤ — مسألة :

قال السائل : وجدت في الأثر ما نصه : « قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم — رحمه الله — وبعد فاني وجدت في آثار المسلمين كلاما أنكره قلبي ، وذكروا أنه كلام الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة في أبي سعيد محمد بن سعيد الكدemy ، ذكروا أنه لما قال أبو سعيد : العلم الذي يعلمه العباد انما هو الهام من الله عز وجل ، واحتج بقول الله في قصة ابراهيم : (وكذلك نرى

ابراهيم ملكوت السموات والأرض ، وليكون من الموقنين ، فلما جن عليه الليل . .) الآية كلها ، فوجدت أن الشيخ أبا محمد قال في الشيخ أبى سعيد عند ذلك : كنا ننكر على الكدوى كثرة بلادته وتظاهر جهالته فأما الآن فما ننكر عليه الا تواتر حماقتته ، وذلك أن الجهل يداوى بالتعليم ، والحمق مركب في الطباع لا يزول الا بزوال صاحبه . مع كلام غير هذا ، فما كنت أرى للشيخ أبى محمد — مع تكامل عقله وحسن درايته أن ينطق في الشيخ أبى سعيد بلا حق وعلم ، لأن من أصل دين الله أن لا يتكلم المكلف الا بحق وعلم ، ولا ينظر الا بحق وعلم ، ولا يسمع الا بحق وعلم ، ولا يعمل الا بحق وعلم ، ولا يعتقد الا بحق وعلم .

قال أبو سعيد : ان العلم الذى يعلمه العباد أوتوا ذلك من الله الهاما ، فذلك كما قال ، لأن أحدا من العباد لا يقدر على علم يعلمه ويعقله من جميع المعلومات الا بالهام من الله تعالى ، فيقال لأبى محمد : أخبرنا عن العلم الذى يعلمه العباد والمعلوم ما هما ؟ فان قال : العلم ما يتبين المعلوم الذى علمه العالم ، ويتبين العبد المعلوم على ما هو به أشياء هو أحدثه العبد من لا شيء فأخرجه من العدم الى الوجود من غير حادث لطف من الله تعالى ، بالهامه تعالى له معرفته هذا المعلوم على ما هو به ، فان قال نعم ، قيل له : فليس لله تعالى في هذا حادث لطف والهام ، فقد جعل العبد المكلف مستغنيا عن ربه ، وان العبد لا يقدر على تبين المعلومات التى تعلمها على ما هى عليه به الا بعون من الله تعالى وحادث لطف منه تعالى والهام لعبد حتى علم ذلك وميز ذلك ، وميز الحق من الباطل ، لأن العقل مهما كان عنده وقال به جوهر وعند من قال به عرض فكل ذلك لا يقدر أن يفعل شيئا ، فيضعه في أحد من العباد الا بلطف من الله تعالى والهام يلهمه الله المخلوق ما شاء أن يلهمه ، فيعلم العبد حينئذ ذلك ، وقد قال الله تعالى : (فألهمها فجورها وتقواها) يعنى تعالى أنه ألهم العبد ، وبين للعبد

ما هو فيه تقواه فيتبعه ، وما فيه هلاكه فيجتنبه ، لا ان عمل الفجور والهلاك كان بسببه لا من الله امرا به له تعالى عن ذلك ، انما بين له الفجور ليجتنبه ، وبين له التقوى فيتبعه ، وذلك الهام من الله تعالى لأن العباد انما يخلقون بلا عقل ، والعقل حادث ، والتبيين والرشاد والهداية من الله تعالى بحادث لطف منه تعالى والهام للعبد ، لأن الله تعالى أمر بالفكرة والاعتبار فقال لهم : (واعتبروا يا أولى الأبصار) فان على هداكم اذا اعتبرتم ، لقوله تعالى : (ان علينا للهدى) فمن تفكر واعتبر أراه الله تعالى الحق من الباطل بالهام له تعالى ، لذلك فمن قبل هدى ربه الذى هو هدى البيان والالهام الى الحق والصواب اهتدى ، ومن رد هدى ربه وبيانه له والهامه نه للحق والصواب ضل وغوى ، كما قال الله تعالى فى قوم ثمود حيث لم يقبلوا هدى ربهم الذى هو البيان فقال تعالى : (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) فلم يقبلوا بيان الحق من ربهم فضلوا وأصبحوا من الهالكين ، أعوذ بالله من الهلاك •

والله نسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه ، انتهى كلامهم ، ولعل هذا هو المعنى الذى أشار اليه العلامة السالى فى جوهره : « العلم الهام مع الحميد •• فى مذهب الشيخ أبى سعيد » ، وخالف الشيخ أبو محمد •• وقال بالجد ينال فاجهد ، وكل واحد من الشيخين •• أتى بوجه وهو ذو وجهين ، تفضل شيخنا انظر فى هذه المسألة ، وعلق لنا عليها ما فتح الله لك ، وعن قول أبى محمد ، وهل المسألة من الأصول ؟

الجواب :

هذه المسألة ليست من الأصول التى تقطع عذر قائلها ، وانما هى اجتهدية والحق ما قاله شيخنا السالى ، ان عبارة كل واحد من الشيخين قد قصرت فجاء بوجه واحد وهما وجهان لا غناء لأحدهما

عن الآخر ، وكذلك جميع أعمال أهل الخلق على هذا الحال ، لأنها كلها تشتمل على قدرة وحكمة ، فالحكمة حارثة وهى ما كلفه الله الخلق بالأوامر والمناهى الشرعية ، فالقدرة قديمة أزلية وهو كل ما قضاه سبحانه وتعالى فى الأزل من أفعال خلقه من خير أو شر ومن حركة أو سكون •

فالله خالق مقدر والعبد كاسب متسبب وعلى كسبه وتسببه علقت الأوامر والمناهى الشرعية ، وعلق المدح والذم ، ولابد من النظر الى الوجهين معا ، فانه من نظر الى أفعال الخلق فقط دون ارادة الله وقدرته فيما لهم وعليهم فقد عطل القدرة الأزلية ، وجعل العبد قادرا على أفعاله بنفسه مستغنيا عن قدرة ربه ، ومن نظر الى جانب القدرة فقط دون ما وضعه سبحانه وتعالى فى مخلوقاته من الأسباب والاستطاعات فقد عطل الشريعة فيما جاءت به من الأوامر وجعلها لا حاجة عليها ، وصير العبد مجبورا على كل ما يصدر ، وكلا الوجهين حرام ، ولا يجوز ، وأنت اذا تفكرت فى معانى القرآن الكريم وجدته يعتبر الطرفين ، انظر الى قوله عز من قائل : (لمن شاء منكم أن يستقيم) فأثبت للعبد مشيئته ، ثم قال : (وما تشاءون الا أن يشاء الله ••) فسلبها العبد وردا لنفسه ، وقد أمر نبيه — صلى الله عليه وسلم — ومن معه من المسلمين بقتال الكفار ثم قال : (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ، وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) ، أمر سبحانه فأثبت للعبد فعله ثم سلبه فقال فعلك هو ليس فى الحقيقة هو فعلك انما هو فعلى ، وهكذا فى جميع الأمور ، وكذا أفعال جميع المخلوقات ، حتى الجمادات انما هى أفعال لله على الحقيقة فهو خلقكم وما تعملون أى وخلق أعمالكم ، هذا تحقيق المقام أيها الشيخ فتدبره فانه مهم ، والله أعلم •

٤٥ — مسألة :

وهى فى الحقيقة جواب : وأما معاملة الامام عزان للبانيان

الذين هم بمسقط ومطرح ، وأنهم هل هم مجوس أم لا ؟ فانه لا علم لى بشيء من ذلك الى اليوم ، ومازلت أبحث عن دينهم ومن أى ملة هم ؟ ! ولم أجد فى ذلك ما تقوم به حجة ، ولا ما يشفى غلتى ، مع أننا مضطرون الى معاملتهم ، والعلم عند الله •

٤٦ — مسألة :

وردت الأخبار الصحيحة فى فضل تمنى الشهادة ، فأقول : هلا كان فى ارادة تمنيتها ارادة نقصان شخص من كرام المسلمين ؟ أفدنى عن هذا بما تراه ليتوسع نطاق فيه ولك الأجر •

الجواب :

ان تمنى الشهادة جائزة بل مندوب اليه ولا عبرة بكونه نقصا للمسلمين لأن المسلمين خلقوا لفداء دين الله واعزازه بأموالهم وأنفسهم ، وجعل لهم مقر للسكون غير هذه الدنيا ، فلا يلام من تمنى وصول وطنه وبلوغ سكنه ، والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٤٧ — مسألة :

فيمى غصب ما فيه ضمان فنسيه ، أى نسى أن يتخلص ويتوب ثم تاب من جميع ذنوبه وتخلص مما يجب عليه التخلص منه ، ونسى ذنبا أو ضمانا لمخلوق ولو ذكره لتخلص منه ، هل تراه سالما وكان مصرا عليه قبل نسيه •

الجواب :

ان الله عفو كريم ، رءوف رحيم ، غفور حلیم ، اذا علم من عبده صدق التوبة واخلاص القصد اليه ، والمسارة فى مرضيه ، فالعبد

ان تقرب الى ربه شبرا تقرب الرب اليه ذراعا ، وان تقرب العبد ذراعا تقرب الرب اليه باعا وان أتى العبد الى مولاه يمشى أتى الله اليه هرولة ، وهذا كله بنصوح التوبة وخلوص الانابة ، (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ، وكان الله شاكرا عليما) ، (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) الى آخرها ، فعندى أنه سالم على ما ذكرت ووصفت ، ولو وجد قول في الأثر عن المتقدمين أنه كان نسيان الذنب أو الضمان في وقت الاصرار عليه لا تجزيه التوبة منه في الجملة حتى يذكره ويتوب منه بعينه لأن الاصرار ونسيانه يكون مجموعهما شبيها بالاستحلال فهذا لا أراه لأن هذا هو التكلف بما لا يطاق بعينه ، وحاشا ربنا أن يكلفنا ما لا نطيعه وأن يحملنا ما لا طاقة لنا به ، وهو يقول : « أنا مع ظن عبي بى فليظن بى ما شاء » لا نظن بك ربنا الا الظن الحسن الجميل ، والسلام •

٤٨ — مسألة :

ما معنى الحديث المروى عنه — صلى الله عليه وسلم — : « أبغض الخلق الى الله عالم يزور العمال » ؟

الجواب :

قد وردت عدة أحاديث في هذا المعنى فاختلفت لفظا واتحدت معنى ، وهى عمومات أيضا ولها مخصصات منها لفظية ومنها عادية ومنها عملية ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم — كان له عمال من أصحابه وهم فضلاء الصحابة — رضى الله عنهم — فهل ترى يتناولهم هذا العموم ، وكذا كان للخلفاء الأربعة من بعده عمال أيضا من الصحابة قبل افتراقهم واختلافهم ، فهل يتناولهم ذلك ؟ ! وكذا الأئمة الراشدون المرضييون من بعدهم قد عملوا عمالا من أفاضل المؤمنين ، فهل يتناولهم هذا العموم ؟ ! لا ورب الكعبة ، انهم أهل الفضل والكمال ،

وكذا من يزورهم حبا لهم ورغبة في دينهم وتقواهم لا في الدنيا وحطامها وانما المراد في الأحاديث هم عمال السلاطين والملوك الجورة ، وكذا هم أنفسهم ، والمراد بمن يزورهم لا لغرض أخروي كقصد نهى عن منكر أو أمر بمعروف أو أى غرض يتعلق بالدين ، ولا لتقية أو خوف شربل حبا لهم وركونا اليهم وتقوية لباطلهم واعانة لهم على منكرهم وتطييبا لنفوسهم واستخافا بأمر الدين ، فهذا هو المراد من تلك العمومات ، والله أعلم •

٤٩ — مسألة :

فيمن أدخل أولاده بنين وبنات وهم أطفال في مدارس الكاثوليك أو البروتوستانت من مدارس الروم ، قبل أن يدخلهم في مدارس المسلمين ، وقد خرج هؤلاء الأولاد من مدارس النصارى لا يعرفون العربية ولا دين الاسلام وقواعده ، وتراهم فخورين هم وأهلهم اذ يتكلمون بالنصرانية ، ويكتبون بأقلامهم فما حكم هؤلاء الناس ، فهل مسلمون حقا ؟ أم لا ، وهل تجب البراءة منهم ؟

الجواب :

ان كان هؤلاء الناس ينطقون بالشهادتين ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويصومون رمضان ويحجون البيت ان استطاعوا ، فهم مسلمون ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا وان أخلوا بالمذكورات بأن جحدوا شيئا منهن فهم مشركون ، وان تركوا شيئا منها استخفافا من غير جحد فهم فاسقون منافقون ، هذا حكمهم وحكم أبنائهم المذكورين ، والله أعلم •

٥٠ — مسألة :

ما قولكم في من تعلم اللغات الأجنبية وليس له فيها اعتقاد آخر اللهم الا الضرورة دفعته الى ذلك لكونه هو في بلد غير بلد عربى ، فأراد

تعلم اللغات الأجنبية ليكون في مأمن من مكرهم ولكي يقضى حاجته بسهولة وبدون واسطة ترجمان ؟

الجواب :

ان من تعلم اللغات الأجنبية وهو مسلم يقر بالاسلام ويعمل به فلا يضره تعلم اللغات الأجنبية ، فان يوسف الصديق كان يحفظ ثلاثا وسبعين لسانا بالعربية وكان ملك مصر — في زمانه — يحفظ اثنتين وسبعين لغة ولا يحفظ العربية ، وتعلم اللغات لا يضر مع سلامة الباطن ، وفيه فوائد ثمتى بذكرها يطول الكلام ، والله أعلم •

٥١ — مسألة :

عن الجمع بين قوله تعالى : (ادعوني أستجب لكم) وقوله عز وجل :
(لا يبذل القول لدى ••) •

الجواب :

أما الجمع بين الآيتين الكريمتين فان دعاء العبد مولاه واستجابته له ، فانه ليس تبديلا للقول الذي قال ، ولا للوعد الذي وعد ، ولا للوعيد الذي أوعد ، ولا للقضاء السابق في الأزل ، بل الدعاء واستجابته بعض القضاء والقدر وبعض القول الثابت الذي لا يختلف ولا يبدل ، فانه قضى سبحانه في الأزل أن فلانا لو لم يدع بكذا سيكون عليه كذا ، لكنه سوف يدعو فلا يكون عليه ذلك ، وهذا في جميع أمور الدنيا والآخرة ، وهكذا في جميع الوقائع والحوادث من جميع المخلوقات قد علق الله وقوع الكائنات على شروط وأسباب تقع من بعضها في بعض وقضى في الأزل سيقع كذا بسبب كذا ولو لم يقع هذا السبب لم يقع المسبب لكن سيقع فيقع ، وهكذا ، والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٥٢ - مسألة :

هل يليق ويحسن تلاوة الآية : (سبحان الذى سخرها ..) للراكب شيئاً من هذه المستحدثات مثل سيارة أو طائرة أو ميلاً أعنى مركباً ؟ أم يتلوها غير من ركب هذه المركبات كالابل ونحوها مما جعلت لنا نركبها ؟ أفدنى شيخى ولك الشكر •

قال المضيف :

ان تلاوة الآية الكريمة يستحب ويندب اليها عند كل مركوب ، كانت دابة أو سفينة أو غيرها من المركبات فهى كلها على السواء لأنها كلها نعم من الله عز وجل وتسخير لعباده وهو الصانع والخالق لها وكلها نعمه الجليلة يجب أن تقابل بالشكر الجميل والثناء عليه تعالى بما هو أهله وهو القادر على جميع الأشياء ، والله أعلم •

٥٣ - مسألة :

ما الدليل على نبوة آدم عليه السلام وعلى ولاية أمنا حواء وسعادتها ؟

الجواب :

أما دليل نبوة آدم عليه السلام فمن الكتاب والسنة ، أما من الكتاب فقولته تعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) أى اصطفاهم للرسالة فى قول بعض المفسرين ، وغيرها من الآيات ، وأما من السنة فقولته — صلى الله عليه وسلم — : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وببى لواء الحمد ولا فخر ،

وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائى ، وأنا أول من تتشق عنه
الأرض ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع » (١) •

قال القطب : وحكمة التقليد بيوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا
أيضا أنه يظهر سؤدده لكل أحد ولا منازع ، وانما قال أول مشفع
لأنه قد يشفع اثنان فيقبل الثانى قبل الأول ، وقوله — صلى الله عليه
وسلم — : « أول الرسل آدم وآخرهم محمد — صلى الله عليه وسلم —
وأول أنبياء بنى اسرائيل موسى وآخرهم عيسى ، وأول من خط بالقلم
ادريس » (٢) • وغير هذا من الأحاديث ، واجماع الأمة أيضا على
ذلك ، وأما ولاية حواء وسعادتها فقوله تبارك وتعالى اخبارا عن آدم
وحواء واعترافهما على أنفسهما بالذنب والندم على ذلك : (قالا ربنا
ظلمنا أنفسنا) أى قالوا : يا ربنا اننا فعلنا بأنفسنا من الاساءة
اليها بمخالفة أمرك وطاعة عدونا وعدوك ما لم يكن لنا أن نطيعه فيه
من أكل الشجرة التى نهيتنا عن الأكل منها ، (وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين) فقوله : (وان لم تغفر لنا) قال بعض المفسرين
هذا شرط حذف جوابه بدلالة جواب القسم المقدر عليه أى وان لم
تغفر لنا • وقوله : (قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو) الى الأرض
والنقدير : فتاب عليهما وقال اهبطوا الى الأرض وانما لم يصرح بذكر
حواء لأنها تتبع لآدم •

قال بعض العلماء : لأن النساء تتبع للرجال فى كل شىء بل خوطبن
فى الجملة معهم فكاد يطوى ذكرهن فى القرآن البتة ، هذا ما حضرنى
والله أعلم •

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى •

(٢) رواه الحاكم عن أبى ذر •

٥٤ — مسألة :

وجدت في النسخة التي بأيدينا من جوهر النظام هذا البيت :
وكل ما عنه تغاني الله
لا شك برزقنه سواه

فأحجم بعضهم عن قراءته بهذا الوضع ، ففضلا منك أن تكتبه
بما أراك الله من وضع لفظه بقلمك المبارك •

الجواب :

عن بيت الجوهر ذلك غلط في النسخ المطبوعة وليس كذلك في النسخ
التي خطت على لسان الشيخ نور الدين السالمى — رضى الله عنه —
وأرضاه بل الصواب هكذا :

وكل ما عنه تغانى ، الله
لا شك يرزقنه سواه (١)

بالغين المعجمة ففاعل تغانى ضمير يعود على الانسان في البيت الذى
قبله ، والمعنى أن كل الذى يدخره الانسان من دنياه لحادثات دهره
خوف الفقر حال كونه غير واثق بموعد الله تبارك وتعالى فان
الله جل وعلا يسأله عنه غدا من أين اكتسبه ولم ادخره ، وهكذا كل
ما تغانى عن كسبه وادخاره بل لا يتكلف كسب ما تغانى عن كسبه
ولا يدخر شيئا نهى عن ادخاره مع ترك واجب الانفاق أو مستحبه
محسنا ظنه بالله في خلف العطية واثقا بوعده وبما في خزائنه فان الله
سبحانه يبدل له عما أنفق ويرزقه غيره أى سوى الذى أنفق ، تصديقا
لقوله تعالى : (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) واعراب البيت :

(١) الضمير في « عنه » يعود الى الانسان — في البيت الاول .

الواو في أوله عاطفة جملة على الجملة التي قبلها • وكل مبتدأ مضاف ،
وما موصولة بمعنى الذي أومو صوفة بمعنى شيء وهو مضاف إليه ،
وعنه جار ومجرور يتعلق بتغاني وفاعل تغاني هو ضمير مستتر يعود
الى الانسان المتقدم ذكره • وقوله : الله الى آخر البيت خبر مبتدأ
الذى هو كل أى وكل شيء يتغنى عنه العبد من هذا الرضى الـانى
ويتركه هذا زهدا وعافا ، فان الله يـدله عنه في الدنيا خيرا منه ،
ويعوضه في الآخرة الأجر العظيم والذخر الجزيل ، هذا معنى البيت
واعرابه وقد ورد معناه في عدة أحاديث ، والله أعلم •

كتاب الطهارات وما يتصل بها

١ — مسألة :

في امرأة وضعت ، ومكثت في النفاس شهرا فصلت وصامت ، أو وجدت الطهر قبل الشهر ، فبالجملة قبل مضي الشهر أذاها زوجها ولم يعقب عليها دم ، ماذا عليها اذا صلت وصامت بعد الطهر ؟ وماذا على زوجها اذا أتاها قبل الأربعين اذا كانت تجد طهرا ؟ وان راجعها الدم بعد الوقاع فهل عليها بأس في ذلك ؟

الجواب :

هكذا تؤمر وجوبا شرعا أن تصلى وتصوم اذا رأت الطهر البين ولا يسعها الا ذلك ، وليس تمام الأربعين يوما شرطا في وجوب الصوم والصلاة عليها ، كما يظن العوام ، وانما الشرط لذلك وجود الطهر اذا وجد بعد عشرة أيام فصاعدا ، لأن العشرة هي أقل مدة النفاس ، وأكثرها أربعون ، وما بين الأقل والأكثر كله يصح كونه وقتالها على حسب ما تعتلاه المرأة من ذلك ، وأما وطء زوجها اياها فلا نصب له أن يطأها قبل الأربعين احتياطا مخافة رجعة الدم ، وان فعل ذلك في الطهر البين فلا بأس عليه في زوجته ، والله أعلم •

٢ — مسألة :

قال القطب : قال أصحابنا بأن نجاسة بول المأكول من الفروع مع حكمهم بعصيان من قال بطهارته ، والبحث فيها ، ما وجه القول بعصيان من قال بطهارته وهو من الفروع ، وقد قال الامام أبو سعيد — رضوان الله عليه — لو أن أحدا من أصحابنا قال بطهارة بول ما يؤكل أعجبني ذلك ؟ وهل في حديث العرنين دليل لمن قال بطهارته ؟ تفضل بالبيان •

الجواب :

أما كلام القطب — رحمه الله — في حكم بول ما يؤكل لحمه ، وما رفعه عن الأصحاب ، فاعلم أن أصحابنا من أهل المغرب القدماء منهم كانت لهم طريقة وهي أنهم اذا حدثت عندهم مسألة في قضية من القضايا الفرعية الاجتهادية التي لم يوجد فيها نص كتاب ولا سنة ولا اجماع قطعى مما يقطع عذر من خالف فيها ، فان اتفق علماء عصرهم أو بلدهم من أهل المذهب على قول فيها ولم يكن لهم مخالف في ذلك الوقت ، ثم جاء بعدهم من اجتهد فرأى غير ذلك القول قالوا : قد عصى لأنه خالف اتفاق المسلمين من أهل مذهبه ، يشيرون الى أن علمه لم يبلغ علمهم واجتهاده دون اجتهادهم فليس له أن يخالفهم ، مع أن المسألة مسألة رأى واجتهاد ، فيحكمون عليه بالعصيان ، وان كانت المسألة من الأصول الناقطة لعذر المخالف حكموا على مخالفها بالهلاك ، هكذا عندهم ، مخالف اتفاق المذهب عاص ، ومخالف القطعيات هالك ، وهم هكذا الى اليوم . ألا ترى ما حدث بينهم في مسألة التليفون والبرق وغيرهما ، فهم يخطئ بعضهم بعضا مع أن هذا كله من الفروع ، والقطب يشير بقوله ذلك الى استنكار ذلك منهم ، وأنه لا يعجبه ، هذا ما ظهر لى ، والعلم عند الله ، وحديث العرنين حجة ودليل لمن قال بحله وطهارته مع أدلة أخر ، وغيرهم يقول : ذلك مقصور عليهم لا يتعداهم ، وفي المسألة بحث عند علماء الأصول ليس هذا محله ، والله أعلم .

٣ — مسألة :

هل يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة ، كانت أجنبية منه أو ذات محرم ؟

الجواب .

ان الوضوء من فضل المرأة جائز ان كانت محرمة له وكذا ان كانت أجنبية ما لم يخف فتنة من ذلك ، فان خاف ترك ، والله أعلم .

٤ — مسألة :

ما هو الماء المستعمل الذى لا يتم الوضوء به ؟ فاذا كان ماء فى اناء فجاء رجل وتوضأ منه ثم جاء آخر وتوضأ منه ، فما ترى فى وضوء الثانى ؟

الجواب :

الماء المستعمل كما اذا توضأ وكان الذى يقطر من أعضائه يقطر فى اناء ، فاذا تجمع فى الاناء توضأ به آخر ، أى بذلك القاطر المجتمع لا الذى بقى فى الاناء فاضلا من وضوئه فذلك لا بأس به ، والله أعلم •

٥ — مسألة :

فى المجوسى اذا انغمس فى الفلج الجارى وتوضأ أحد من أسئلته فهل يتم وضوؤه ؟

الجواب :

لا بأس عليك لأن الجارى لا ينجسه شئ والمغتسل فيه نجس لا يطهره الماء لأن الماء يطهر النجس ولا يطهر النجس ولا ينجسه نجس ولا نجس اذا كان جاريا ، وأما الراكز فينجسه ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه ، والله أعلم •

٦ — مسألة :

هل يصح معنا ومع قومنا أن يدعى بأهل الكتاب من النصارى واليهود فى بيوت الله تعالى التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، لاستماع قصة مولده — صلى الله عليه وسلم — والتغنى بمذائحه وترجمة الخطب العربية باللغة الانجليزية لأن زنجبار ابتليت بكثير من مثل هذا ؟

الجواب:

أكثر أهل المذهب على منع جميع المشركين من دخول المساجد مطلقا وكذا المصليات وموضع العبادات ، كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم من سائر ملك الشرك ، أما المسجد الحرام فبقوله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وأما سائر المساجد فبالقياس عليه ، ولقوله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله) .. وأما نجاسة أبدان أهل الكتاب وبللهم ففيها ثلاثة أقوال في المذهب : المنجاسة ، والطهارة بلا كراهة ، والطهارة مع الكراهة ، ويمنعون عندنا من دخول أى مسجد فإن لم ينتهوا ضربوا حتى يمتنعوا ، ولا يمتنعون من قراءة القرآن وكتب العلم لعل ذلك يرشدهم الى الاسلام وقيل : يمتنعون • وأما أكثر قومنا فيجيزون دخول الكتابي سائر المساجد ما خلا المسجد الحرام ، فقد روى عن الشافعى أنه يبيح دخول المشرك ولو وثنيا في سائر المساجد محتجا بأدلة لا نطيل بذكرها ، وقال أبو حنيفة : يجوز دخول الكتابي المسجد الحرام ودخول الوثني غيره من المساجد ، وبعضهم يقول : يدخل سائر المشركين سائر المساجد باذن من مسلم لا دون اذن ، والله أعلم •

٧ — مسألة :

في البئر اذا وقع فيها كلب أو سنور فمات ، وبقيت كذلك سنة أو أكثر أيجزئها النزع المحدود ان وجدت فيها عظام ، وماؤها غزير ولا يقدر على اخراج الواقع فيها ؟ أم كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب:

لا تطهر البئر حتى ينزح ما بقى فيها من أجزاء الميتة من عظام أو غيره ان قدر على نزعها واخراجها ثم ينزح بعد ذلك أربعين دلوا بدلوها المعتاد وقد طهرت ، وان لم يعلم أنه بقى فيها شيء ، أو لم يقدر عليه لغزرها فلتنزع وقد طهرت ، والله أعلم •

٨ — مسألة :

في المتوضئ اذا نظر الى فرج الحيوانات هل ينتقض وضوءه وكذلك ان نظر الى فروج الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ؟

الجواب :

وبالله التوفيق ، أما النظر الى فروج البهائم فلا ينتقض وضوء الناظر اليها ، الا ان كان قد نظر اليها بشهوة ، فنظر الشهوة حرام ينتقض الوضوء ولو الى حجارة ، وأما فروج الأطفال من بنى آدم فاذا كانوا في السن بحد من يعقل معنى العورات ويستحي ان ينظر أو ينظر كان النظر الى عورته ناقض للوضوء لا دون ذلك ، والانات في هذا أشد من الذكور ، والله أعلم •

٩ — مسألة :

في المغتسل من الجنابة بغير نية وذكر بعد الفراغ ، فهل يعيد الغسل ؟

الجواب :

ان كان نوى بقلبه أجزاءه ولو لم ينطق بلسانه ، والا أعاد الغسل ، والله أعلم •

١٠ — مسألة :

هل يصح للجنب أن يكتب بعض آيات القرآن العظيم بدون أن يتلفظ بلسانه حال الكتابة ؟ أم ماذا ترى ؟ علمنا مما علمك الله •

الجواب :

لا أحفظ من أحد من أهل العلم ، والذي أرى أنه الحق الأحق أن يتبع ويعمل به في هذا هو ترك كتابة القرآن الكريم للجنب ان لم يكن

وجوبا فلا أقل من أن يكون ندبا لأن القلم أحد اللسانين ، وانه لا بد في حال الكتابة من حركة قلبية — وان لم تكن لسانية — فالترك والتنزه أولى على كل حال ، والله أعلم •

١١ — مسألة :

في الحائض اذا أتاها الحيض في رمضان بعد ما صامت دن أوله أياما وبعد ما انقضت أيام الحيض وطهرت أرادت أن تصوم باقى رمضان فهل عليها أن تجدد النية بالتلفظ أم تكفيها النية الأولى التى هى في دخوله أم كيف العمل ؟

الجواب :

تكفيها النية الأولى ، فان جددتها فحسن ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

ذكر المصنف عن بشير أن الرجل اذا انغمس في الماء حتى يبتل بدنه كله أنه ان نوى به وضوء الصلاة أجزأ ، هل هذا الاجزاء يخرج عندك للصلاة كانت نفلا أو فرضا أو للجنابة فقط ، ويتروضا للصلاة غيره وما وجه هذا القول ؟ وهل عليه عمل ؟ وأحسبه يعنى الأول لأنه ذكرها في باب نية الوضوء وذكر قبلها وبعدها مسائل وضوء ، وفي معناه قول الشيخ السالمى :

ومن أتى بغسله المسنون

يجزيه عن وضوئه المصنوع

الجواب :

نعم : هذه الصفة يعبر عنها الفقهاء بالاجزاء عن الوضوء وعن غسل الجنابة ونحوه ، أما الغسل من الجنابة فالمراد منه تعميم الجسد

كله بالماء بعد ازالة النجاسة وتنقية موضعها فهذا هو الواجب المعقول المعنى ، والتعميم واجب تعبدى ، فاذا حصل تعميم الجسد بعد ازالة النجاسة سقط الوجوب بذلك وخرج به عن عهده ، وحركة الماء حال الانغماس تكفى عن امرار اليد عندهم ، وأما للوضوء فان الوضوء تعبدى أيضا ، والنية فى التعبديات واجبة ، ولا يكفى فعلها بدون نية الأداء للمتعبد به ، فاذا نوى بذلك الغسل أو الانغماس وضوءا لصلاة نفل أو فرض أو أطلقها كذا ولم يخصص أجزأه أيضا عند الأكثر : « من توضأ بعد الغسل فليس منا » رواه الطبرانى عن ابن عباس بضعف ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

بلغنى أن الطهارة الشرعية نوعان ، ما صفتها ؟

الجواب :

هما طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث ، واتفق المسلمون على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : صغرى وكبرى ، وبدل منهما ، فأما الصغرى فهو الوضوء ، وأما الكبرى فهو الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس ، والصنف الثالث الذى هو بدل منهما التيمم ، لكنهم اتفقوا أنه بدل من الصغرى واختلفوا فى الكبرى ، والصحيح أنه بدل منها أيضا ، فان السنة قد جاءت بذلك قولاً وفعلاً وتقريراً حتى لا يكاد يخفى على أدنى ممارس لكتب الحديث ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

هل على الجنب رد السلام ، وكذا طالب الشفعة ومن حملة ومن قال لآخر سلمت عليك ولم يسمعه ؟

الجواب :

الجنب يسلم ويرد السلام ولا يمنعه حدث الجنابة من ذلك ، وأما

طالب الشفعة فلا بأس أن يسلم ويرده أيضا من المسلم اذا ، لم يتوان في سيره وانما منعوا ذلك خوف التواني فقط ، ومن سلم عليه فنتى الرد رده متى ذكر واذا قال لك مسلم : قد سلمت عليك وأنت لم تسمعه ، فقل له : وعليك السلام وصدقه فيما قال ، ومن قال لك : سلم على فلان ، قل له : ان شاء الله بلا تحمل ولا الزام ، فان أمكنك فبلغ والا فلا عليك ، وان تحملت منه السلام قطعا لزمك ابلاغه ، والله أعلم •

١٥ — مسألة :

فى من نسى أن يتوضأ للجنابة بعد الغسل منها ، هل يكفى اذا تذكر وهو متوضئ لصلاة ، وضوءه لتلك الجنابة أم لا ؟

الجواب :

هذا جاء بالغسل المفروض للجنابة ثم جاء بفرض الوضوء للصلاة فهذا الوضوء يكفيه لفرضيه ، والله أعلم •

١٦ — مسألة :

يوجد حديث عن ابن عمر أن ماء البحر لا يجزئ للوضوء وغسل الجنابة وهذا خلاف الشائع الذى عليه العمل ، فما الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

روى عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : سأل رجل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : يارسول الله ، انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » رواه الخمسة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وحكى الترمذى عن البخارى تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر

بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه ، ورد عليه الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر بعد ذلك بصحته لتلقى العلماء له بالقبول ، قيل : رده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى ، وصححه أيضا ابن المنذر وابن مندة وغيرهم ، والبلغوى وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته ، وصححه جمع كثير من الصحابة والتابعين ، وأما ما ذكره السائل فقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ : ماء البحر لا يجزى من وضوء ولا جنابة ، وان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى ذكر سبعة أبحر وسبع أنيار ، وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزى التطهر به ، قالوا : ولا حجة في أقوال الصحابة لاسيما اذا عارضت المرفوع والاجماع ، وحديث ابن عمر المذكور قال فيه البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح ، وقد علمت استمرار العمل من عهد الصحابة فمن بعدهم على خلافه ، والله أعلم .

١٧ — مسألة :

في الحائض اذا تطهرت بعد انقطاع دمها ، وبعد مضى أيامها المؤقتة فأتاها دم بعد ما صلت ، فهل يلزمها منه غسل ؟ وهل يعطى حكم الحيض ؟ وهل على المرأة انتظاره في كل مرة ان لم يترتب عوده أى مرة يعود وأخرى لا يعود ؟ وهل فرق بينما عاد بعد ما رأت المرأة الطهر المعروف بالقصة البيضاء ، وبين عوده بعد انقطاع الدم ؟ وكل ذلك بعد التطهر وبعد مضى أيامها المؤقتة أم لا فرق في ذلك والحكم واحد ؟ وما القول في الجماع والحالة هذه ؟

الجواب :

ان تم وقتها الذى تعودته ورأت الطهر فاغتسلت وصلت به فلا تلتفت بعد ذلك الى دم جاءها فيما دون عشرة أيام ، بل ذلك استحاضة تغسله عنها وتصلى به حتى يأتى وقتها المعتاد فتترك حينئذ ،

وقيل :تترك له الصلاة ان دام إلى عشرة ولو لم تتم أيامها ، وأما الانتظار فمحله قبل الغسل ، وقبل رؤية الطهر وذلك اذا تمادى بها الدم زائدا عن وقته وأما بعد الطهر والصلاة عن نقاء فلا انتظار فافهم زادك الله فهما ، والله أعلم •

١٨ — مسألة :

وفي الحائض المؤقتة خمسة أيام فرأت الطهر في اليوم الرابع فصلت أو رأت قبل مضي الخمسة الأيام ولو بساعة مثلا فصلت هل فرق في الصورتين أعنى في أقربه جواز الوطء قبل أن تستغرق أيامها المؤقتة تماما ؟

الجواب :

إذا رأت الطهر قبل انقضاء أيامها المعتادة ولو بساعة فاغتسلت وصلت ولم تردف بدم فينبغي أن لا يطأها زوجها حتى يمضي وقتها المعتاد ، وذلك استحسان دون وجوب والله أعلم •

١٩ — مسألة :

في المتوضيء اذا شم ريح الدبر هل ينتقض وضوؤه بذلك الشم ؟

الجواب :

شم ريح الدبر لا ينقض الوضوء الا على الخارج منه لا على غيره وانما الناقض خروجه على من خرج منه فقط ، والله أعلم •

٢٠ — مسألة :

وعن رجل مسافر وحضر وقت الصلاة ولم يجد ماء الا أنه يسمع

ضرب البحر أو يسمع صوت الزاجرة وهو بعيد عنهما ، هل يتيمم أم يلزمه طلب الماء الى حيث يسمع ما لم يمنعه خوف ؟

الجواب :

ان عليه أن يطلب الماء بجد واجتهاد حتى اذا بقى من الوقت بقدر ما يدرك فيه الماء والتطهر وخاف فوته تيمم هناك وصلى وعذر عند الله فلا يعد مقصرا ، والله أعلم •

كتاب الصلاة

وظائفها ومقدماتها

١ — مسألة :

في الأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها وهي : عند طلوع قرن من الشمس وعند غروبه ، وفي استواء الشمس في كبد السماء في الحر الشديد رأيت فيهن قولاً عن ابن عبد الباقي مستثنيا فيهن صلوات وهن صلاة الكسوف والخسوف والفائتة المنسية ، وصلاة الجنائز ، فهل يجزئ في هذه الأوقات أم لا عمل على هذا القول ، وكذلك استثني سجدة القرآن ؟

الجواب :

نعم ، هذا القول قال به كثير من فقهاء المذهب وكذلك عن فقهاء مخالفينا ، وبعض يقول بالمنع لجميع الصلوات في تلك الأوقات لعموم لفظ الحديث ، والخلاف مشهور في الأثر ، والله أعلم •

٢ — مسألة :

في الصلاة في سقف الكنيف هل تصح أم لا ؟

الجواب :

لا تصح فوق سقف الكنيف وإنما يشترطون أن يكون بين المصلي وبين الكنيف سترتان بينهما هواء قاطع ، وذلك إذا كان الكنيف تحت المصلي أو قدامه ، أما ان كان عن يمينه أو شماله من غير مماسة له فجائز ، ولا بأس به ، أما السقف لم رابط نحو البقر والغنم والحمير وسائر الدواب فلا بأس بالصلاة فوقها ان كانت مسقفة بالخشب والطين ونحوه ، والله أعلم •

٣ — مسألة :

إذا نظر المتوضىء في المرأة فهل ينتقض وضوؤه ؟

الجواب :

إذا نظر المتوضىء في المرأة لم ينتقض وضوؤه بذلك إلا أن نظر فيها عورة غيره ، والله أعلم •

٤ — مسألة :

في رجال معتادين يصلون جماعة في مسجد مع إمام ذلك المسجد ، وذات يوم من الأيام جاء الإمام في المسجد وأذن وترقب لهم ما شاء الله وخاف أن يفوت الوقت وصلى منفردا ، وعند إتمام الصلاة إذا هم بدخولهم عليه ، أصلاته تامة أم لا ؟ أرأيت إذا كانت صلاته تامة أيجوز له أن يجعلها سبحة ويصلي بهم جماعة أم لا يجوز ذلك ؟ أرأيت إذا كان هؤلاء القوم ألتهتهم القهوة عن الصلاة أيجوز له أن ينتظرهم أو لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

أن على الإمام أن ينتظر الجماعة إلى مضي ثلث الوقت ، وهم ينتظرون إلى مضي ثلثي الوقت ، فإن صلى بعد ذلك فصلاته تامة ، فإذا جاءوا وهو قد صلى فليقدموا واحدا منهم ليصلي بهم ، ويصلي الإمام الأول معهم جماعة ويجعل هذه سبحة ، وفرضه الأول قد مضى ، ولا يصح له أن يجعل الأولى سبحة ، وسواء في ذلك ألتهتهم القهوة أم غيرها ، والله أعلم •

٥ — مسألة :

أن قال المأموم : ربنا ولك الحمد ، بعد قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولم يقل الثاني أى ما قاله الإمام ، هل أجزأه ؟ وهل الإمام

يجزیه ان لم یقل ما قاله المأموم أم لا یجزیء الامام والمأموم الا التللفظ بالقولین ؟

الجواب :

یؤمر الامام أن یقول : سمع الله لمن حمده عند رفعه من الركوع ، ویقول المأموم : ربنا ولك الحمد ، وهکذا یقولهما الامام مع المأموم أيضا ، وبهذا جاءت السنة ، وإن قال المأموم : سمع الله لمن حمده کالامام فلا یضره وان لم یقل المأموم واحدة من الكلمتين أو لم یقل الامام ربنا ولك الحمد فقد شدد فی ذلك ، وفی النقص أقوال ، والله أعلم •

٦ — مسألة :

هل یلزم التللفظ بالنية للصلاة ؟ وهل یصح أن تصلى الوتر فی السفر ثلاث رکعات ؟ وهل تكفی الامام النية أنه امام الحاضر والغائب أم التللفظ بها لازم ؟ وهل تفسد صلاة من صف وراء الامام منفردا أو اثنان صف أحدهما على یمین الامام والآخر على یساره ، أو اثنان صفا على یمینه ، وما أرجح الأقوال فی صلاة المسافر الذی لم یجاوز حد الجمع ؟ ومن أراد الخروج للسفر فی شهر رمضان وبيت نیته أن یرجع قبل الفجر فأخذته سنة النوم حتی استیقظ بعد الفجر فهل له الافطار ؟

الجواب :

اعلم أن النیات كلها محلها القلب ، واللسان یؤكد اعتقاد الجنان ، فالتأكيد باللفظ مستحب ، والنية بالقلب واجبة وهی مجزیه فی الصلاة وغيرها ، والوتر الواجب رکعة ، وما یصلی قبلها نفل ، قل أو کثر ، وأقله رکعتان ولا غاية لأکثره ، وندب کونه اثنتی عشرة رکعة کما کان یفعل — صلى الله علیه وسلم — وذلك كله یجوز فی السفر والحضر ، والاقتصار فی السفر على الواحدة تخفیف لا غیر ، ونية الامام للحاضر

والغائب تجزيه بقلبه ، واللفظ مستحب كما تقدم ، والمسنون في صف الجماعة أن يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا يقفان خلفه وكل ما وقع مخالفا للسنة من ذلك فالخلاف بين الفقهاء في فساد صلاتهم ان صلوا على ذلك بجهل بالسنة ، وان تعمدوا خلافها فالأرجح الفساد ، والمسافر مختلف في جواز قصره قبل أن يجاوز الفرسخين ، أجاز له ذلك بعض الفقهاء والأحوط المنع قبل المجاوزة ، وهذا أحب الى ، ومن طلع عليه الفجر في أمياله في شهر رمضان فلا يجوز له الافطار في ذلك اليوم ، وشرط الافطار أن يصبح خارج الأميال مبيتا نية الافطار من الليل ، والله أعلم •

٧ - مسألة :

هل يسقط لفظ النية عن المسافر كما سقط عن الموطن مع أن الصلاة فرضت في السفر فزيدت في الحضر ؟

الجواب :

انه لا تفسد صلاته اذا لم يقل سفريه أو حضريه لأن النية مشروطة بالقلب وذلك مطلوب لا بد منه في الحضر والسفر ، وانما اللفظ استحبه بعض العلماء تأكيدا للنية المقررة بالقلب ، والله أعلم •

٨ - مسألة :

متى أول الطلوع وأول الغروب ومتى آخرهما والأوقات المنهى عن الصلاة فيها ما هي ؟ تفضل ببيان ذلك •

الجواب :

قال أهل العلم اذا غاب قرص الشمس عن رؤية البصر وبقيت حمرة بالأفق الشرقي من السماء ، فتلك الحمرة هي آخر قرن من

الشمس ، وأول غروب قرن منها أن يتبدل بياضها بصفرة ، وفي حديث إذا صار لون الشمس كعمائم الأنصار أى أصفر فذاك غروب أول قرن منها ، وإذا انجلت الحمرة من المشرق وطلع السواد مكانها فقد تكامل الغروب ووجب المغرب وما بين أول الغروب والحمرة هو الوقت الممنوع فيه الصلاة ، وأول طلوع قرن منها ظهور الحمرة بالأفق الغربى كذلك حتى تراها انجلت وصار الضوء صافيا نقى البياض فهناك تكامل الطلوع ، وما بين أول الطلوع وتكامله هو وقت منع الصلاة أيضا ، ولا عبرة بظهور القرص فى رأى العين فقد تواريه عنا الجهات بجبالها وارتفاعها وانخفاضها فقد لا تظهر الا لمضى ربع أو ثلث أو نصف من النهار فافهم ذلك زادك الله علما وفهما ، والله أعلم •

٩ - مسألة :

ما قولك فى المصلى خلف الامام وفى أثناء قعوده للتشهد خاف من عارض يفسد عليه صلاته ، فان وصل فى القراءة لآخر التحيات والامام بعد لم يسلم ، أتكون صلاته تامة ان أبطلها مفسد قبل تسليم الامام ؟

الجواب :

مشهور الأثر أن من أحدث فى صلاته وقد بلغ عبده ورسوله أن صلاته تامة ولا يضره حدثه لا سيما ان كان غير عامد لذلك ، وقيل : ان وصل « الصالحين » وقيل : ان وصل « الطيبات » تمت صلاته ، ولا فرق فى هذا بين ما اذا كان اماما أو مأموما أو فذا ، لكن المأموم اذا أحدث قبل تسليم الامام فيؤمر أن يمك مكانه ولا يقيم حتى يسلم الامام فيسلم معه ، والله أعلم •

١٠ - مسألة :

وما معنى : و آخر الصلاة التسليم ؟

الجواب :

ومعنى آخرها التسليم أنه به يخرج المصلى منها فهو يحل ما أحرم بالتكبير من كلام وعمل ونحوه لا أنه هو منها حتى أنهم اختلفوا في من أتم صلاته ثم انصرف منها بدونه ، بعضهم ألزمه الاعادة ولم يلزمه آخرون ، والله أعلم •

١١ - مسألة :

أيصلى الفرض بوضوء صلاة الميت ، ووضوء صلاة النوافل أم لا يجزيه ذلك الوضوء ، ويعيد الوضوء للفرض ، وجاء أن من شروط الصلاة أن لا يصلى الانسان وهو يدافع الأخبثين ، فان أذن المؤذن وعرض للمصلى قضاء الحاجة لكن يخشى فوات الوقت ، أيؤثر قضاء الحاجة أم يبادر الصلاة ان كان مأموما ويريد درك الجماعة ، فان توانى فاتته ، أو اماما وكان غير حاضر ليعلم المأمومين أنه فى قضاء الحاجة بل كان غائبا فان مكث صلوا عنه ، فما الأولى فى ذلك والأفضل له المأمور به ؟

الجواب :

قد جاء الاختلاف بين الفقهاء فى جواز صلاة الفرض بوضوء قصد به النفل ونحو كصلاة الجنائزة ومس المصحف وتلاوة القرآن أو توطأ ليكون طاهرا فقط ، فالأكثر من العلماء المحققين أن ذلك يجزيه لصلاة الفرض ما لم ينتقض بحدث ، وقيل لا يجزيه بل يجدد وضوءا لفرضه ، وعلى الأول شيخنا السالمى فيما يظهر من مقتضى كلامه وهو الصحيح عندى وله أدلة من السنة كحديث : « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » رواه أبو هريرة فمفهومه ان لم يكن محدثا قبلت صلاته ، والمتوضىء للنفل ليس محدثا باتفاق ، ولو كان هذا مفهوما مخالفا قد ضعف العمل به قوم من علماء الأصول فقد احتج به كثير من العلماء وشاع ذلك عنهم بحيث لا ينكر لاسيما حيث يتقوى بغيره من الأدلة كما هنا فقد عضدته أدلة أخرى كحديث ابن عباس فى

مبيته عند خالته ميمونة فقام — صلى الله عليه وسلم — من الليل الى ثن معلق فذكر القصة الى آخرها فان فيها أنه — صلى الله عليه وسلم — صلى صلاة الفجر بذلك الوضوء الذى توضحه من الثن لقيام الليل ، الى غير هذا من الأدلة لا يسع المقام ذكرها ، انتهى •
والحد فى دفاع الأخبثين المنهى عنه هو أن يكون ذلك بحد من يرفع رجلا ويضع أخرى ويشوش عليه صلاته اذا صلى به ، فان خاف أن يكون كذلك اذا بادر الى الصلاة فلا يبادرها على هذه الحالة بل يقضى حاجته أولا ، كان اماما أو مأموما ولو فاتته الجماعة بل ولو فاتته الوقت أصلا لأن ذلك من شروط الصلاة التى لا تصح بدونها ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

ان صلى الامام فريضة الظهر خمس ركعات والمأمومون علموا؛ السهو تيقنا لكنهم اعتمد بعضهم على بعض فى تنبيه الامام ، وأخبروه بعد ، أيصلون جماعة أم فرادى ؟ على القول الأقوى عندكم ، وما الحد فى الوقت لانتظار الامام والمأموم الذى يلزم المأمومين انتظار امامهم فلا يصلون قبل الوقت المقرر للمأموم ، كذلك على الامام يكون لازما الانتظار فلا يصلى أيضا الامام قبل فوات الوقت ، ومغمض عينيه فى الصلاة هل تفسد عليه صلاته اذا كان عمدا أو خطأ ، وما حد الضحك المفسد للصلاة لأن الضحك ينقسم الى ثلاثة أقسام ، وجاء أن النبى — صلى الله عليه وسلم — تبسم فى صلاته فلم تفسد وما أدري أن ذلك صحيح النفل أم لا ؟ تفضل بين لنا الحق من الباطل يا كعبة الفضائل ، والله يجزيك الخير ويكفيك البؤس والضير والسلام •

الجواب :

اذا وقعت فى الصلاة زيادة فى ركعاتها سهوا ففى وجوب اعادتها قولان وعلى القول بالاعادة هل يعيدون جماعة أو فرادى قولان ،

والراجع الثانى معنا لما ورد من النهى عن تعدد الجماعات لصلاة واحدة فى مسجد واحد ، ويصدق عليها بتمام الإقامة عندهم أو بالاحرام أنها صليت جماعة ولو انتقضت من بعد ، هكذا يوجد فى الأثر ، ولا أحفظ فى السنة شيئاً من ذلك وأما حد وقت الانتظار فى الصلاة فانا نجد فى آثار الفقهاء أن على الإمام أن ينتظر الجماعة حتى يذهب ثلث الوقت ، وهم ينتظرونه حتى يمضى ثلثا الوقت ويبقى ثلثه وذلك فيما اذا شغلهم شاغل فى بعض الأحيان من غير اعتياد للتأخير ، أما اذا اعتادوا ذلك التأخير تهاونا بالصلاة فلا يلزم ذلك ، ولم أجد سنة فى هذا التحديد ، ولعلمهم قالوه استحساناً ، وتغميض العين عمداً فى الصلاة يفسدها ، وفى غالب ظنى أنهم حددوا ذلك بما اذا غمض حتى جاوز حداً تاماً من حدود الصلاة ، وأما النسيان والخطأ فلا يبلغ الى نقض وأما الضحك فان القهقهة عندهم تنقض الصلاة والوضوء وذلك نص حديث عنه — صلى الله عليه وسلم — : « الضحك دون القهقهة ينقض الصلاة دون الوضوء والتبسم لا ينقض الوضوء » وفى نقضه للصلاة خلاف هذا تحقيق المسألة ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

فى رجل مخالف صلى مع أصحابنا الأباضية فى المسجد وسط الصف فهل تنتقض صلاة من صلى عن يمينه أو شماله أسر بلفظة آمين أو جهر أفدنا ولك الأجر •

الجواب :

ان لفظة آمين فى الصلاة تنتقض صلاة قائلها عند أصحابنا ولا تنتقض فى مذهب قومنا ، وعندنا اذا كان المؤمن اماماً انتقضت الصلاة عليه وعلى من يصلى خلفه ، وان كان مأموماً وهو فى الصف ففى صلاة من عن يمينه وشماله خلاف ، قال بعض الفقهاء بنقضها ولم يقل به آخرون ، ونحب أن لا نقض عليهم لاسيما أن لم يعلموا به قبل دخولهم فى الصلاة ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

عبارة الايضاح تدل أن في المذهب قولاً بالقراءة في الظهرين وآخرة المغرب ، ورأيت الامام القطب في ذهابه نسب الأحاديث الى المخالفين ، فهل يوجد في المذهب قول ، وهل تنقضى صلاة المتعمد ؟

الجواب :

أما قراءة السورة بعد الفاتحة في الظهرين وآخرة المغرب وآخري العشاء فلم أقف على ذلك عن أحد من أهل المذهب ، وإن كان حكاة صاحب الايضاح عنهم فهو أعلم بذلك ، أهل المذاهب من قومنا يقولون بذلك ووردت عندهم أحاديث في كتب الحديث كثيرة عن جملة من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد أشار القطب الى حديث جابر بن زيد لقوله — صلى الله عليه وسلم — في صلاة المنافقين أن قوله : (ولا يذكرون الله الا قليلا) يعنى في صلاة العصر ، قال : قد يستدل منه أن في العصر قراءة غير الفاتحة ، ثم علل هذا الاستدلال بإمكان كون الذكر كثيرا من جهة الترتيل وعدمه ، وقد علل أيضا عدم الأخذ عند الأصحاب بتلك الأحاديث مع كثرتها وتظاهرها بكونها آحادية ، قلت : والآحاد يوجب عملا عند أكثر الأصوليين وإنما هو لا يجب به العلم عند الأكثر ، وفي الكل خلاف ، وهل أكثر الأدلة العملية الا آحادية ، ولعلها لم تصح عندهم وأعلوها بشيء ، والله أعلم .

١٥ — مسألة :

قال السائل : واختلفوا في أوقات الصلاة ، فقال بعضهم ، كل صلاة انفردت بوقتها ، وقال بعضهم : الظهر والعصر مشتركان في وقت واحد ، وكذلك المغرب والعشاء ، وصلاة الصبح بوقتها على حدة ، وبهذا القول أخذنا ، وعليه اعتمادنا ، وقال بعضهم صلوات النهار كلها في وقت واحد ، وصلوات الليل في وقت واحد ، وقيل : ان

الصلوات الخمس كلها مشتركات في الوقت على قدر تتسابقهن من أول الليل الى آخر النهار ، ما دليل هذه الأقوال ؟ وهل هي أقوال معمول بها ؟

الجواب :

عن أوقات الصلاة فاعلم أنى وجدت الخلاف في ذلك كما وجدته وحكيته ولا أعلم أدلتها الا القول الذى نحن عليه الآن أن دليله حديث تعليم جبريل عليه السلام — للنبي — صلى الله عليه وسلم في صلاته به في المسجد الحرام مرتين الأولى في أول الأوقات والثانية في آخرها ثم قال له : ما بين الوقتين لك وقت ، وهو حديث يكاد يبلغ التواتر فنحن على ذلك عملنا ، والله أعلم •

١٦ — مسألة :

قال الشيخ عبد العزيز في شرح رائية الصلاة : وان في كتب المشاركة أن المصلى اذا تفكر في أمر دنيوى متعمدا لا تبطل صلاته ، وقيل : تبطل غير أنه غير معمول عليه ، ولا مأخوذ به عندهم ، ما هو المعتمد ؟ الأول أم الثانى ، وما دليل الأول ؟

الجواب :

عما تحكيه عن الشيخ عبد العزيز صاحب الرائية حاكيا هو له عن كتب المشاركة أن التفكر في أمر دنيوى في الصلاة عمدا لا يفسدها فانى لم أطلع على هذا فى شىء من كتب المشاركة ، والراجح عندنا فسادها بذلك اذا تفكر عمدا ، والله أعلم •

١٧ — مسألة :

ما تفسير قوله — صلى الله عليه وسلم : « ما أعطى العبد خيرا من أن يؤذن له فى ركعتين يصليهما » رواه فى القناطر •

الجواب :

ان الحديث يدل على تعظيم فضل الصلاة وأنها أفضل الأعمال على الاطلاق ، وكذا يقول العلماء انها أفضل العبادات وأعظم القربات ، وأنها صلة بين العبد وربّه وذلك لاشتغالها على أنواع كثيرة من أصناف العبادات ففيها قراءة القرآن والركوع والسجود والتسبيح والتكبير والتقديس والتهليل والتعظيم وأقرب ما يكون العبد من ربّه اذا كان ساجدا ، هذا في الكلام على خصوص الصلاة في نفسها عن سائر الطاعات ، وان كان قد أشكل عليك معنى الاذن فذلك أن العبد آلة مسخرة محرّكة مسكنة بيد القدرة الالهية فلا حول له عن التحرك الى شيء من معاصي الله الا بحول الله ولا قوة له على شيء من أفعال الطاعات الا بقوة الله ، فهو معنى قولك لا حول ولا قوة الا بالله ، فمن ارتضاه الله تعالى لطاعته وخدمته ألهمه ذلك في قلبه ورغبه في القيام اليه والسعي والحركة فيه ، ومن طرده عن حضرته كره له أفعال الطاعات وبغضها اليه وسلط عليه الشيطان لعنه الله فألقى عليه التثبيط والكسل •

قيل : اشترى رجل جارية سوداء ، فلما جن الليل آوى الى فراشه وقامت هي الى مصلاها ، فلما مضت هنيهة من الليل نظر اليها فاذا هي ساجدة تقول : بحق محبتك لى الا ما غفرت لى ، فقال لها مولاه : غلطت ، كيف تقولين : بحق حبه لك ؟ الصواب أن تقولى بحق حبى لك فقالت : يا مولاي ما غلطت فانه لو لم يحبني لما أقامني بين يديه وأناملك في فراشك ، أو كلاما هذا معناه ، فالعبد لا يقدر على شيء الا بتوفيق الله وقد أمر بالأخذ في الأسباب والسعي اليها والتوفيق بيده سبحانه وتعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

١٨ — مسألة :

قال الشيخ درويش في باب صلاة الجمعة : وان انتقضت عليك في

وقتها الحاضر فصلها أربعاً صلاة نفسك وبعد فوت الوقت فاقضها ركعتين ان كان النقض من قبلك ، وان كان النقض من قبل الامام فابدلها أربعاً ، قال السائل : أشكل على فهم معنى هذه العبارة ، تفضل بالافادة جزيت السعادة في دار الحسنى وزيادة •

الجواب :

ان عبارة الدلائل صحيحة في نفسها واضحة المعنى ، وذلك أنه اذا أبدلتها والوقت حاضر فأبدلها أربعاً اذا كان النقض من قبلك أو من قبل الامام ، وبعد خروج الوقت ان كان النقض من قبلك فابدلها ركعتين لأنك تبدل الجمعة وراء الامام لأن الجمعة وراء صحيحة وانما جاء النقض من قبل نفسك ، وان كان من قبل الامام فأبدلها أربعاً هكذا عندي ، والله أعلم •

١٩ — مسألة :

وفيمن صلى في غرفة تحتها درس فيه بقرة وروث ، هل تتم صلاته ؟

الجواب :

لا بأس بصلاة من صلى في غرفة تحتها درس بقر وأنا أفعل ذلك ، والله أعلم •

٢٠ — مسألة :

وفي اليهودى والنصرانى والمجوسى اذا مر أحدهم بين يدي المصلى ، هل عليه نقض أم لا ؟

الجواب .

ينقض مرور المجوسى فيما دون خمسة عشر ذراعاً على قول : ولا ينقض مرور الأولين لأنهما كتابيان ، والله أعلم •

٢١ — مسألة :

روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه نهى عن الصلاة في معادن الابل ولم ينه عنها في مرايض الغنم ، بل أمر بذلك فما الحكمة في ذلك ؟

الجواب :

قد روى عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « صلوا في مرايض الغنم فانهن بركة ، أو قال : فيهن البركة ، ولا تصلوا في معادن الابل فانها خلقت من الشياطين » ، وفي حديث في الابل قال : « امتهنوهن بالركوب فان على ذروة كل بعير منهن شيطاناً » ، فهذه هي علة المنع بحسب ظاهر العبارة ، ومعادن الابل مواضع اجتماعها على الماء للشرب والبروك ، والله أعلم •

٢٢ — مسألة :

قال القطب — رحمه الله — في شامله ما نصه : « ولقد صلى عليه الصلاة والسلام أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه أنه قال : نويت أصلي صلاة كذا وكذا ، فهل هذا معناه أنه في أول الشروع في الصلاة قبل التوجيه ؟ أم يعنى بعد التوجيه ، وأنت قد أخبرتنى شفاهاً أن النية للصلاة تنقل في أول الشروع في الصلاة ولا تنقل بعد التوجيه ، فقد فسدت عليه صلاته ، تفضل بالجواب والسلام •

الجواب :

نعم أخبرتك أنه لا يقول المصلي بعد التوجيه شيئاً غير تكبيرة الاحرام فان أتى بكلام بينهما فسدت صلاته ، قاله القطب في عدة مواضع من مصنفاته والذي تذكره أنت عنه هنا فهو يعنى به لفظ النية في أول الصلاة قبل التوجيه ، ومعناه أن النيات كلها محلها القلب

لا اللسان فهى عبادة قلبية لا تحتاج الى تلفظ اللسان ، والأمة متفقهة كلها على هذا ، وأما الاتيان بلفظ اللسان فقد استحسنه بعض السلف من أصحابنا العمانيين تأكيدا لقصد القلب عن الغفلة فحسب لا أنهم أوجبوه ايجابا ولا ألزموه أحدا الزاما ثم انه مشى على ذلك الخلف من بعدهم الى اليوم فألفوه فى كتبهم وربما ظنه العامة واجبا وأنه لابد منه وليس الأمر كذلك فاذا قصد الانسان الى عمل فرض أو نفل وقام اليه قاصدا بقلبه أنه يؤدى ذلك العمل المفروض عليه أو المندوب الى فعله فأداه كما أمر فقد تم عمله أى عمل كان من صلاة أو غيرها ، ولا يطالب فيه بقول اللسان أنه سيعمل كذا وكذا ، فأفهم ، والله أعلم •

٢٣ — مسألة :

ما تقول فى صلاة المأموم قاعدا وهو سترة اذا كان ضعيف الحال غير قادر على القيام ، أيلحق المأمومين من هذا خلل أم لا ؟

الجواب :

لا بأس على الرجل القاعد ولا نقض عليه ولا على المأمومين معه ، الا أنه الأولى لهم وله أن يقعد بطرف الصف فذلك حسن ما لم يكن عالما أو اماما عدلا ، والله أعلم •

٢٤ — مسألة :

فيمن صلى بناس وسها فى صلاته متى يسجد سجدة السهو ؟

الجواب :

قد اختلف الفقهاء فى سجود السهو على أقوال ثلاثة ، فقال من قال : يسجد بعد التسليم مطلقا ، وقال من قال : قبل التسليم مطلقا ، وقال

من قال : ان كان السهو بزيادة فبعده ، وان كان ينقص فقبله والأول هو المعتمد عند جل الأصحاب وعليه المعمول عندهم ، والله أعلم •

٢٥ — مسألة :

وفيمن عطس في صلاته فحمد الله جهرا هل عليه نقض ؟ وما على من لم يحمد سرا ولا جهرا ؟

الجواب :

اختلفوا في العطس في صلاته ، فقال بعضهم : لا يحمد الله الا بعد أن يسلم ان كان في صلاة الفرض ، ولا بأس ان في صلاة النفل ، وقال بعضهم : يحمد الله سرا وهو الراجح عندى وينويه آية من القرآن العظيم لأن الأمر في الحديث عام والعمل بالعام واجب حتى يرد مخصص ، والنهى عن الكلام في الصلاة مقيد بكلام غير الله ، كما في حديث : « صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الآدميين » • نعم وان جهر بالحمد لله فلا أبرئه من النقص لقوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ••) الآية ، والله أعلم •

٢٦ — مسألة :

وعن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال النبى — صلى الله عليه وسلم — : « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة فهل شرط هذا السفر الذى أشار اليه الشارع — صلوات الله عليه — من بلد تقام فيها الجمعة أم أى بلاد كانت ؟ أفدنا أفادك الله وزادك علما وإيمانا •

الجواب :

الله أعلم ، والظاهر كذلك ان كان الحكم معطلا بصلاة الجمعة لأنه يوجد في بعض الروايات : من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ، هكذا

ورد مقيدا ، فعلى هذا يظهر أن العلة في الحكم التولى عن صلاة الجمعة وعلى هذا اليوم عمل الفقهاء ينهون عن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها ، وقد وردت أحاديث عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه يسافر يوم الجمعة بعد أن يصلّيها ، والله أعلم •

٢٧ — مسألة :

قال القطب رحمه الله تعالى ، وإذا كان الأرض يدور فيها الطريق اعتبروا الدوران وقصر ولو كان تقطع في وقت قليل لو لم تدر ، فما أنت قائل في مثل هذا ، وفيمن توجه الى قرية دون فرسخين من وطنه ثم الى أخرى مقابلتها وهي دون فرسخين أيضا ، ولو عدت خطواته لكانت فرسخين الى وطنه ؟

الجواب :

في المسألتين خلاف بين الفقهاء ، وما قاله القطب في الأولى أنا أعمل به في أحيان وتارة أتركه خروجا عن الخلاف ، وأما الثانية فالأولى فيها عدم القصر لأن في الأولى الطريق القريبة أشق بأن كانت في جبال كطريق اللجيلة من سمائل ، أما الثانية فالقريتان متساويتان في المسافة ولا خشونة في طريق احدهما ، وفي مثل هذه الأمور يعجبني الأخذ بالأحوط والأحزم ، والله أعلم •

٢٨ — مسألة :

ذكر الامام أبو يعقوب — رحمه الله — في آخر كتابه الدليل والبرهان أن من رفعه الله الى السماء ليس عليه شيء من الشرائع المعهودة في الأرض ، فما تقول في هذا ؟ وفيمن ارتفع فصار أعلى الكعبة كيف صلاته ؟ وأين قبلته أفدنا جزاك الله خيرا •

الجواب :

ما ذكره أبو يعقوب حق لأن التكليف انما توجه على عقلاء سكان الأرض من الثقلين الجن والانس ، اليهم أرسلت الرسل وعليهم أنزلت الكتب منذ عهد آدم الى اليوم ، وأما سكان السماوات فلا تكليف عليهم ، وانما عبادة الملائكة تبرع ومحبة لله ، لأن التكليف حمل ما فيه مشقة ولا مشقة عليهم ، وكذا من رفعه الله اليهم يصير في حكمهم ، ومن كان فوق الكعبة ان كان على سقفها فقد علمت ما قيل فيه من الخلاف ، وعلمت فيه قول جابر ، وأما من علا في هوائها فذلك لا يجوز لأحد اختيارا ، ومن اضطر الى ذلك فقد علمت حكم المضطر وأن للضرورات أحكاما غير الاختيارات ، والله أعلم •

٢٩ — مسألة :

ذكر الشيخ رحمه الله في ج ٦ ص ٩٤ مسائل أفتى فيها داود ابن أبي يوسف منها الخامسة قال : النوافل من الصدقة والصوم وصلاة التطوع تجزى الانسان لما عليه من تباعات الناس ، ما وجهه وتفسيره ؟

الجواب :

وأما النوافل فلعل المفتي أراد بتباعات الناس ما كانت مجهولة لا يعلمها معينة ، أو لا يعلم أربابها فذلك كذلك ، أو يعنى ما لا يقدر على التخلص منه فذلك أيضا لأدلة على هذا من الكتاب والسنة ، أما مع القدرة على الخلاص ووجود الأرباب فلا أعلم ذلك وظنى أنه يعلم ما ذكرته لك ، والله أعلم •

٣٠ — مسألة :

قال — صلى الله عليه وسلم — : « اذا زار أحدكم قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » فهل هذا النهى عام سواء كانت الصلاة سفرا أو حضرا ؟ أنقذنا من ورطة الجهل ، أبقاك الله •

الجواب :

هذا يعم نوعى الصلاة الحضرية والسفرية ، ولكن النهى عن امامة الزائر ليس على اطلاقه وانما يتناول من تقدمهم للامامة في منزلهم ومكانهم بدون اذن أو تقديم منهم له على جهة التأمير عليهم ، وأنه يرى في نفسه أنه أحق بذلك منهم أما لو قدموه بأنفسهم ورغبوا فيه لزيادة علمه وفضله ، أو علم هو منهم ذلك بالقرائن ودلائل الأحوال فلا بأس بذلك ، فانه كان صلى الله عليه وسلم يزور أصحابه ويؤمهم في منازلهم ، وكذا فعل ذلك كثير من الخلفاء والعلماء ، والأفاضل وأهل الفضل يرغبون في امامة من يرون له فضلا عليهم ويعترفون لهم بالتقدم وعلو المنازل في العلم والدين والورع ، وانما المنوع أن يرى الانسان بنفسه لنفسه فضلا وشرفا على غيره ، فالواجب على المؤمن أن يرى نفسه أخس خلق الله وأن الناس كلهم خير منه ، قال القطب في ذهابه . من رأى أنه خير من ابليس فهو شر منه ، هذا تحقيق البحث والله سبحانه وتعالى الهادى الى سواء الصراط ، والله أعلم •

٣١ — مسألة :

هل تنتقض صلاة مغطى لحيته أم لا ؟

الجواب :

لا يبلغ ذلك الى نقض صلاته ، وانما هو مكروه ، لأن اللحية من الوجه ، ويؤمر بكشفه ، ولأن شعوره تسجد معه لله رب العالمين ، والله أعلم •

٣٢ — مسألة :

فيمن جاء الى المسجد ووجد الامام يصلى ، وهو فى التشهد الأخير فانتصب حالا للصلاة وحده وأحرم قبل أن يسلم الامام ، فهل عليه عليه بأس ؟

الجواب :

لا بأس عليه اذا كان احرامه بعد أن جاوز الامام : عبده ورسوله ، أو الصالحين على قول ، والطيبات على قول ثالث ، والله أعلم •

٣٣ — مسألة :

فى المسافر اذا صلى بالمقيمين والمسافرين ، كيف يفعل المسافرون والامام بعد تسليمه على الجماعة ، اذا أرادوا أن يصلوا فرضهم فرادى أو جماعة هل ينتظرون المقيمين حتى يتموا صلاتهم أو لا يلزم انتظارهم ؟ بينوا لنا وجه الصواب والسلام عليكم •

الجواب :

لا يلزمهم انتظار المقيمين أن يتموا بل يقوموا لصلاتهم الثانية ، ولا يضرهم ذلك ولو صلوا جماعة لاختلاف الفرضين ، والله أعلم •

٣٤ — مسألة :

فى المسافر اذا صلى بالمقيمين صلاة الظهر مثلا فسلم بعد الركعتين وقام المقيمون يصلون الركعتين الأخيرتين ، وهكذا يفعل ، هل تتم صلاتهم على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

ما فعله الامام المسافر فى صلاته الرباعية بالمقيمين هو الحق ،

وهكذا يؤمر لأن ما عليه الا ركعتان هما فريضته والمقيمون عليهم أن
يتموا الركعتين الآخرين بعد أن يسلم عليهم الامام ، والله أعلم •

٣٥ — مسألة :

هل الحرير المحرم هو هذا الابريسم أم غيره ؟

الجواب .

ان الحرير المحرم هو ما كان من عمل الدودة المعروفة وهو الموجود
في وقت التشريع ، وأما المستعمل الآن فحادث ، ويقال : انه من شجر ،
وقد حكى القطب الخلاف عن العلماء فيه ، منهم من ألحقه به في الحرمة
للمشابهة ، ومنهم من أباحه ، والله أعلم •

٣٦ — مسألة :

قال السائل : رأيت في المدونة ما يوهم جواز تقديم الوتر على
العشاء ، فما أنت قائل ؟

الجواب :

لا أرى هذا ولا أعرف وجهه ، وقد مضت السنة فعلا وقولا وتقريراً
على خلافه ، واذا كان النهي عن تقديمه على صلاة النفل والاتيان بها
بعده فكيف بالعرض ، هذا ما رأيته عن أحد فالله أعلم ان كان قائله
يعلم له دليلاً نحسن الظن به ، والله أعلم •

٣٧ — مسألة :

من كان له وطنان بينهما مسافة جمعين ووجب عليه الصلاة خارجاً
من أميال وطنه هذا داخلاً في أميال وطنه الثاني ، أيصلى قصراً
أم تماماً ؟

الجواب :

إذا اتصلت أُمِّيال الوطنين بعضهما ببعض فلا قصر هناك بل الإتمام ، والله أعلم •

٣٨ — مسألة :

قال السائل : قال أكثر أصحابنا أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام ، وقال بعضهم أنها مرتبطة ، ونقل أبو محمد اجماع الناس أنه إذا تبين الإمام أنه مشرك أن المأمومين يعيدون صلاتهم بخلاف الجنب والمتلبس بنجاسة ، ما الفرق وما حجة القولين ؟ أعنى قول الارتباط وعدمه •

الجواب :

الذى أقول به وأرجحه أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام للأحاديث الواردة كقوله — صلى الله عليه وسلم — : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » ، ونحو ذلك في عدة أحاديث تدل على الارتباط تصريحاً أو ضمناً ، والقائلون بعدم الارتباط لا أدري ما حجتهم ، وما نقله أبو محمد من اجماع على إعادة الصلاة إذا تبين الإمام مشركاً دليل على الارتباط بصلاة الإمام ، والجنب والمتلبس بنجاسة وغير المتوضى ونحو ذلك يوجد في إعادة الصلاة خلفهم الخلاف المبني على الارتباط وعدمه ، فمن قال بالارتباط يلزمهم الإعادة ومن لا فلا ، والله أعلم •

٣٩ — مسألة :

في إمام الجماعة إذا أعزّله في صلاته عارض كتمى أو قلنس ، وأراد أن يستخلف عنه أحداً من المأمومين ، كيف يفعل ؟ وإذا كان الصف

على طول المسجد ولا بد من أن يقابل أحدا كيف يفعل ؟ وهل تنتقض صلاة من قابله ونحاه عن وجهه ؟

الجواب :

إذا انتقضت صلاة الامام بعارض فالأولى أن يستخلف مقابله ، أعنى السترة ان كان أهلا للإمامة ، والا فمن عن يمينه ، والا فمن تأهل ، وصفة الاستخلاف أن يمد يده الى الخليفة ويجبذه حتى يوقفه في مقامه ، ويلقنه الكلمة أو الفعل الذي وقف فيه ، فيبتدىء الخليفة من ذلك المحل ، ثم يتأخر الامام ماضيا على قفاه قليلا قليلا وليقصد آخر النصف من جهة الميسرة ، فان وجد فرجة هناك والا فرق بين رجلين منهم ، ولا يضرهم ذلك الفرق وليلتئموا بعده حالا ، فان كان النقض بقىء أو رعاف أو خدش اغتسل وتوضأ وجاء الى الجماعة ووقف يصلى معهم يبنى هنا على صلاته ، وان كان بغير الثلاثة أعاد صلاته ابتداء بعد تسليم الامام ، هكذا يفعل ، والله أعلم •

٤٠ — مسألة :

عن مسافر صلى خلف امام موطن ونسى أن يتلفظ بها سفرية حتى فرغ من صلاته ، ما ترى عليه ، وما الأفضل الجمع أو الافراد للمسافر طالبت به المدة أو قصرت ؟

الجواب :

لا يضره نسيانه لتجديد النية وقت الصلاة ان كان قصد صلاة السفر قبل ذلك فصلاته تامة ، والافراد في السفر أحب وأفضل على كل حال ولو لم يجاوز أربعة أيام وانما الجمع رخصة في حال المسير في الطريق عن لحوق المشقة به ، والله أعلم •

٤١ — مسألة :

هل تجوز صلاة الجمعة في غير المصر ؟ وان صلاها المسافر فهل تسقط عنه صلاة الظهر ، وهل تجزى صلاتها مع المخالفين ؟

الجواب :

قال — صلى الله عليه وسلم — : « صلوا خلف كل بر وفاجر » و « صلوا على كل بر وفاجر » أى من أهل القبلة ، وانى لو أدركتها تقام فى أى موضع وخلف كل موحد لصليتها هنالك ، وتسقط بها صلاة المسافر من باب أولى اذ لم يلزمه الا ركعتان ، والله أعلم •

٤٢ — مسألة :

ما ترى فى الصلاة على الصوف ؟ وهل يدل على المنع قوله — صلى الله عليه وسلم — : « صلوا على الأرض وما أنبتت » ؟ وما نظر المانعين واستدلالهم ؟

الجواب :

وأما الصلاة على الصوف فجائزة ، والمانعون انما منعوا ذلك تكريها لا تحريما ، نظرا منهم الى أن الصوف من أجزاء الحيوانات ، فكرهوا ذلك ، ولا نرى تكريهه ، وقوله — صلى الله عليه وسلم — : « صلوا على الأرض وما أنبتت » لا دليل فيه على المنع فى غير نبات الأرض مع أن التحقيق أن أصل الحيوانات من نبات الأرض ، والله أعلم •

٤٣ — مسألة :

فيمى أدرك الجماعة وقد فاتته الحمد ، والامام يقرأ السورة وقد بقى منها مقدار ما قرأ المدرك الحمد لادراك الامام ، وقد بقى أكثر من آيتين ، أيترك المدرك الحمد ويستمع السورة أم يجوز له أن يبتدىء الحمد ثم يستمع السورة وما قدر الذى يجزى للاستماع ؟

الجواب :

إذا كان الداخل على الإمام لو قرأ الفاتحة أدرك بعدها استماع آيتين أو ثلاث فالأولى له قراءة الفاتحة ثم ليستمع ما بقى من السورة وأجزأه ، وفي مادون آيتين خلاف ، قيل : يؤخر ويستمع ، وقيل : يقرأها ويستدرك السورة بعد تسليم الإمام ، ومنهم من يقول : إن السورة يحملها الإمام مطلقا ولو لم يستمع شيئا منها فلا يلزم قراءتها إن فاتته ، والله أعلم •

٤٤ — مسألة :

في المسافر إذا عقد الصلاتين في وقت الأولى منهما فانتقضت عليه الثانية فهل تنتقض عليه الأولى أم لا تنتقض ؟ أم تنتقض عليه إذا صلاهما بين وقتيهما أو في وقت الأخرى منهما ؟ أرشدنا إلى خير المرائد •

إن كان صلاهما في وقت الأولى فانتقضت الأولى أعادهما معا في الوقت ، وإن انتقضت الثانية تمت له الأولى وآخر الأخرى إلى وقتها ، وإن كان في وقت الأخرى فانتقضت الأولى أو الثانية أعادهما معا هنا لأنهما كصلاة واحدة وإن كان بين الوقتين فلا ينظر إدراك وقت الأولى وعدم إدراكه أيها فيه وليعمل على هذا الترتيب لأن الوقتين ملازمان لا فصل بينهما بل بفوت هذا بدخول هذا ، والله أعلم •

٤٥ — مسألة :

هل للمسافر أن يقصر صلاته قبل خروجه من أميال وطنه إذا قال أو بات وهو قاصد السفر أم لا ؟ ومن أصابه دم في ثوبه وهو في وطنه وقد صلى به وهو لم يعلم به إلا في السفر أيبدل صلاته حضرية أم سفرية ؟

الجواب :

لا أحب قصر الصلاة ولا الافطار قبل مجاوزة حدود السفر ، ولا أعمل على ذلك ، وقد رخص بعض العلماء في ذلك ، ويروى عن عمرو بن فتح المغربي أنه فعل ذلك وأنا يعجبني ولا أمر به ويعيد تلك الصلاة حضرية على صفتك هذه ، والله أعلم •

٤٦ — مسألة :

فيمن انتقل هو وأهله من بلد الى آخر للقيام بها على سبيل الكسب بمعاش معلوم أو بحراسة شيء من الأعمال أو الأموال ولم ينزع وطنه الأول ، هل له أن يصلى تماما في البلد القائم به ما لم تخذها وطنًا ؟

الجواب :

متى اطمأنت نفسه الى الإقامة في ذلك البلد وامتدت له أسباب الرزق هناك فليوطنه وليصل تماما فيه ، ولو كان له وطن غيره ، وهل بلد الانسان الا الموافق ؟ ! والله أعلم •

٤٧ — مسألة :

هل تجوز الصلاة بازاء وفلانة ؟

الجواب :

تجوز الصلاة بالازار وحده اذا كان ساترا من السرقة الى الركبة ، فهذا أقل ما تجوز به الصلاة ، وكل ما زاد عن ذلك كان أفضل ، والله أعلم •

٤٨ — مسألة :

هل تجوز الصلاة على من علمنا عنه أو عرفناه أنه لا يصلى ولا يصوم ؟ مع أنه يقر بالشهادتين •

الجواب :

ان من عرف أن لا صلاة له ولا زآه أحد يصلى فلا صلاة عليه ،
وان زوى يصلى ولو مرة واحدة فيصلى عليه ، والله أعلم •

٤٩ — مسألة :

هل تجوز الصلاة على كل مسلم مهما اختلف مذهبه فى الاسلام ؟

الجواب :

تجب الصلاة على الميت من أى المذاهب كان باراً أو فاجراً ، لقوله
— صلى الله عليه وسلم — : « صلوا خلف كل بار وفاجر وصلوا
على كل بار وفاجر » ، والله أعلم •

٥٠ — مسألة :

هل تجوز الصلاة خلف القوم اذا حضرت الصلاة وهو عندهم فى
المسجد أو فى بيتهم ، واذا صلى خلفهم هل عليه يدل ؟

الجواب :

تجوز الصلاة خلف قومنا ولا بدل على من صلى خلفهم •
والله أعلم •

٥١ — مسألة :

هل تجوز الصلاة والرأس مكشوف بغير غطاء عليه ؟

الجواب :

تجوز صلاة الرجل ورأسه مكشوف دون المرأة فذلك فى حقها
حرام ، والله أعلم •

٥٢ — مسألة :

هل تجوز الصلاة على الصاروج بدون فراش ؟

الجواب :

مختلف في الصلاة على الصاروج بغير حائل فوقه ، منهم من أباحها ومنهم من كرهها ، والله أعلم •

٥٣ — مسألة :

هل تجوز الصلاة على الزوالى ؟

الجواب :

يجوز ذلك ، ومسجد الرسول — عليه الصلاة والسلام — مفروش كله بالزوالى فلا بأس بذلك ، والله أعلم •

٥٤ — مسألة :

هل يجوز لرجل أن يقول لقوم طلبوا منه أن يصلى بهم صلاة التراويح : لا أصلى بكم لأنكم لا تصلون الفرض جماعة بصفة دائمة فإذا ما دخل شهر رمضان المبارك قلتكم : صلوا بنا صلاة التراويح ؟

الجواب :

إذا كان هذا الرجل يصلى صلاته في الجماعة مواظبا عليها فلا عليه بأس إذا صلى التراويح لمن حضر عنده ، ولا يسأل عما وراء ذلك إلا أنه عليه أن يأمرهم بالمواظبة على الجماعة إذا سمعوا له ، والله أعلم •

٥٥ — مسألة :

هل ياثم من قال لجماعة : لا أصلى بكم صلاة فرض ولا سنة

وأنتم تعلمون أولادكم في مدارس النصارى حتى تخرجوا أولادكم منها؟

الجواب:

ان رجا أنهم يخرجونهم بذلك فلا اثم عليه ، والله أعلم •

٥٦ — مسألة:

هل يجوز اذا مات الرجل الأباضى أن يصلى عليه السنى ؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك من أهل الاسلام ، فالمسلمون كلهم دينهم واحد ، ولا يضرهم اذا اختلفوا في بعض المسائل ، والله أعلم •

٥٧ — مسألة:

هل يجوز أن يصلى الأباضى على السنى اذا مات ؟

الجواب:

قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « صلوا خلف كل بار وفاجر ، وصلوا على كل بار وفاجر ما أتى بآركان الاسلام الخمسة » (١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم •

٥٨ — مسألة:

هل يصح لنا أن نصلى خلف من علمنا أنه شارب خمر أو زان أو يأتى الفواحش ؟ وكذلك هل يصح لنا أن نصلى عليه اذا مات ؟

الجواب:

كما تقدم ، فان وجدتم من هو خير منه فلا تصلوا خلفه ، والا

(١) ولكن لا يدعوا له بدعاء الآخرة .

فالصلاة جائزة عن تعطيل الجماعة ، وقد روى أن الوليد بن عقبة صلى بهم الصبح وهو ثمل ثلاث ركعات فقال لهم أيكمم أو أزيدكم ؟ قالوا : حسبنا منها وكعتان ، والله أعلم .

٥٩ - مسألة :

قرأنا أن الاقامة للذكور دون الاناث ، فهل معنى ذلك أن المرأة لا تكبر في صلاتها ، بل عليها التوجيه فقط ؟ أم عليها التكبير والتوجيه والاقامة ؟

الجواب :

المرأة تعذر في صلاتها عن الأذان والاقامة لأن ذلك مما يتعلق بصلاة الجماعة وهي شعار الرجال دون النساء ، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في البيت ، هذا ما يجب عليها ، وان أقامت فلا بأس ، والاقامة هي التكبير قبل التوجيه الى لا اله الا الله ، والله أعلم .

٦٠ - مسألة :

هل على النساء أن يقمن صلاة جماعة في مصلاهن أم لا عليهن ذلك ؟

الجواب :

لا تصلى النساء جماعة الا مع الرجال أو في صلاة النفل ، فان صلت بالنساء في صلاة النفل فلتقف في صفهن وتتفصل قدامهن قليلا ، والله أعلم .

٦١ - مسألة :

يوجد في الأثر أنه لا يصح الذبح للضحية قبل الصلاة ، وقبل الأمام ، فقول في السنة دليل على الثاني ؟

الجواب :

أما سنة الذبح قبل الصلاة فان كنت تعنى في غير منى فان السنة أن لا يكون الذبح الا بعد الصلاة والسنة أيضا أن يكون الناس كلهم يصلون مع الامام وصلاتهم وصلاة الامام شىء واحد ، فالسنة تعم الكل ، وأما في منى فلا صلاة تلزم هناك بل كل فرد اذا رمى جمرة العقبة فليذبح ولا يجمعهم امام في ذلك هكذا ، والله أعلم •

٦٢ - مسألة :

نرى علماءنا الحاليين اذا زار أحدهم أصحابه تقدم بهم في الصلاة ، والظاهر من قوله — عليه الصلاة والسلام — : « من زار قوما فلا يؤمهم » مبائن لفعلهم البحث ، هل من مخصص لهذا الحديث ؟ وما هذا المخصص ؟ أم أن هذا الحديث لم يصح عند أصحابنا ؟

الجواب :

أما حديث : « من زار قوما فلا يؤمهم » فهناك شرحه من السراج المنير : أى لا يصلى بهم اماما في محلهم ، قال المناوى : فيكره بدون اذنهم ، وليؤمهم ندبا رجل حيث كان فيهم رجل يصلح للامامة ، قال العلقمى : قال ابن رسلان : ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر ، واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخارى عن عتبان بن مالك أنه استأذن على النبى — صلى الله عليه وسلم — فأذنت له ، فقال : أين تحب أن أصلى في بيتك ؟ فأشرت له الى المكان الذى أحب ، فقام وصففنا خلفه •

قال ابن بطلال : فى هذا رد بحديث : « من زار قوما فلا يؤمهم » ، ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك على الاعلام بأن صاحب الدار أولى بالامامة الا أن يشاء رب الدار فيقدم من هو أفضل منه استحبابا

بدليل تقديم عتبان فيه للشارع — صلاة الله وسلامه عليه — ، وقال
الذهبي : هذا الحديث منكر ، أه •

والذى أقوله ويؤخذ من معنى الأحاديث أن المزور أولى بالامامة من
الزائر ان استويا في الفضل ، فان كان الزائر أفضل ندب للمزور أن
يقدمه ، والله أعلم •

٦٣ — مسألة :

قد ذكر الأصوليون أن الأمر بالشئ لا يكون نهيا عن ضده الا بدليل
خارج ، وهو المختار ، وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام أن نصلى
على الأرض وما أنبتت ، فعلى هذا أن الصلاة على الصوف جائزة ،
وقد اتفق أصحابنا أنها غير جائزة ، فما الدليل الخارج الذى يمنع
الصلاة على الصوف ، أم تحب الجواز فى ذلك ، فضلا منك ، صرح
الجواب تصريحاً شافياً ينكشف للأبصار ، فيكون كالشمس فى رابعة
النهار ؟

الجواب :

ان المسألة التى تذكرها ليست من قبيل البحث فى الأمر والنهى ، وان
بينها وبين استدلالك لبونا بعيداً من وجوه كثيرة :

أما الأول : فان حقيقة الأمر طلب ايقاع فعل وحقيقة
النهى طلب كف عن فعل ، والأمر بالشئ عند القائلين أنه لا يدل على
النهى عن ضده ، لا يقولون انه لا يستلزم الكف عن ضده ، وانما
يقولون لا يستلزم طلب الكف ، واستلزام الكف استلزام طلب ، وبينهما
فرق كبير فافهم •

وثانيا : أن الأمر بالصلاة على الأرض وما نبت عليها ، ليس ضد

الصلاة على غير الأرض ، وغير ما أنبتت ، كأنه يقول : لا تتركوا الصلاة أين حضرتم فهي جائزة على كل الأرض وما أنبتته حيث توهمو أنها لا تجوز الا في المساجد المعدة للعبادات ، كما كانت الأمم السابقة ، فانها كانت لا تجوز الصلاة الا في المساجد ، فالحديث على حد حديث : « جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا » فهو من خصائص هذه الأمة •

وأما الصلاة على الصوف والأشعار والأوبار ، فما بقى فى الحديث دليل على منعها الا مفهوم المخالفة ، أى صلوا على الأرض وما أنبتت ، لا على غيره ، والاستدلال به ضعيف عند الأصوليين ، ولم يتفق العلماء على منع الصلاة على ذلك ، بل الأكثر على الجواز ، والممانعون من أصحابنا أكثرهم يمنعون تكريمها لا تحريمها ، ودليلهم : أنه لما كانت هذه من أجزاء الحيوانات ذوات الأرواح ، وكانت الحيوانات أكثرها معبودة للأمم السابقة ، فروا من السجود عليها خوفا من التشبه بالسجود لها •

هذا هو السبب فى المنع ، وكذلك منعهم من استقبال النار والمصحف والمقبرة وكل ما كان معظما فيما مضى ، ومعبودا بغير حق ، فرارا من التشبيه المذكور ، وأيضا أزيدك استدلالا على جواز الصلاة على الصوف ، أن بعض العامة بعضهم يجعل الحيوان من النبات ، لأن أصله نبات ، والله أعلم •

كتاب الزكاة

١ — مسألة :

اختلف أصحابنا فيمن أعطى زكاته الجبار هل تجزى عنه أم لا ؟
قولان ما وجههما ؟ تفضل بالبيان •

الجواب :

من أعطى زكاته للجبار فالخلاف في اجزائها عنه كما علمت ، ووجهه
فيما يظهر لى أن من قال بالاجزاء يقول انه من ولاية الأمر فتلزم طاعته
وحقوقه للعموم الوارد في الآيات والأحاديث ، واثمه وتعدياته انما هي
عليه ، هو المسئول عنها ، ولا تسقط بذلك حقوقه ، ومن قال لا تجزى
يرى أنه اذا لم يستقم كما أمره الله ورسوله فليس من ولاية الأمر
حقيقة بل هو غاصب لأمر المسلمين متعدد عليه فلا حق له ولا طاعة ، وفي
هذا أحاديث أيضا ، والله أعلم •

٢ — مسألة :

في بيدار مال مسجد أو نحوه مما لا يزكى هل عليه زكاة فيما يأخذ
من الثمرة ؟ وهل يستتم النصاب من يزكى بمن لم يزك ؟ وان كانت له
ثمرة من ماله نفسه أو بيدارة من يزكى ما لو جمع نصيبه من غلة
مال نحو المسجد كمل النصاب ، نرجو ما عندك ، وأن تطلعنا على ما في
المسألة من تفصيل ان كان وتوجيه الأقوال والدليل ، زادك
الله علما •

الجواب :

لا يكمل نصيب شريك بنصيب شريكه الذي لا يزكى كمن وصفت
حتى يكمل النصاب له في نصيبه خاصة ، وان كان له ثمرة أخرى من
أصوله أو بيدارة في مال من يزكى أو في مال وقف عليه أيضا حمل
(م ٨ — فصل الخطاب)

هذا الحاصل من ذلك على نصيبه من مال المسجد ونحوه ، فان بلغ مجموعه النصاب زكاه ، وأما سهم شريك تلزمه الزكاة فيستكمل به شريكه الذى لا تبلغ الزكاة فى نفس سهمه ، والبيدار ان عمل يجزأ فأراه شريكا يستكمل بسهم رب المال وان عمل بعذق فقط فأراه أجيرا لا يستكمل بسهم رب المال حتى يتم النصاب فى سهمه خاصة أو عنده ما يكمل به من جهة أخرى ، واستكمال نصاب الشريك بنصاب الشريك الآخر وردت فيه سنن قولية وتقريرية ، والله أعلم ♦

٣ - مسألة :

هل ترى اتفاق الأئمة على جبر مانع الزكاة اجماعا منهم ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — : « مانع الزكاة يقتل » ، وقال العلماء : صفة الحماية التى توجب اعطاء الامام الزكاة أن يمنع القبائل بعضها عن بعض ، لا العدو الخارج عليهم ، فاذا لم يمنعهم من عدوهم الخارج لضعفه أترى تجب له الزكاة ، ورأيتهم جعلوا هذه المسألة من المسائل التى طعن فيها النفاث على الأئمة الرستميين اذ قال : اذا لم يمنع رعيته من جور الجورة وظلمهم لا يحل له أن يأخذ الحقوق التى جعل الله عليهم وأوجبها فى كتابه من الزكاة والفطرة لضعفه عن الدفع عنهم والقتال ♦ انتهى كلامه ، فتفضل حقق لنا هذه المسألة ♦

الجواب :

فى مانع الزكاة أنه يقتل ان منعها عن الامام العدل للحديث الذى ذكرت ولقول الصديق — رضى الله عنه : لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ♦

والحماية الواجبة على الامام أن يكف رعيته بعضهم عن بعض ، وأن ينصف بعضهم من بعض فى الحقوق وأخذ حق الضعيف من القوى فبذلك يحل له أخذ حقوق الله من رعيته ويضعها حيث أمره الله تعالى ، وأما ان قام عليه عدو أجنبى لزم الرعية أن يقوموا عليه مع امامهم

ويدفعوه جميعا عنهم لا كما يروى عن النفاث ولا أن تلعن شخصا معيناً من أهل الصلاة وحملة القرآن والعلم ، وأنصحك عن ذلك ، ومن نسب الى شيء من المعاصي والفجور فكله الى بارئه ولا تحمل عنه ثقله ، والواجب على المؤمن أن يفتش عن عيوبه ويشتغل بعيوب نفسه عن غيره ، وأن يرحم ذلك الغير فان الرحمة واجبة لجميع خلق الله حتى للكفار ، وما تعبد الله أحدا بالسب واللعن فيمن مضى قبله ، حتى من لعنه الله في كتابه العزيز ، ولا ينبغي للمؤمن أن يفضل نفسه على أحد من خلق الله ويرى أنه خير منه ، قال القطب في ذهابه : من رأى أنه خير من إبليس فهو شر منه ، فأرجوك أن تعمل على نصحي تفلح ان شاء الله ، فاني أحب للناس ما أحب لنفسي وذلك واجب ، وفيما قلت لك السلامة ، ولا أعدل بالسلامة شيئاً ، والله أعلم •

٤ - مسألة :

قال شيخنا السالمى - رحمه الله - : « ومن يقل في حامض الرمان •• فقله يفضى الى البطلان » ما دليل القائل بالزكاة في الرمان الحامض ؟

١.

الجواب :

ان القائل في حامض الرمان زكاة فلو علم الشيخ السالمى له دليلاً على ذلك لما قال : ان قوله يفضى الى البطلان ، وما لا يعلمه ذلك الشيخ العلامة الدراكة فكيف أعلمه أنا ، فنسكت عن قوله كما سكتوا ، والله أعلم •

٥ - مسألة :

ما حكم من يؤوى جباة السلطان الجائر ولا يخاف على نفسه بل ربما يخاف على غيره اذا منعوا الزكاة ، وعلى من نزلوا عليه بدون طلب لهم ؟ وهل هو داخل في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أو آوى محدثاً ؟ » وفيمن أنزل أحدهم منزلة أحد الأصناف الذين

يستحقون الزكاة كالفقراء والمساكين والمؤلفة ، أوهم مخصوصون بزمن
الامام فقط ولا يخرج عندك الخلاف الى غير الامام تنحط عنه بهذه
النية ؟

الجواب :

الأعمال بالنيات وهو وان كان عاما فهو أكد اعتباره في مجال
الشبهات فان كانت لهذا نية صالحة حسنة تتعلق باجتلاب مصلحة
دينية أو درء مفسدة ولم يقصد بهم نيل سوء أو الحاق مكروه بأحد
ولا اعانة وتقوية على شيء من معاصي الله تعالى فلا بأس بايوائهم
وانزالهم وازافتهم اذا نزلوا به ، وكان — صلى الله عليه وسلم —
ينزل به المشركون فيطعمهم ويكرمهم ، وهؤلاء موحدون فهم خير من
أولئك ، وربما أنهم لا يأخذون من الناس أكثر من حق الله في الأموال ،
ولعل السلطان يستحق ذلك ان قام بما عليه ، وان كان لا يستحق
فهو وهم المسئولون غدا وما على من نزلوا به من فعلهم من شيء ، ان
لم يعنهم على باطل بفعل أو قول ولا طلبهم بل جاءوه هكذا ،
والله أعلم •

٦ — مسألة :

وفيم استطنى تمرا بعضه بالقرض وبعضه بالنسيئة بعد اخراج
زكاة الغل طلبا للفائدة ان حصلت فيه ، فهل ترى فيه زكاة التجارة
واجبة ان طلبها الجابى قبل بيع التمر ؟ أفدنا ولك الأجر •

الجواب :

اذا ملك الانسان نصابا تجب فيه الزكاة من النقود أو التجارة
فعليه أن يوقت وقتا للزكاة فيحسب حول سنة كاملة من يوم ملك
النصاب ، فاذا حال الحول وذلك النصاب باق في يده أو زاد عن يوم
ملكه كانت الزكاة فيه واجبة في ذلك الوقت ، أعنى بعد تمام الحول ،

وأما من لم يملك نصاباً أو ملكه ولم يحل عليه الحول بل نقص قبل تمام الحول فلا زكاة عليه ، وهذا الذى تذكر اذا كان يستطنى نسيئة أو اقترض دراهم من عند غيره ، ولم يملك هو نصاباً غير ذلك فلا زكاة عليه على هذه الصفة ، والله أعلم •

٧ — مسألة :

هل لعامل السلطان جبر الناس على أداء الزكاة ؟

الجواب :

اعلم أن الله سبحانه لما فرض الزكاة على الأمة فوض الى نبيه — صلى الله عليه وسلم — بيان أجناس الأموال التى تجب فيها الزكاة ومقادير ما تبلغ فيه من كل جنس ومقادير المأخوذ منها وزمان الأخذ ومكانه ونحو ذلك كله بينته السنة وفصلته تفصيلاً كافياً شافياً ، ثم تولى الله عز وجل بيان موضعها التى توضع فيه ، وتفصيل قسمتها على أهلها فحكم فى ذلك بنفسه ولم يكله الى غيره نبي مرسل ولا أحد من أهل العلم ، فقسمها سبحانه وتعالى على الأصناف الثمانية التى نصت عليهم آية براءة ، ثم استمر فيها فعله — صلى الله عليه وسلم — وفعل الخليفين من بعده ، ومن جاء من بعدهم من أئمة الهدى ، فمن سلك فيها طريقهم وعمل فيها بعملهم فأخذها بحقها ووضعها فى مستحقها كما أمر القرآن والسنة النبوية جاز له أخذها كان اماماً أو سلطاناً أو نائبهما كوال وقاض وجاب ونحوهم بأمرهما ، ومن لا فلا •

وأما جبر الممتنع من أدائها الى هؤلاء المذكورين فقد فعله الأئمة المتقدمون ، وأنا لا أعلم دليلاً الا من قول أبى بكر : لو منعونى الى آخره ، وقوله : لأقاتلن من فرق •• الى آخره ، والظاهر أن منع أولئك كان منع جحود لفرضها وارتداد عن الاسلام ، فلذلك قال ذلك ، والمعروف من هديه — صلى الله عليه وسلم — وسكوته واعراضه عن الممتنع كما فى قصة ثعلبة بن حاطب وغيره ، ونقول : فعل الأئمة

لا بد له أن يكون مستندا على دليل ، ومن أين للأعمى أن ينظر نظر البصير ، فأنا قليل العلم ، ضعيف الفهم أسأل الله العفو والعافية لى ولكم معاشر الاخوان المسلمين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٨ — مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبى الأمى المرسل الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فسلام من كاتبه العبد خلفان بن جميل السيابى الى الشيخ الولد سالم بن حمد بن سليمان الحارثى قائلاً وصلت البحوث التى أردت فيها النظر والتأمل والمراجعة فأقول : أما بحث الامام محمد ابن عبد الله الخليلى للشيخ عيسى بن صالح الحارثى فى مسألة الحماية ، والذي يقوله أصحابنا أهل عمان أنه لا تحل للامام جباية حتى تصح وتتبين منه الحماية فهو كما قال الامام انه بحث قوى وليس فهمه فيه بالقاصر ، لكن ما أجابه به الشيخ العلامة عيسى ابن صالح فيه كفاية ومقنع وهو الحق عندى •

فأما زكاة الثمار فقد صرح الأصحاب بأن الامام اذا قام بالأمر بعقد صحيح له ممن يجوز عقده وتثبت بيعته من علماء المسلمين وثقاتهم على العامة جاز له أخذ صدقات الناس من ثمارهم الحاضرة المدركة ولو أدركها فى الأندر ، وما أعلم أحدا يقول بغير هذا ، وأما زكاة النقدين والمواشى والتجارة فهى التى فيها الكلام والبحث ، وقد قال أصحابنا من أهل عمان ان الامام لا يجبرهم على أدائها حتى يتم الحول وهم فى حمايته ، وقد عرفت مما مر جواب الشيخ عيسى أن غيرهم لا يشترطون ذلك •

وأما استشكال الامام لقول العمانيين هذا واحتجاجه عليهم بأن النبى — صلى الله عليه وسلم لما بعث وفرضت الزكاة بعث النبى

— صلى الله عليه وسلم — العمال من حينه الى كل من دخل في الاسلام ليقتبضوا منهم الزكاة ولم ينتظر حولا ولا غيره ، وكذا فعل الخليفة الصديق بعد موت النبي — صلى الله عليه وسلم — فأنا أتكفل — ان شاء الله — بالجواب عن الأصحاب فأقول :

أما في زمان النبي — صلى الله عليه وسلم — فلا يخفى أن ذلك زمان البعثة وأول التشريع وفرض الفرائض ، وهناك نزل الأمر بقوله تعالى : (خذ من أموالهم) ونحوها فأولئك المأمور بالأخذ دنيهم لم يتقدم عليهم خطاب بوجوب شيء ، فذلك أول الوجوب في حقهم ، فعليه — صلى الله عليه وسلم — امتثال الأمر بالأخذ وعليهم امتثال الأمر بالاعطاء ، وأما بعد استقرار الفرضية واستقرارها بالحول ، فكان المسلمون ملتزمين بذلك على استقرار شروطه ، فاذا صار زمان جور وكتمان وجب عليهم أن يتولى كل واحد منهم أمر زكاته وينظر لها أهلها الذين أمر الله أن تصرف فيهم ، فهم المخاطبون بوضعها في مواضعها ، فاذا اجتمعت كلمة المسلمين واتفقوا على نصب امام يقوم بأمرهم فمن كان حوله حاضرا اذ ذاك ولم يخرج ما عنده من زكاة الى أربابها الذين أمر باخراجها فيهم وجب عليه دفعها الى امامه ومن كان دفعها وأداها قبل قيام الامام فهي عنه كافية لأنه وضعها في محلها ويصدق في ذلك لأنه من دينه ، وليس للامام أن يقول له أعد أداءها الى ، أولا أصدقك أنك دفعتها ، فلا جبر عليه حتى يحول عليه الحول من ذلك الوقت وهو امام يجبى ويحمى ، هذا هو معنى قولهم : ومن قال ان حوله تام وزكاته باقيه في يده فعليه تسليمها للامام ، وللامام جبره ان امتنع ، وما ذكرته لك هو الفارق بين أيام التشريع وغيرها فالمنع هناك منع جحد وارتداد ، وفيما بعد ذلك منع دعوى الأداء ومدعيه مصدق فيه لأنه من دينه ، هذا ما أراد والعلم عند الله وجواب الشيخ عيسى واف بالمقصود ، والحمد لله رب العالمين •

٩ - مسألة :

سألتك سابقا عن مسألة البانيان وفي حال مراجعتي اللباب اطلعت على مسألة عن ابن عبيدان رحمه الله ، واذا قدمت بضائع أو دراهم من الهند الى مسكد يبلغ فيها النصاب للبانيان الذين هم سكان مسكد فلا زكاة عليهم فيما يقدم من أموالهم اذا كانت تؤخذ منهم الجزية فهل يفهم منه جواز أخذ الزكاة من المشركين ؟ وهل قال أحد بذلك ؟ وهل هم مجوس لأن عبادتهم تشبه عبادة الفرس وتشبه عبادة قوم السامري ؟
تفضل حقق لنا المسألة •

الجواب :

لا تظن أيها الشيخ أنني أكتم العلم عنك ولا عن غيرك من مستحقيه وانما أنا بشر ضعيف ، وأجهل أكثر مما أعلم بأضعاف مضاعفة ، ثم من العلم أن يقول الرجل فيما لا يعلم لا أعلم ، وقد قال عز من قائل : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) فأنا أعلم الناس مما علمني الله وما لم أعلمه ففرضي فيه أن أقول : لا أعلمه ، والبانيان سكان مسكد ومطرح أنا الى هذه الساعة التي أكتب فيها هذا الجواب والله لا أعلم ديانتهم وأنهم من أي الملل ، وذلك لأنني ما تعبدت فيهم بشيء حتى يجب على علمهم وطلبه ، أما الزكاة فلا زكاة في أموال أهل الشرك بل الجزية ان كانوا أهل ذمه وعهد ، والا قوتلوا وغنموا ، هكذا عند عامة المسلمين ، لأن الزكاة انما هي للمسلم طهارة له ولماله من الشوائب ، والمشرک لا يطهره شيء الا الاسلام ، ولعل الشيخ ابن عبيدان يعنى بالزكاة ما يأخذه الحكام في الفرض باسم الرسوم والمعشرات فالظاهر أن ذلك يأخذونه عن كراء الأراضي التي تنزل بها البضائع والأمتعة ، والله أعلم •

١٠ — مسألة :

وفي الجاني اذا واضع فيها ، أى داهن فى أخذ الزكاة ماذا عليه ؟
وكيف تكون حالته ؟

الجواب :

ان داهن جابى الزكاة بمعنى جابى فيها ، فان كانت المحاباة والمواضعة لمن يستحق ذلك من الزكاة على وجه سائغ فى الشرع فلا بأس بذلك ، لأنه روى أن الصديق — رضوان الله عليه — كان يترك لأهل الأعطية زكوات أموالهم ويحاسبهم عليها ، ويوفى لهم ما بقى من أعطيتهم ، وان كانت لغير المستحق فتلك خيانة منه لله ولرسوله والمسلمين ، وحقه أن يعتزل أمرنا ويحرم عطاءنا وتسقط منزلته فى الدين ، والله المستعان وعليه المعول والتكلان •

١١ — مسألة :

من كم قرش تجب الزكاة ، ويقول الصناع انه يصفو خمسة مثاقيل ونصف وأصله سبعة •

الجواب :

ان أعطى الزكاة من القروش فالنصاب معلوم أنه عشرون قرشاً عن مائتى درهم ، وفيها نصف قرش فذلك كاف ، مع قطع النظر عما فى القروش من النحاس لأن ذلك فى الكل ، أعنى فى المخرج ، والمخرج منه ، وأما ان أعطى عن القروش فضة خالصة فلا يعتد بما فيها من النحاس وانما يحسبها خالصة ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

اذا خاف وكيل الأيتام على نفسه وماله ان منع زكاة اليتيم هل له يدارى من مال اليتيم ؟

الجواب :

يوجد ترخيص في اعطاء الإدارة من أموال الأوقاف والأيتام عن بعض العلماء اذا لم يجدوا الا ذلك ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

هل يكون جابى الزكاة حجة على أهل الأموال أم هو خصم لهم في دعواه عليهم ؟ تفضل بين لنا ذلك •

الجواب :

ان الجابى ان اتفق مع رب المال في كل شيء فذاك المطلوب ، وان تخالفا في شيء فالأمور لا تتحد أحكامها كلها بل أكثرها متباينة ، ففي بعضها يكون القول لأحدهما بلا يمين ، وهكذا سائر الأحكام ، وهذا شيء لا يحصره افتاء المفتين لأنه لا ينضبط دون تفصيل ، وأنت لم تبين ما تخالفا فيه حتى ترشدك اليه ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

أناس قعدوا في مال شركة بينهم بوجه من وجوه التملك ، اما بإرث أو شراء أو غير ذلك ، ولم يقتسموه وبقي مشاعا بينهم هكذا ، وهو يبلغ حد نصاب الزكاة ، واذا حضرت الغلة وأدركت اقتسموها بينهم وأكلوها رطبا وتمرا فهل تلزمهم زكاة فيه قبل القسمة أو بعدها أم تلزم كل واحد منهم في التمر أى في الباقي تمرا بعد ما أكل الرطب منها ؟ أوضح لنا الحق وعلمنا مما علمك الله •

الجواب :

تلزمهم الزكاة فيه ، يزكون التمر الباقي من الرطب المأكول ما لم يقسم فاذا قسموه لزمتم كلا في سهمه ان بلغ نصابا أو كان له غيره من غلة النخل ما يكمل به النصاب فليحمله عليه ويزكى الكل ، والا يكن شيء مما ذكرت لك فلا زكاة دون بلوغ النصاب ، والله أعلم •

كتاب الصوم

١ — مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء ، وقادة الخلق الى منهج الحق لمن بهم اقتدى ، وعلى امام المسلمين وقدوة المهتدين في الدين محمد بن عبد الله الخليلي خليفه رسول الله وسميه وعلى أمته كفيله ووصيه ، أما بعد فيا أيها الامام عافانا الله وإياك وجميع اخواننا من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن لا سيما فتنة الافتراق في الدين فانها أعظم البلايا وأفظع المصائب والرزايا ، انه وصلنى كتابك الكريم تذكر فيه أنه وصلتكَ مسائل وبحث من أصحابنا المغاربة على يد سيف بن عبد العزيز تريدون الجواب عنها حالا جوابا مقنعا بحجج مقنعة قاطعة للنزاع بالأدلة الواضحة والأقيسة الراجحة مشتملة على الأصول والفروع وذلك أن بعض علمائهم أفتى بصحة الأخذ بخبر التليفون والبرق في رؤية هلال رمضان وشوال ، وقاسه على شهادة الأعمى وشهادة الليل والشهادة من وراء الجدار واستماع القاضي من المرأة في العقد ، وسماع صوت المؤذن •

قال السائل : يريد القول في قياسه أهو صحيح أم فاسد ، وأنه هل تصح البراءة من هذا المفتى بهذه الفتاوى ؟ منزلته عندكم ؟ وهل يصح منع الأخذ بهذه الفتاوى ؟ وان خيف الاختلاف هل ترون الأخذ بقول ابن عباس : لكل أهل بلدة هلالهم ؟ وما عندكم في الأخذ بها ، نرجو الجواب مبسوطا محققا ، وأنهم أرادوا منك العرض لقولهم هذا على علماء عمان ، وكل يأتي بجواب مستقل من قبل نفسه ولا يتكل على غيره ، الى آخره •

الجواب :

فاعلم أيها الامام أنى لست عالما ولكنى متطفل على العلماء ،

فأقول : ان هذه القضايا التي قاس عليها المفتىء وجعلها أصولا لقياسه هى كلها ثابتة بأدلة ظنية والخلاف فى جوازها شائع ذائع بين العلماء فى الفروع كما علمت ، وغالبها مرجوح عند أكثر العلماء •

وقد قال الأصوليون لا يصح القياس الا على أصل متفق عليه ، لكن اختلفوا ، هل يشترط كون الاتفاق من جميع الأمة أم يجزىء أن يكون بين الخصمين فقط ؟ أعنى القائس والمعارض له ، فان بنينا على الأول فسد قياسه كما علمت ، وان بنينا على الثانى وقتلنا بجواز تلك الصور وهو الأشبه ، خصوصا فى الضرورات الدينية التى تحم بها البلوى دون الأحكام بين الخصوم فى المعاملات والتعدييات ، وقد بوب البخارى لهذا المعنى حيث قال : باب شهادة المختبىء ، وأجازه عذرو ابن حريث قال : وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر ، وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة ، وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شىء ولكنى سمعت كذا وكذا ، قال ابن حجر : وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال : (ولا تكتموا الشهادة) ولم يقل الاشهاد أى اذا سمع أمر بالأداء فلو لم يرد قبول أدائه لما كان للنهى عن كتمان الشهادة فائدة ، هذا اذا سمع ولم يشهد فكيف اذا أشهدتم ، أورد البخارى حديثين ، أحدهما حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد ، والثانى حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعه وهما معلومان من كتب الحديث ، ووجه الاستدلال منهما بين واضح •

رجعنا الى الكلام على القياس فنقول : جعل القائس هذه الصور أصلا لقياسه ، والخبر فى البرق أو التليفون فرعا والعلة الجامعة هى العدالة مثلا من هؤلاء الشاهدين ومن المتكلم فى التليفون والناقل لكلامه لمن يسمعه بنفسه ، والحكم جواز القبول أو وجوبه فى الطرفين ، وان اعتبرنا مع العدالة معرفة المشهود عليه والمنقول الخبر عنه تحقيقا أو غلبة ظن مثلا ، فاما أن نجعله مضافا الى العدالة فيكون من قبيل العلة المركبة على القول بجوازها ، واما أن نجعله قييدا لها على القول

بعدم جواز تركيب التعليل ، والحكمة في مشروعية الحكم المحافظة على الأموال وصونها في الشهادات المالية ، والأخذ بوثيق العرى في العبادات الدينية لئلا يتطرق إليها خلل ، فها هنا قد استوفى القياس أركانه وشروطه ، وبقي هل هناك قادح يقدر فيه فلا نرى شيئا مما يقدر في صحته على ما نفهمه من اصطلاحات علماء الأصول ؟

أما ما يقال من أن هذا من خوارق العادة لأن سماع الأصوات من المسافات البعيدة شيء غير مألوف عادة وطبعاً فينكر تصديقه العقل الصحيح والذوق السليم ، وإنما وقع بواسطة آلة فتصح وتفسد وتستقيم وتعوج ، قلنا : وإن كان غير معلوم ولا مألوف في الزمان الماضي فإنه بعد وقوعه وحدوثه صار مألوفه عادة معلوما باستمرار الاستقراء تكاد تكون دلالة صدقه قطعية مع ما في الأخذ بخبره من توفر المصالح العامة ودفع المضار ديناً ودنياً ، فعلى هذا لا يبين لنا فساد هذا القياس ولا نقول ببطلانه مع تساوى أجزائه وأركانه واستكمال شروطه من معرفة الصوت بتمام حروفه الملفوظة ، ومعرفة الشخص المتلفظ فيه تحقيقاً أو غلبة ظن لأن غلبة الظن مأخوذ بها في كثير من الأحكام الشرعية جارية مجرى اليقين عندهم كما هو معلوم لمن له أدنى نظر في الفروع ، مع معرفة ذلك الشخص أيضاً بالثقة والعدالة وهذه كلها شروط في أصوله التي قاس عليها ، فيجب اعتبارها في الفرع والا فسد القياس وبطل احتجاجه به ، ومن الأدلة عندى على اعتبار الصوت بالآلات والأخذ بها هو أنه إذا سمعت قراءة القرآن من الآلة المسماة عندهم بالصنطور ومر في القراءة سجدة القرآن الكريم وفهمت بجميع حروفها من مخرجها أما كنتم يا معشر علماء المسلمين توجبون السجود على سامعها بهذه الصفة على القول بوجوب سجودها على السامع مطلقاً ، أو أن جلس لاستماع القراءة على القول به أه .

وأما القول في البراءة من هذا المفتى فاما أن أتخذ قوله هذا ديناً

يدين به وأوجب على الناس قبوله وقطع عذر من خالفه فيه ولم يصوبه عليه فنعم لأنه رأى ثابت بدليل ظنى ، ولا يصح جعل رأى دينا ، وأما على غير هذه الصفة فلا لأن فى الرأى مجالا متسعا وهو محل النزاع ما لم يخرج عن دائرته ولم يصادم شيئا من الأدلة القطعية فلا تحل البراءة منه ولا الوقوف عنه ان كان متولى ، ولو كان كل من قال فى الشرع برأيه حتى فى الفروع الظنية تبرءوا منه لما تولى أحد أحدا . أهـ .

وأما الأخذ فى المسألة بقول ابن عباس ، فلا يخفى عليكم ما جاء من الاختلاف فى تقليد الصحابى واتباع مذهبهم ، واطن ابن عباس يروى حديثا فى ذلك فى صحيح مسلم ، اذ قال ابن حجر : وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب :

أحدها : لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحاك سواه ، وحكاه الماوردى وجهها للشافعية .

ثانيها مقابله : اذا رأى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا نزاع فى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس .

وقال بعض الشافعية : ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان ، لا يجب عند الأكثر ، الى أن قال : وفى ضبط البعد أوجه ، أحدها اختلاف المطالع ، قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المذهب ، ثانيها قدر مسافة القصر ، قطع به الامام والبعوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم .

ثالثها : اختلاف الأقاليم •

رابعها : حكاة السرخسى فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عندهم بلا عارض دون غيرهم •

خامسها : قول ابن الماجشون ، لا يلزمهم بالشهادة الا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة الا أن يثبت عند الامام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه بلد واحد اذ حكمه نافذ فى الجميع ، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله ، قال : وهو قول الأئمة الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الفطر ، فقال الشافعى : يفطر ويخفيه وقال الأكثر : يستمر صائما احتياطاً ، قلت : والأول هو المعمول به فى المذهب ، والله أعلم •

وقد أفضى بنا الحال الى الاطناب لكون المحل محتملاً لذلك ، ولأن اماننا رحمه الله وغفر له اقترح علينا البسط والتحقيق ، واقتران الأقوال بالأدلة وتقييد الفروع بأصولها مع التوضيح التام ، فهذا غاية الاختصار ، ولذلك فانظروا فيه يا معاشر الاخوان العلماء ، ولا يؤخذ منه الا الحق الصريح من المعنى الصحيح ، وأنا أستغفر الله تعالى من كل ما خالف الحق قولاً وعملاً واعتقاداً ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه أجمعين •

٢ — مسألة : (١)

قال الشيخ عيسى رحمه الله فى الرد على من أجاز العمل بالتليفون : اذا أمكن أن يكون المتكلم فى السيم والمستمع له عدولاً بحيث لا يشتبه الصوت فلا نقول هاهنا بالتخطئة ولا بفساد القياس اذا تأدت الشهادة

(١) تجد مثل هذه المسألة فى كتاب الأحكام . ص ١٩٢ ح ٢ من هذا المنسوخ .

على ما قالوا فيما تصح به رؤية الهلال ، ولا أراه ممكنا انتهى ، أقول :
فاذا أمكن هذا فالحكم فيه هكذا ، وكذلك اذا سمعت من الراديو كلام من
لا تشك فيه أنه المتكلم هل يؤخذ قوله ؟ وبلغنى أنهم أحدثوا أنهم
اذا تكلم المتكلم فى مصر ترى شخصه فى الراديو هنا •

الجواب :

على بحث الشيخ عيسى فى مسألة التليفون فهو كذلك عندى أنه ان
صح وعرف المتكلم تحقيقا وكان ممن يؤخذ قوله وتقبل شهادته فى
تلك الحادثة أنه يؤخذ به ، وقد عرف وصح بالاستقراء ضبطه وصحة
نقله ، وكذلك الراديو ، والحوادث تتجدد على مرور الزمن ، ولكل حادثة
حكم ومن هذا وأمثاله قالوا ان العالم الى نظره أحوج منه الى أثره ،
وقد بذلت الوسع الذى عندى فى هذه المسألة فى الجواب على بحث
علماء المغرب المرسل الى عمان فى أيام الامام الخليلي رحمه الله وهو
موجود فراجع ان شئت ، والله أعلم •

٣ — مسألة :

فى المسافر ان أصبح صائما ثم أفطر وقت النهار من غير نية
من الليل ، هل عليه كفارة ؟ أم يلحقه الاختلاف ؟

الجواب :

ان ألجأته ضرورة الى الافطار كمرض أو جوع أو عطش يخاف
منه هلاكا ، أو قابله عدو يريد التقوى عليه فلا بأس فيما صنع بدليل
فعل الصحابة عام الفتح ، وان لم يكن شيء من ذلك فقد أساء ، وفى
لزوم الكفارة نظر ، والله أعلم •

٤ — مسألة :

فى رجل رأى رجلا يأكل فى شهر رمضان فى وطنه نهارا فقتله فكيف
الحكم فى ذلك ؟

الجواب:

لا يحل قتله اياه ابتداء ، لأن له احتمالات ، يمكن رجوعه من سفره أو أنه مريض أو خلل في عقله ، بل حتى ولو أقر بعدم العذر فلا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيصر ، بل لا يجوز قتله لكل واحد ، وانما يتولى قتله الامام العدل وعلى قاتله القود ، بل لا يجوز البراءة منه الا بعد الاستتابة لأنه جاء في الحديث : « اذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره » ، والله أعلم .

٥ - مسألة :

وفيمن صام يوما تطوعا وانتقض صومه ، هل عليه البذل أم لا ؟

الجواب:

ان في لزوم البذل عليه خلافا ، أوجبه بعض ولم يوجبه آخرون ، وعدم الوجوب أحب الى ، والله أعلم .

٦ - مسألة :

في فطرة الأبدان هل يجزى اخراجها ببسا بدلا من الأرز والبر والتمر وان كان يجزى فكم ببسة عن النفر ؟ أفنتا ولك الأجر لاعدك الاسلام وأهله .

الجواب:

لا يصح اعطاء الدراهم بدل القوت على القول الشهير المعمول به ، يلزم اعطاء القوت من غالب ما يقتاب به الانسان ، وأهل عمان وان عدم عليهم الأرز فالتمر بحمد الله موجود عندهم ، وكنا نعطي أرزا وهذه السنة قصدنا أن نعطي تمرا ، والتمر كثير عندكم ، فدع عنك الشيخ الهالع وتشجع في دينك : (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه)

والمرخصون في اعطاء الدراهم انما يجعلون ذلك بقيمة الأرز والقمح
لا دون ذلك ، فهو على سواء ، والله أعلم •

٧ — مسألة :

قال السائل : قرأنا في كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين
— صلى الله عليه وسلم — فوجدنا حديثين أشكل علينا معناهما ، الأول
عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « كان النبي — صلى الله عليه
وسلم — يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » • متفق
عليه ، الثانى عن عائشة ، وأم سلمة — رضى الله عنهما — قالتا :
« كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يصبح جنباً من غير حلم
ثم يصوم » • متفق عليه ، فالرجاء منك أن تزيح عنا حجاب الجهل
بنور علمك مأجورا •

الجواب :

هذه أحاديث ثابته في كتب قومنا ، وقد عمل بها كثير منهم ، وأما
أصحابنا فعندهم لا يصح العمل بها لحديث جابر بن زيد عن أبى هريرة :
« من أصبح جنباً أصبح مفطراً ، وأجابوا عن تلك الأحاديث بأجوبة
أشهرها وأوضحها أن ذلك أمر خاص به — صلى الله عليه وسلم — دون
سائر الأمة ، لأنه من فعله وفعله خاص وقوله عام ، فعلينا اتباع
عموم قوله ولا ندخل في خصوص فعله ما لم يدخلنا فيه بدليل
خارجى ، كذا نفهم من كلام شيخنا ، وعلى هذا مضى العمل عند جميع
أهل المذهب قديماً وحديثاً ، والله أعلم •

٨ — مسألة :

ما تقول في الفطرة الموقوفة لصائى شهر رمضان اذا أكل الصائمون
شيئاً منها أولاً ثم قاموا لصلاة المغرب لثلاث يافوت وقتها ثم رجعوا
للباقى منها أيصح ذلك لهم اذا لم يفصلوا بأكل شئ من غيرها من
الطعام ؟

الجواب:

فى ذلك اختلاف ، وعندى فيه تفصيل وهو ، ان كان الطعام المتروك لا يفضل عن الحاضرين لو أكلوه فى أول وقت الافطار فتركوا الأكل قبل الشبع خوف فوت الصلاة فلا بأس برجوعهم للأكل استيفاء لشبعهم وأما ان شبعوا أولا فلا يرجعوا للأكل بعد الشبع ان كان فى الطعام فضلة لأن الموقوف للفطرة انما هو أكلة مشبعة فلا تحل الزيادة عليها ، والله أعلم •

٩ — مسألة :

هل للمضطر الذى أحيا نفسه بشراب فى رمضان من قول أن ليس عليه بدل ؟

الجواب:

لا أحفظ قولاً بعدم وجوب البدل ، والله أعلم •

١٠ — مسألة :

ان ولد للرجل ولد قبيل عيد الفطر ، هل يخرج عنه أبوه فطرة الأبدان ؟ والمرأة الغنية هل تلزمها بنفسها فطرة الأبدان أم يلزم الزوج اخراجها عنها ؟

الجواب:

اختلف العلماء فى وقت وجوب زكاة الفطر ، فقيل : وقت وجوبها غروب شمس ليلة الفطر ، وقيل : طلوع فجر الفطر فعلى الأول لا تلزم عن من ولد بعد غروب الشمس لأنه ولد بعد وقت الوجوب ، وانما تلزم عن ولد قبله ، وعلى الثانى فتلزم عن ولد تلك الليلة ما لم يطلع الفجر ، فمن ولد بعد طلوع الفجر فلا زكاة فطر عنه لأنه ولد بعد وقت الوجوب فافهم ، والله أعلم •

١١ - مسألة :

في الأثر : والنازل من الرأس والخارج من الصدر منعقد ، قيل :
ينقض الصوم والصلاة ، وقيل : لا ينقضهما ، ما وجهه ؟ وهل فرق
بين ما اذا تعمد صرطه أو لم يتعمد ؟

الجواب :

ان كان ذلك المنعقد دما أحمر فالوجه واضح ، وهو تشبيه بالدم
المسفوح الناقض للصلاة والوضوء ، هذا في جانب الصلاة ، وفي جانب
الصوم بالأولى ، لأنه بلع نجسا ، وأما ان كان من الأخلاط وفضولات
البدن كالنخام والمخاط فوجه النقض أنه لما كان منعقدا صار كالشيء
المأكول ، والأكل للشيء ناقض للصوم والصلاة ، ووجه القول الثاني :
أنه ليس ذلك أكلا وإنما يكثر حدوث أمثال هذا في كثير من الناس لكثرة
الأخلاط واختلاف الأمزجة فلا يمكن التحرز منه لعموم البلوى ، كما
رخص لهم في بلع الريق ، وهذا هو الصحيح عندى واللائق بمقاصد
الشرعية السهلة السمحة والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم •

١٢ - مسألة :

فيمن لزمه ابدال صوم عن شهر رمضان ولم يتمكن على الابدال
حتى أقبل الشهر ثانيا وذلك لأمر اض ترادفت عليه ماذا يلزمه ؟

الجواب :

يقول العلماء : ان من عليه شيء من قضاء رمضان فإن لم يقضه
حتى جاء رمضان مرة أخرى وأخر القضاء لعذر فانه اذا دخل رمضان
الثانى فليصم الحاضر وليطعم عن كل يوم من قضاء الماضى مسكينا
على عدد ما عليه ثم ليقضه بعد انسلاخ الشهر هكذا جاء الأثر عن
أهل العلم ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

في من استؤجر أن يصوم شهرا بدلا وقضاء عن تضييع رمضان فهل له أن يسافر اختيارا في خلال الشهر ، وان سافر اضطرارا أو أصابه مرض فأفطر أو كان المستأجر امرأة فحاضت أو نفست خلال الشهر فهل يقال ان الصوم الماضي منهدم وعلى المستأجر استئناف الصوم من أو له أم أن الاختيار والاضطرار في ذلك سواء منعنا وجوازا ؟ تفضل شيخنا بالجواب والله يهدينا وإياك الى الصواب •

الجواب .

أما سفره اختيارا فلا أرتضى له ذلك ، وأما اضطرارا فلا بأس لكن يعجبني أن يخبر مستأجره أنه ان اضطر الى سفر سافر فأفطر وقضى ، وكذا ان اضطر بمرض لأن هذا من حقه ، وكذا المرأة ان حاضت أو نفست قضت بعد طهرها متصلا وفي جانبها تحتاج الى اخبار لأنها معروفة بذلك ولا يحتاج الى استئناف الماضي ، ويوجد الخلاف في كل ما ذكرته ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

فيمن نكح زوجته في نهار شهر رمضان ماذا عليه وعليها ؟ أما هي فليست براضية ، ولكنه خدعها الى أن واقعها ؟

الجواب :

من جامع زوجته عمدا في نهار رمضان كان عليه التوبة الى الله تعالى وكفارة التغليظ ، وقضاء ما مضى من الشهر ، وكذا هي الا ان أكرهت بحيث لا تستطيع دفعه ولو بصياح عليه ، والله أعلم •

١٥ — مسألة :

في المجعول لفطرة صوام شهر رمضان من الأوقاف اذا تقدمه أكل

شئ من التمر وغيره من غير هذه الفطرة ، فهل يجوز الأكل منها بعد ذلك أم لا يجوز ؟

الجواب :

ان المال الموقوف لفطرة الصائم يقول العلماء انه يلزم أن يؤكل أولاً للافطار من قبل أن يتقدمه غيره ، فان قدموا أكلا من غير المال الموقوف فلا يأكلوا من الموقوف بعد ذلك ، ومنهم من يرخص اذا كان أكل طعامين في مجلس واحد من غير فاصل بعمل كصلاة ونحوها ، ولكن ينبغي اذا أرادوا تقديم التمر اقتفاء للسنة فليشروا بعض التمر من مال الفطرة ليأكلوه قبل الأرز المطبوخ اتباعا للسنة وخروجا عن الخلاف ، والله أعلم •

١٦ — مسألة :

في رجل خرج من وطنه مسافرا في رمضان ثم رجع بنية الافطار فشق عليه الفجر في حد السفر ، ولم يأكل حتى دخل وطنه ، فلما دخل وطنه أكل ، هل عليه شئ ؟

الجواب :

ان كان هذا قد أفطر في سفره ذلك فعليه اعادة يومه الذي أفطره في الوطن فقط ، وأحسب أنه يرخص له بعض في عدم الاعادة وان لم يكن أفطر في السفر فافطاره في الوطن لا يحل ويوجب عليه قضاء الشهر مع الكفارة ، والله أعلم •

١٧ — مسألة :

في رجل صائم شهر رمضان المبارك ، فأدركه ألم لا بد له من علاجه بضرب إبرة ، فضرب بها فاستشعر على أنها عمت جميع جسده ، فعلى هذا هل تكون الإبرة مفطرة لصومه ؟ وهل يكفيه بدل يومه أم عليه ما على المفطر عمدا من غير عذر ؟

الجواب:

أقول : ان ضرب الإبر شيء حادث لم يكن في عصر النبي — صلى الله عليه وسلم — وكذلك لا يوجد في الأثر ، وانما سبيله سبيل الاجتهاد ، وأهل الاجتهاد في هذا الزمان معدومون الا قليلا ، ونحن ابتلينا في هذا الزمان بأحكام ترجع الى الاجتهاد ولسنا من أهله ، فما يقال : الله أعلم ، والذي عندي ان احتاج الى ضرب إبرة وهو صائم ورأى أن ليس يكفيه العلاج بدونها فذلك كالتنجية من الهلكة ، وعسى أن لا يكون بأس ، أخذا بقول من يقول : ان نقض الصيام بالداخل المغذى ، أعنى الذى يصلح للغذاء لا بالدواء ، وهذا دواء لا غذاء فلا بأس بذلك فيما عندي ، واسأل العلماء كالشيخ سعود ونظرائه ، والله يهدينا وإياكم الى سواء السبيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

١٨ — مسألة :

ما حكم من يصوم ولا يصلى ؟ ويصلى ولا يصوم ؟

الجواب:

من يصوم ولا يصلى ان ترك الصلاة تهاونا فهو منافق ، وان ترك جاحدا فهو مشرك ، وكذا تارك الصوم ، والله أعلم •

١٩ — مسألة :

هل يجوز لنا أن نصوم ونفطر على الشهرة بدون رؤية الهلال ، وأخذ الشهرة من جميع المخالفين ؟

الجواب:

يجوز الصوم والافطار بشهادة الشهرة من أهل القبلة : ولا بأس بذلك ، والله أعلم •

٢٠ — مسألة :

هل يجوز لنا أن نصوم ونفطر على أخبار الراديو أو التليفزيون أو البرق ونحوها ؟

الجواب :

هذه المسألة اختلف فيها أهل المغرب ، منهم من أجاز ذلك ، ومنهم من منع حتى أنهم كتبوا الى الامام بالمشرق يريدون منه الحكم في ذلك فأجابهم ، ونقول : انه يعتبر في ذلك صحة معرفة المتكلم في ذلك وأنه ثقة مقبول ، أما دون ذلك فلا ، وطالع كتابي السلك في باب الصوم من صفحة (٢٧١) تجد بغيتك ان شاء الله •

٢١ — مسألة :

إذا مرت على الصائم امرأة عربية كانت أم نصرانية وهى عارية الساقين بادية الركبتين والزنديين والكفتين ، مكشوفة الرأس ، هل تنقض هذه المرأة الصوم على الصائم ؟ وكذلك إذا مرت على المتوضىء فرآها فهل تنقض وضوءه ؟

الجواب :

الرؤية على محاسن النساء عمدا بلا مسوغ شرعى حرام ، وهو ينقض الصوم والوضوء ، وحالة جلوسكم بتلك الأرض حالة سيئة مع خلطتهن ومعاشرتهن ، فلا يكاد المسلم يسلم من ارتكاب المحجورات بسبب الخلطة والمداخلة ، والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٢٢ — مسألة :

هل يأتى من لم يصم يوم الشك الى رابعة النهار عند دخول شهر رمضان ؟

الجواب:

لا يَأْتَمُ من فعل ذلك لأنه يروى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه كان يمسك يوم الشك وهو الثلاثون من شهر شعبان الى رابعة النهار حتى يصل المسافر ويرجع الغائب لعله يأتى بخبر ، ثم يَفْطُر بعد ذلك اذا لم يصح الهلال ، والله أعلم •

٢٣ — مسألة:

اذا أجنب الرجل في شهر رمضان في نهاره ، وبادر الغسل ، ولقيه رجل في طريقه بينه وبينه علاقة فسلم عليه وحادثه في مهمة ، هل تلزمه الكفارة ؟ أو ضياع صومه فقط ؟ أم لا عليه شيء ؟

الجواب:

اذا أجنب الرجل باحتلام في شهر رمضان نهارا فليقم الى الماء مسرعا ولا يضره التسليم ولا رد السلام ، اذا لم يقف ولا شيء عليه ، وقيل : عليه بدل يومه ، والله أعلم •

٢٤ — مسألة:

اذا زاع الصائم في شهر رمضان هل ينقض صومه ؟ وهل عليه بدل أم كفارة اذا كان الزوع لم يدخل في جوف الانسان ، واذا كان الانسان مريضا في شهر رمضان وهو صائم وأدركته شدة الألم وزاد به العطش حتى خاف الهلاك ، هل له أن يفطر في ساعته قبل غروب الشمس ؟

الجواب:

له أن يفطر بقدر ما يحيى به نفسه لا زيادة على ذلك ، وبذل ذلك اليوم مختلف فيه ، قيل : عليه ، وقيل : لا ، وعن الذى قاء في شهر رمضان فلا شيء عليه ان لم يتجرع بما خرج منه ، لأن نقض الصوم بالداخل لا بالخارج ، والله أعلم •

كتاب الحج

١ — مسألة :

في رجل طعن في السن حتى لا يستطيع الركوب في البحر لأداء فريضة الحج أيجوز له أن يؤجر في حياته خوفا من ورثته أن يصروا على المال اذا أوصى بها في وصيته ؟

الجواب :

إذا أيس من القدرة ورجوع الصحة المبلغة ، وكان قد وجد الاستطاعة سابقا وتمت له شروط الوجوب فضيع الأداء حتى ضعفت قواه وتعذرت قدرته فها هنا نرى له جواز الأجرة في حياته لأنه أخذ بالأحزم والأحوط في أمور الدين خوفا من إضاعة الوصية ، وأما إذا لم تستكمل لديه شروط الوجوب بالغنى قبل هرمه وانما وجد الغنى بعد الهرم فهذا لم تكمل عنده شروط الوجوب فلا يجب عليه الحج الا ان تبرع من تلقاء نفسه ، والله أعلم •

٢ — مسألة :

وفيمن أوصى بحجة وعمرة ، وزيارة قبر النبي — صلى الله عليه وسلم — فأجر بها رجلا فحج واعتمر ولم يزر قبر النبي — صلى الله عليه وسلم — فأجر الوصي رجلا آخر بالزيارة بأقل مما أنقص من أجرة الأول فلمن تكون الفضلة ؟ للورثة أو للأجير الأول ؟

الجواب :

ما فضل من أجرة الزيارة راجع الى مستأجر الحجة الا ان صالحوه قبل ذلك على انحطاط شيء معلوم من أجرته فرضى بذلك من غير جبر ولا اضرار ، فالصلح في مثل هذا جائز ، والله أعلم •

٣ - مسألة :

إذا نسى الحاج الاحرام من الميقات ، أيحرم حيث ذكر أم يرجع الى الميقات ؟ أفدنا وأنت المأجور •

الجواب :

في المسألة خلاف ، والأحوط أن يرجع الى الميقات ، ويحرم منه ، والله أعلم •

٤ - مسألة :

في الركعتين لمن يريد الحج اذا كان المحجوج عنه من بلد المستأجر أيودع المستأجر منزله قبل ثم يمضى الى بيت المحجوج عنه فيصلى فيه والخروج للسفر من بيت المستأجر أم من بيت المحجوج عنه ؟ فاذا كان الخروج من بيت المحجوج عنه فهل يكره للمستأجر أن يدخل بيته بعد ما صلى في بيت المحجوج عنه ؟

الجواب :

ان يريد الحج عن غيره اذا عزم الخروج في يوم معين جهز جميع أسبابه وهياً راحلته وودع أهله وجيرانه واخوانه ثم ودع منزله بركعتين يدعو الله عقبهما بتيسير أحوال السفر واستخلافه على أهله وأولاده وأمواله ، فاذا فعل ذلك ذهب الى منزل الموصى وصلى فيه ركعتين وهى سنة الخروج للسفر ناويا أنهما عن الميت المحجوج عنه كما لو حج بنفسه ، وان كان الميت له في بيته مكان مخصوص يصلى فيه فينبغى أن تكون الركعتان هنالك ، فاذا سلم منهما أمر براحلته أن توقف على باب ذلك المنزل فيركبها من هناك كفعل الميت أن لو كان حياً وحج بنفسه ثم يتوجه الى الطريق سائراً ، هكذا ينبغى ، وهذه آداب وسنن مرعية استحباباً لا وجوباً ، نعم ويكره له أن يعود الى بيته بعد ذلك ، والله أعلم •

٥ - مسألة :

قال السائل : وجدت عن شيخنا السالمى ما نصه : واذا أوقفت راحلتك وأردت الخروج فصل فى منزلك ركعتين ، والبحث فى هذا للحاج بالاجارة ، هل يصلى فى منزله أو يلزمه أن يصلى فى منزل المحجوج عنه ؟ أرأيت ان كان المستأجر من بلد سرور والمحجوج عنه من بلد بدبد وأهل السيارات لا ينتظرونه حتى يصلى فى بيت المحجوج عنه فى بدبد هل له أن يصلى فى سرور ويخرج أم لا ؟

الجواب :

أما كلام شيخنا السالمى فذلك فى حق من يحج عن نفسه ، تكون صلاته فى بيته أو فى مسجده •

وأما الحاج عن غيره فتكون صلاته فى بيت المحجوج عنه أو فى مسجده ان كان له مسجد خاص ، أو عند قبره ، ولا يصح الا ذلك ، ولا عبرة بما يطلبه المستأجر لنفسه من أسباب الراحة فى ركوب السيارات ونحوها ، ذلك لا يعارض الواجب أو المسنون فى معالم الدين ، ولا تكون هذه الصلاة الا عند التوجه للسفر ، هذا وقت مشروعيتها ، فليحتل هذا لركوب سيارته بوجه ما بعد قضاء هذه الصلاة ، والله أعلم •

٦ - مسألة :

قال السائل مراجعا ، قلت له : كيف لفظ النية فى هذه الصلاة سواء حج عن نفسه أو عن غيره ؟

قال : هذه هى المسنونة للتلبس بالخروج لكل سفر ، ولسفر الحج أكد منها لغيره •

٧ — مسألة :

قال السائل مراجعا ، قلت له : وفي أى وقت يصليها ؟

قال : يصليها اذا رحل راحلته وأراد الخروج من داره لركوب راحلته فاذا سلم منها ودع أهله وحاضرتة وركب .

قلت له : أيصليها بعد صلاة الفجر وصلاة العصر اذا عزم في ذلك الوقت ؟

قال : لا بأس ما لم يطلع أو يغرب قرن من الشمس ، وتأخيرها الى كمال الطلوع أو الغروب أحب اذا أمكن .

قلت : أرأيت اذا صلى وتأخر قليلا أو كثيرا أو سافر وبدا له الرجوع أيعيد الصلاة ؟

قال : تأخره القليل عندي لا يضر ما لم يقطع بينه وبين السفر صلاة فرض ، وكذا ان خرج مسافرا ثم رجع ما لم يقطع وقت فرض ، والله أعلم .

٨ — مسألة :

فيمن استأجر حجة عن ميت أو عن حي لا يستطيع الحج بنفسه وخرج الأجير من بلد المستأجر عنه الحجة قاصدا الحج ، فصور في طريقه قبل أن يصل الميقات الذي يحرم منه الحاج ، أو منع مثلا قبل أن يدخل المملكة السعودية أو في البحرين ، فهل لهذا الأجير عناء عما قطعه من طريقه من بلد المحجوج عنه الى المكان الذي منع فيه أم ليس له أجر وهل فرق بينما اذا منع وبينما اذا مات ؟ تفضل بالجواب والله يلقبك الصواب .

الجواب :

لا يبين لى فوق فى ذلك بين مانع الموت وغيره من الموانع التى هى من قبل الله ، فان منع من الحج بعد الميقات والدخول فى الاحرام فعليه أن ينيب غيره للاتمام ، وعلى وارثه ذلك ان مات الأجير ، وان لم يفعل فعليه رد الأجرة تماما الى ورثة الموصى أو الى الوصى المؤجر ، وهل له من الأجرة بقدر ما أكل أو تعنى فى مسيره الى حدوث المانع أولا ؟ قولان : فطالع السلك أو أصله ان كان معك ، وهو أبسط منه ، واختلفوا فى : متى يستحق الأجير الأجرة ويملكها فتلزمه زكاتها ؟ وأرخص ما قيل فى ذلك أنه يستحقها بالعقد ، ويجبر على اتمام العمل ، أما ان ترك بغير مانع لزمه رد الكل قولاً واحداً ، والله أعلم •

٩ - مسألة :

فى رجل قال : ان وقع كذا وكذا من فلان فتلزمى حجة بهذه السنة المقبلة ماذا عليه ؟

الجواب :

ان قال : ان ذلك وقع منه لزمته الحجة تلك السنة ، والله أعلم •

١٠ - مسألة :

كما فى علمكم أن وقوف الحجاج فى منى صار فى هذه السنة والتى قبلها فى اليوم السابع معنا ، ولو كان الفرق يوماً واحداً كتمام ذى القعدة معنا ونقصانه فى تلك الجهات لقلنا بالاحتمال ، فهل يتم الحج على هذه الصفة ؟ نرجو أن تبين لنا فى هذه المسألة بياناً شافياً كافياً ، والله يوفقك •

الجواب :

اعلموا رحمكم الله أننى أنا نفسى فى حيرة من هذا الأمر ، وكلماً بحثت عن ذلك من أجده أجابنى بأن هلالهم ذلك عن صحة رؤية تأتيمهم

من الأقطار النائية بالآلات البرقية ، فان كان كذلك ففى المسألة قول فى الأثر أنه ان صح رؤية الهلال فى جهة من الأرض فهو هلال لكل من بلغه خبره من جميع أهل الدنيا ، وقيل غير ذلك ، والأخذ بقول جائز ولو ضعيفا وصدق قولهم محتمل ممكن ، بأن يتوالى فى جهة من الأرض شهران ناقصان ، ويكونان ، أعنى ذينك الشهرين وافيين فى جهة أخرى ، لا سيما فى الأراضى الجبلية مع البحرية ، ومع تباعد المطالع والمغرب ، ألا ترى أنه شاع وذاع أن الشمس اذا غربت على بحر فارس فذلك الوقت بعينه تصلى فيه العصر فى بلاد مصر وغيرها ، وهكذا عند قوم ليل وعند آخرين نهار فى وقت واحد ، فقد تقرر هذا بالسير والتواتر ، فما قالوه محتمل الصحة والثبوت •

واذا لم نرض قولهم وطلبنا زيادة البرهان منهم فأين نجده ؟ أما فى عبادتنا الخاصة كالصوم والفطر والأشهر الحرم ونحوها مما هو خاص بنا وفى بلدنا فقد اعتمدنا فيه على حسابنا ، وأما فى مناسك الحج فيلزم بالضرورة أن نقلدهم ، والا فماذا نصنع وماذا نقول ، وقد ملكوا ذلك المكان وسيطروا عليه واجبروا من خالفهم ، والله المستعان ، ولو أنهم تركوا شعائر الدين حرة للأمة لكان أسلم لهم عند ربهم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

١١ — مسألة :

ما النية لحلق الرأس من غير احلال ؟

الجواب :

أما حلق شعر الرأس من الرجل فى غير الاحلال من حج أو عمرة فالنية فى ذلك اقتفاء السنة ، فانه كما سن تركه وتوفيره فكذلك سن حلقه والأول أفضل ، ومما يدل أن حلقه من السنة هو ما شاع واشتهر عن الصحابة — رضوان الله عليهم — فانهم كانوا بين حلق وموفر ،

والمصطفى — صلى الله عليه وسلم — لم يعب على أحد منهم ولم ينكره ،
فهذا من السنة التقريرية بل من الاجماع السكوتى حيث انه لم ينكره ،
وأيضاً فقوله — صلى الله عليه وسلم — لكعب بن عجرة : « أيؤذك
هوامك ؟ » فقال : نعم ، فقال عليه السلام : « احلق وافتد » فدل هذا
ونحوه أن الحلق من السنة ، فالنية فيه اتباعها ، والله أعلم •

كتاب الإيمان والنذور والكفارات

١ — مسألة :

هل يجزى في كفارة الصلاة لكل مسكين ثلث صاع أم اللازم نصف صاع من الأرز وغيره ؟

الجواب :

هما قولان في الأثر لمن أعطى الأرز أو القمح ، فمن أعطى ثلث الصاع أخذ بقول من أقوال العلماء وأجزأه عندي ، وإن أعطى النصف فحسن وهو أحوط وأفضل ، والله أعلم •

٢ — مسألة :

كم يستحق المسكين من الأرز أو البر أو التمر من الوزن بالفروش ؟

الجواب :

الذي نعمل به أن يعطى لكل مسكين وزن ستة وثلاثين قرشا من الأرز أو البر الناقى ، ومن أعطى تمرا أو غيره من الحبوب فليعط بقيمة ذلك على سعر بلده ، هكذا يعجبني ، وفي المسألة أقوال ، والله أعلم •

٣ — مسألة :

هل يصح قياس اليمين بالمعصية على النذر بالمعصية ، ولا كفارة فيهما ؟

الجواب :

أما قياس اليمين بالمعصية على النذر بها لاسقاط الكفارة فذلك لا يصح عندي لأنه قياس معارض للنص ، لأن النذر بالمعصية ورد فيه (م ١٠ - فصل الخطاب)

النص على حدة ، وكذا في اليمين نص أيضا ، وهو قوله — صلى الله عليه وسلم : « من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » فهذا هو حكم اليمين بالنص ، وورد في النذر : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » فهذا يدل على أن النذر باطل من أصله ، غير منعقد فضلا عن أن يقال يجب الوفاء به ، فمن هنا افترقا في الحكم ، فالحكم هنا في كلا الشئيين معلوم والقياس انما هو حمل مجهول الحكم على معلومه والحاقه به لعله جامعة بينهما فتبين لك أن لا موضع له هنا ، نعم يوجد قول : انه لا كفارة على الحالف على فعل معصية ، وانما كفارة ذلك نفس الترك ، وليس هذا من قبل القياس وانما يوجد في بعض روايات الحديث باسقاط ذكر الكفارة هكذا ، والله أعلم •

٤ — مسألة :

فيمن قال : لله على نذر ، ماذا يلزمه ؟

الجواب :

في ذلك اختلاف ، قال كثير من العلماء : عليه كفارة يمين لا غير ، حيث لم يذكر شيئا معينا ، وقال قوم : عليه كفارة الظهار ، أى مغلظة ، وقيل : عليه أقل ما يطلق عليه اسم طاعة صوم يوم أو يومين ، والأول أصح ، لحديث عقبة بن عامر أنه قال — صلى الله عليه وسلم — : « كفارة النذر كفارة يمين » (١) •

قال الامام ابن رشد في النهاية : وأما من قال ان عليه كفارة مغلظة فهو خارج عن القياس والسماع ، أى أن أحكام الأيمان والنذور لا تنسب شيئا من أحكام الظهار ولا تناسب التغليظ ، والله أعلم •

(١) أخرجه مسلم •

٥ — مسألة :

فيمين أوصى بخمس كفارات مغلظات فكال الوصى لكل كفارة عشرين صاعا لكل مسكين ثلث صاع ، وجمع العشرين فى اناء ، ثم صار يعطى كل مسكين نصف صاع فصارت العشرون لأربعين ، فهل يكفيه أن يكمل العشرين نفرا فوق الأربعين لتمام الستين كما أعطى الأولين أم فعله نقض ويستأنف ؟

الجواب :

يكفيه أن يوفى عشرة أصع لعشرين مسكينا فوق الأربعين الأولى فيكمل ثلاثين صاعا لستين مسكينا ، ولا يبطل فعله الأول اذا بنى عليه ، والله أعلم •

٦ — مسألة :

وفيمين أوصى بأربع كفارات مغلظات ، فكال الوصى لكل كفارة عشرين صاعا ، وتركه فى اناء ثم صار يعطى المساكين بدون كيل معلوم حتى أكمل عدد الستين ، لكن لم يتساووا فى الاعطاء لأنه أعطاهم باناء غير منضبط ، فنال بعضهم أكثر من بعض ، فهل يصح فطه أم لا ؟

الجواب :

لا يكفى هذا ، ولا يكفى ثلث الصاع لكل مسكين فى نظرنا ، بل عليه أن يعطى لكل واحد نصف صاع ، ويعطيهم أعنى الستين كلهم على سواء ، ولا يصح التفضيل فى اعطاء الكفارات بخلاف اعطاء زكاة الأبدان ونحوها ، والله أعلم •

٧ — مسألة :

ما حجة من أجاز عتق غير المؤمنة فى كفارة قتل الخطأ • مع النص ؟

الجواب :

أما جواز عتق غير المؤمنة في كفارة القتل فلا أحفظه عن أحد ، ولعل قائل ذلك يعنى الموحدة تجزىء ولو لم تكن من أهل الوفاء ، فذلك قول موجود ، وأربابه يحملون الايمان في الآية على مطلق الاقرار بالتوحيد ، كما قيل بترادف الايمان والاسلام ، ويمكن أن يكون قول شاذ باجزاء المشركة ، ويحملون الوصف بالايمان في الله على أنه شرط صحة ، والله أعلم •

٨ - مسألة :

هل للانسان أن يأكل مما نذر به لله يطعمه الفقراء أم لا ؟

الجواب :

لا يأكل الانسان مما نواه صدقة فرضا أو نفلا ، أو أداه عن كفارة لازمة عليه أو نذر به للفقراء فان هذا كله مرجعه الفقراء ولا يأكل منه المتصدق به ، والله أعلم •

٩ - مسألة :

ما مقدار اطعام المسكين في كفارة الصلاة الموصى بها من الأرز ؟ هل هو نصف صاع كالبر أم يكفى ثلث صاع ؟

الجواب :

ان الأرز عندى كالبر في اعطائه للكفارات ، يكون نصف صاع لكل مسكين لأنه وان زاد ثمنه عن البر ، وقل عناؤه ، فهو يحتاج في أكله الى الإدام أكثر من البر ، فالبر يسوغ ولو بغير إدام ولا سمن ، والأرز لا يمكن أكله بدون السمن ، فهو مثله ، أى كمية البر في القدر ، والله أعلم •

١٠ - مسألة :

ما مقدار اطعام المسكين من الأرز في كفارة الصلاة الموصى بها ؟
أيستحق صاعا أم أقل أم أكثر ؟

الجواب :

انى أختار أن يعطى كل مسكين نصف صاع من البر والأرز ، ومما
دونهما بقيمتها ، والله أعلم •

١١ - مسألة :

فى الحالف باسم الله العظيم أن لا يأكل شيئا أو يشرب فنجان
قهوة فأكّل أو شرب ، أو تقدم رجل مقسم عليه أن لا يتقدمه بأكل
بأكل أو شرب ؟

الجواب :

من حلف أن لا يفعل شيئا معينا ففعله ، أو حلف أن يفعل ولم يفعله
حتى فات فعله ، حنث وعليه كفارة اليمين التى حلف بها ، والله أعلم •

١٢ - مسألة :

فى قائل : حرمت أن أكل عند فلان عيشا وقهوة وبلغته الكعبة ، وفى
قائل لامرأته : حرمت أن آخذ من مالك شيئا ؟ ما جوابكم فى هذا
التحريم ؟

الجواب :

للمسألتين حكم واحد وهو أن العلماء اختلفوا فى التحريم اختلافا
كثيرا بأقوال متعددة ، وأرخص ما قيل فيه : ان على المحرم كفارة يمين
مرسلة ، عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على التخيير
فى الثلاثة ، وعلى العاجز المعدم صيام ثلاثة أيام ، كما فى الآية الكريمة ،

وقوله في الحلال انه عليه حرام لا يحرم بذلك ، انما هو زور وكذب
وافتراء على الله ، فجعلوا ذلك كفارة عن هذا الافتراء أو أنزلوا ذلك منه
منزلة الحلف عنه ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

في رجل وقع في شدة ، وعاهد الله ان نجاه منها ليصوم خمس
سنين من غير رمضان ، فأنقذه الله العلى من الشدة التي وقع فيها ،
فشرع في الوفاء بما عاهد الله عليه ، فصام ثلاثة أشهر فمرض فأفطر ،
فمن الله عليه بالعافية من مرضه ، فصام حولا كاملا ، ثم اعترضه عجز
ومرض رأى منهما عدم المقدرة على مواصلة الصوم ، فأفطر ،
فما ترى رحمك الله ؟ هل له مخرج من مواصلة صومه ومن عهده ؟
أم عليه أن يجدد من جديد ؟ أفدنا رحمك الله •

الجواب :

هذا الرجل عذب نفسه ، والله خلق الخلق ليرحمهم لا ليعذبهم ،
فانه أرحم الراحمين ، وفي حديث قدسى : « رحمتى سبقت غضبى »
وقال : (ورحمتى وسعت كل شئ فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة
والذين هم بآياتنا يؤمنون) (١) •

فقد وعدنا سبحانه وتعالى ان استقمنا على أداء مأموراته واجتناب
مناهيه ، أن يكتب رحمته لنا ، وهو لا يخلف الميعاد ، ولا الوعد
وانما يعذب من تمرد عليه وطغى ولم يعبأ بمأموراته ولا بمنهياته فهذا
حق عليه أن يعذبه بناره يوم القيامة ، نعم جواب مسألتك أرى ان
كفر هذا الرجل كفارة التغليظ اطعام ستين مسكينا فهي كفارة عهد الله

(١) سورة الاعراف آية ١٥٦ .

وميثاقه وهى كفارة من حلف بشيء لا يطاق ويجزيه هذا ان شاء الله ،
والله أعلم وبغيبه أحكم •

١٤ — مسألة :

هل يجب الوفاء بالنذور وكفارة الحنث على الفور أم على التراخى ؟

الجواب :

ان الوفاء بالنذور وتكفيره يجوز فيها التراخى متى يتمكن منه ذلك
تمكنا كلياً ، اذ لا نعلم دليلاً بوجوب الفور ، وعلى كل حال فان المبادرة
الى الخيرات مطلوبة مع الامكان ، والله أعلم •

١٥ — مسألة :

فى رجل نوى فى قلبه أن يذبح الثور الفلانى عند ختان ولده فلان ،
والولد الآن ابن خمس سنين وختانه ابن سبع ، والثور بلغ الحد فى
الكبر ، فهل له أن يتصرف فى الثور ويبدل نيته لثور آخر أم لا ؟

الجواب :

لا بأس بتحويل النية الى ثور آخر ، ما لم يقل : نذرت ، فان
قال : لزم هو ولا يجوز غيره ، والله أعلم •

كتاب النكاح

١ — مسألة :

فيمن له ابنة عم يتيمة ، سنها من عشر سنين الى اثنتى عشرة سنة ، ولها أخ يريد أن يزوجها بأجنبى ، وهى لا تخلو من ثروة ، وابن العم يريد أن يتزوجها بنفسه ، والقضية منتهية الى ، فكتبت لأخيها وابن عمها بأن لا تنكح هذه اليتيمة حتى تبلغ ، وحينئذ تختار من شئت من الأكفاء ، وتلحق بمن تهواه من أولاد العم وغيرهم ، عملا بالحديث ، لكن ان لم يسمعا منع تزويجها فما أنتم قائلون ؟ نرجو منكم ما ترونه فى هذه القضية لتنفذه .

الجواب :

يزجر الأخ وابن العم عن تزويج الابنة حتى تبلغ وتختار من شئت ويقال لهما : ان الشرع الشريف منع تزويجها ، فمن لم ينته أدب وجيعة حتى يرتدع فان الآية الكريمة تشير الى هذا ، والله أعلم .

٢ — مسألة :

فى ابنة يتيمة لها أولاد عم كانت فى حجر أمها ، فتزوجت الأم وانتقلت الابنة عند أخوالها ، ثم طلبها أبناء العم ، فرأيناهم الأولى بها عن الأخوال فنزعناها اليهم ، ورأينا فى الأيام الماضية منع التزوج بها حتى تبلغ وتختار من شئت من هؤلاء ، وهى الآن مراهقة لأن كلا من أبناء العم وأبناء الخال يطلبها للتزوج بها ، وهى لاتكاد تستقر مع أولاد العم بل تحب القيام مع الأخوال وكثر التشاجر فيها والنزاع فى شأنها ، وأولاد العم يخشون من الأخوال أن يستميلوها اليهم فتفرط عنهم ، فهل ترى تزويجها بأولاد العم جائزا قبل بلوغها أم تترك حجر التزوج بها على حاله حتى تبلغ وتلحق هواها .

الجواب:

يعجبني في يتامى النساء — اذا لم يخش عليهن ضرر في أنفسهن ولا من قبل المؤونة الكافلة باصلاح البنية أن لا يزوحن قبل الادراك وبلوغ الرشد والاختيار ، لأن في الترك على هذه الصفة السلامة ، ولا أعدل بها شيئاً ، وان فقد شيء مما ذكرت ورأى الحاكم في التزويج أصلحية فلا بأس ولا حرج ، ولكن تزوجها لابن العم ونحوه من الأولياء اذا لم يكن ثقة ديناً ، يخاف منه عليها بعد البلوغ ، وعدم الرغبة فيه — أن لاتستطيع حل عقدتها واخراج نفسها منه ، فيكون من تسبب في تزويجها كأنه أوقعها في حباله قوته القهارة التي لا تنفك منها ، والأجنبي الضعيف أسهل وأخف عليها ، فانظر في هذا ، وبالجمله فان الحاكم في تعب وعناء ان اتقى ، وليتني ما حكمت بين اثنين ، والله أعلم •

٣ — مسألة :

من يلي عقد نكاح الملحق بالأم ؟ أولياء أمه ؟ أم السلطان ؟ وهل فرق بينه وبين الدعى والزنييم ؟

الجواب .

حكم الثلاثة واحد ، وكل منهم عصبته عصبه أمه ، والله أعلم •

٤ — مسألة :

فيمن وكل أحدا من مخالفينا أن يزوج وليته ، فهل هذا التوكيل جائز في مذهبنا فيحكم بثبوته عندنا ؟ أم غير جائز فيرجع أمر الولاية الى السلطان ان لم تتل الحجة الولى عندما تطلب وليته التريج •

الجواب:

هذا التوكيل جائز ثابت لأنه واقع من مسلم الى مسلم على انكاح مسلمة ، ولا فرق في مثل هذا بين موافق ومخالف ، ولا يؤثر فيه

اختلاف المذاهب شيئاً سواء عين له شخصاً معلوماً أو بمن رضيته هي
وكان كفتاً لها ، والله أعلم •

٥ - مسألة :

في أب أو غيره من الأولياء إذا وطئ محرمة وهو سكران ، وكان
ذلك بقهر منه واغتصاب ، فهل تبقى ولايته عليها أم تكون ولايته هنا
ساقطة بفعله ذلك وترجع الى غيره من الأولياء أو الى السلطان مثلاً ؟

الجواب :

والله أعلم بهذا وغيره ، وأنا لا أحفظ فيها شيئاً في السنة ولا عن
آثار المسلمين منصوصاً عليه ، ولا يبين لى أن ولاية النسب تسقط
بسبب الفجور وركوب المعاصي ، ولكن ان وجد لها ولى في النسب
غيره كان أحب الى أن يتولى عقد نكاحها غيره ، والا فهو أولى من
الحاكم ومن جماعة المسلمين ، والله أعلم •

٦ - مسألة :

في رجل تزوج امرأة ثم هلك وتركت ولدين ذكرين ، وتركت شيئاً
من التركة ، والأولاد صغار وبقوا هم ومالهم في يد أبيهم ، والصدّاق
وكل التركة ، وتزوج زوجة أخرى ثم مات ، ولها ميراث منه وصدّاق ،
وصدّاق أم الأولاد الهالكة باق عليه ، وعليه جملة ديون ، أيكون
الصدّاقان وجملة الديون بالسوية ؟ أم الصدّاق الأول هو المقدم في
الوفاء ؟

الجواب :

إذا أوصى بهذا الصدّاق الأول أو قامت الحجة العادلة بارتباطه
بذمته كان عليه مع الصدّاق الثاني ، والصدّاقات مع الديون شرع في
التركة الصحيح ، والله أعلم •

٧ — مسألة :

في الأمة اذا ورثها الرجل من أحد أبويه ، هل يحل نكاحها ؟

الجواب :

ان ورثها من أبيه فلا ، وان ورثها من أمه فالله أعلم .

٨ — مسألة :

هل يصح الجمع بين مملوكتين لأجنبي بالزواج لأجنبي آخر ؟

الجواب :

قد اختلف العلماء في جواز تزوج الاماء للقادر على نكاح الحرائر ، أجازوه بعض ومنعه آخرون ، وأجازوه الكل للعاجز عن الحرائر ان خاف العنت ، وهل تحل له واحدة فقط وهو مغربي لأنها تدفع عنه العنت أو اثنتان وهو مشهور المشاركة قولان ، أو أربع كالحرائر وهو لغيرنا ، والله أعلم .

٩ — مسألة :

هل يجوز الجمع بين امرأة رجل وابنته لرجل آخر ؟

الجواب .

قد اختلف الفقهاء في هذا الجمع ، أجازوه بعض وكرهه بعض ومنعه آخرون ، والثلاثة في المذهب ، والله أعلم .

١٠ — مسألة :

فيمن كانت له امرأة في الجاهلية وكان قد طلقها مرتين ، فجاء الاسلام فأقرها له ، ثم طلقها في الاسلام .

الجواب :

الاسلام جبّ لما قبله وتطبيقه في الجاهلية لا عبرة به ، والله أعلم .

١١ — مسألة :

في الأمة اذا كانت لقوم هل لهم وطؤها ، واذا وطئوها وجاءت بولد ، لمن يكون منهم ؟

الجواب :

اذا كانت الأمة مشتركة بين قوم حرم وطؤها على الكل ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

وما صفة قضية عبد بن زمعة ، وعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة ؟

الجواب :

صفة القضية ان سعد بن أبي وقاص جاء الى النبي — صلى الله عليه وسلم — يوم فتح مكة آخذا بيد ابن وليدة زمعة ومعه عبد بن زمعة فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الى أنه ابنه ، قال لى : اذا قدمت مكة انظر الى ابن وليدة زمعة فانه منى فاقبضه اليك ، فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله هذا أخي ولدته وليدة أبي على فراشه فنظر — صلى الله عليه وسلم — الى ذلك الولد فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص ، فقال لعبد بن زمعة هو أخوك يا عبد ابن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيك : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، وقال لزوجته سودة : « احتجبي منه يا سودة فانى أرى عليه من شبه عتبة » وفي بعض الروايات « احتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ » ١ هو الله أعلم •

١٣ — مسألة :

في ولية الرجل اذا تحقق معه زناها ، قيل في الأثر : انه يأمر

بتزويجها ولا يحضر العقد ، ما الفرق في ذلك ؟ يصح له الأمر بالعقد ولا يصح له حضوره ؟ !

الجواب :

عن ولاية الرجل ، أما كون وليها يزوجها ولا يحضر العقد كما ترفعه عن الأثر فاني لم أقف على هذا في أثر ولا أراه ولا أقول بثبوته من طريق الوجوب ، ولا أرى له دليلاً من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، والذي نجده في الأثر أن المرأة اذا زنت واشتتت زناها حرم على الرجل نكاحها ، وقيل : حتى تصير محدودة ، وكذلك يحرم على الولي انكاحها ، وعلى الخاطب خطبتها لغيره وعلى الدال عليها ، وعلى العاقد والشهود حتى تتوب الى ربها وتعلن المتاب من عظيم ذنبها ، هذا ما وجدناه في الأثر ، وأما ما ذكرته أنت فإن كان قاله أحد من أهل العلم فلعله في المنهية بالزنى لا في معلنته ، ومنعوه من حضور العقد لعلهم استحسنوا واستقبحوا للحضور واستهانة بها حيث ألقت نفسها في التهمة ، لا وجوباً لذلك فاقراً في كتاب النكاح من نظمي تجد وافياً بالمقام ان شاء الله ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

في رجل عنده ابنة وأراد أن يزوجها ابن أخيه ، فلما رد عليها المشورة بتزويج ابن أخيه أبت وقالت : لا أريده وهى بكر ، فهل للأب تزويجها بدون رضاها ؟

الجواب .

قال — صلى الله عليه وسلم — : « استأمروا النساء في أبضاعهن وألحقوهن بأهوائهن » • وقال أيضاً : « البكر تستأمر واذنها صمتها والشيبة تعرب عما في قلبها » ، فرضاء النساء ركن من أركان النكاح التي لا يصح الا بكمالها ، فان لم ترض فالنكاح باطل ، والله أعلم •

١٥ — مسألة :

في امرأة تريد التزويج ولها اخوة أم وأخوال ، من أولى منهم
بعقد نكاحها ؟

الجواب .

كل هؤلاء المذكورين ليسوا بأولياء ولا يملكون ولاية عقد النكاح ،
وهم كسائر الناس الأجانب في التزويج ، وانما تكون الولاية للعصبة ان
وجد أحد منهم ، وان عدموا كلهم ، فلا ولى للمرأة حينئذ ، والحاكم
ولى من لا ولى لها ، وعند عدم الحاكم فجماعة المسلمين ، والله أعلم •

١٦ — مسألة :

وما تقول في قول شيخنا السالمى — رحمه الله — في جوهره :
من استطاع أن يعيش عزباً
فذلك الفوز له قد وجب —

وكما روى عن معاذ بن جبل حين أدركته الوفاة قال : زوجونى لثلاث
أموت وأنا أعزب ، فكيف له الفوز ؟

وقوله أيضاً في هذا الباب :

وهى طريقة المسيح قد وفى
بها ولكن غيرها للمصطفى

بين لنا ذلك ، جعلك الله لنا ولجميع المسلمين زخراً •

الجواب :

وبالله التوفيق ، ان العزوبة والسياسة في الفلوات والنزهة والعزلة
هى طريقة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ، ومعنى كونها طريقته
أنه اختارها لنفسه ليتفرغ لعبادة ربه لثلاث يشغله شئ من أمور الدنيا
فلا مال له ولا بيت ولا زوجة ، يبيت حيث جنة الليل ، ويأكل من نبات
الأرض ، ومعه طائفة من قومه يقال لهم الحيواريون ، وليس ذلك شرعاً

أوجبه على أمته بل سلكه اختيارا منه ، ولا يمنع من أراد التزوج من أهل ملته •

وأما التزوج والتأهل فهو طريقة نبينا — صلى الله عليه وسلم — وقد سنه في أمته وحث عليه ، وندب اليه ، وهو معنى قول الشيخ ولكن غيرها للمصطفى إلى آخر البيت الذى يليه ، فسنه المصطفى — صلى الله عليه وسلم — التزوج ومخالطة الناس للأمر والنهى والجهاد وملازمة صلاة الجماعة في المساجد ، وقول الشيخ : فذلك الفوز له قد وجبا ، يعنى من قدر على احتمال العزوبة من غير خطر على دينه فترك التزوج أيسر له خوف خطر اكتساب المعيشة ومعاناة شئون العيال والدخول في أمور الدنيا التى يتولد منها غالبا خطر على الدين خصوصا للفقير الذى لا مال له ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — « كاد الفقر أن يكون كفرا » وليس معناه أن العزوبة أفضل في الدين لذاتها بل لخطر الاكتساب والاستغلال بمعاناة العيال فقط ، ومن سلم منه فالتزوج أفضل في حقه على كل حال ، والله أعلم وبغيبه أحكم •

١٧ — مسألة :

ما تقول أيها الشيخ العلامة في التزاوج بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم أى بين أهل السنة والشيعة والأباضية وغير ذلك نظراً الى حالة هذه الظروف الداعية لتضامن المسلمين وتأبيد وحدتهم ؟ أفيدونا عن ذلك فان المسألة داعية حالا ، والله موفقنا جميعا الى مرضاته •

الجواب :

ان الذى نعلمه من الأثر عن أولى العلم والبصر أن الأحرار الموحدين أكفاء بعضهم لبعض الا من جاء استثناءهم في السنة وهم المولى والنساج والحجام والبقال ، وهؤلاء أيضا يوجد الخلاف فيهم ، ولا يمنع بالاجماع الا اثنان وهما العبد المملوك والمشرک ، قال القطب — رحمه الله — اذا رضيت المرأة والمولى بواحد من هؤلاء ، يعنى الأربعة المذكورين لم يفرق بينهما ، وقيل : يفرق ما لم يمس ، وقيل : ولو مس ، والصحيح

الأول يعنى أن الصحيح عدم التفريق ولو لم يمس ، وقال فى موضع آخر : والحق عندى أن النكاح ماض ولو لم يمس اذا كان الزوج موحدا ، حاللا لها ، الا ان شاء أن يطلق من تلقاء نفسه ، نعم ، قال الشيخ عبد العزيز صاحب النيل : لا يزوج ولية من مخالف يفتنها فى دينها ، قال الشارح : أراد ما يشمل المذهب وهو الفروع التى لا يقطع فيها العذر أما مخالف لا يفتنها لحماية دين الاباضية حتى لا يجب الصرف عنه أو لكونه أبله لا يعرف ذاك أو لعدم اعتنائه بذلك فلا بأس ، لكن الأولى غيره ، وحاصل تحقيق المقام ، والذى عليه الجهابذة الأعلام أن الحر الموحّد المقر بالجملة الدائن بجميع أركان الاسلام جائز نكاحه وانكاحه وبذلك جاءت السنة وعليه استقر عمل جميع الأمة من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، الا أن بعض الأصحاب يمنعون تزويج أهل الخلاف اذا كانوا من أهل البدع والأهواء خوفا على المرأة أن يجرها الزوج الى مذهبه الفاسد أو يدعوها الى بدعته وضلالته ، ولا نعلم المنع مستندا من الكتاب والسنة الا من باب قياس الدلالة المعبر عنه بالمصالح المرسلة ، وقد اختلف علماء الأصول فى جواز الأخذ به ، والأكثر على منعه هذا فى باب التحريم ، وأما ان حملوا ذلك على الاستحسان والتتزه والأخذ بالأحزم والأحوط فذلك معنى آخر وكل ذلك فيما اذا تخالف المرأة ووليها فى التزويج ، أما ان اتفقا على قبول شخص موحّد ولو رقيقا جاز النكاح ولا يصح لأحد فسخه والله أعلم وبه العون والتوفيق •

١٨ — مسألة :

وفى امرأة وقعت فى بئر فجاء رجل ليخلصها ويخرجها فاذا هى منكشفة عارية ، هل يجوز له أن ينظر اليها ويمسكها بيده ؟ وهل يجوز العكس فى العكس ؟

الجواب :

لا بأس على الرجل اذا كان فى حال التنجية من أمر مخوف أن يمس ويرى ولو امرأة أجنبية ولو مسها من العورة أو نظر عورتها اذا لم تمكنه

التنجية لها بدون ذلك ، ولا هنالك أحد من النساء يقوم مقامه ، ولا تحرم عليه بذلك المس أو النظر ان أراد تزوجها بعد ذلك ، وكذلك لا تحرم عليه أمها وابنتها وسائر محارمها ، وكذلك هي اذا باشرت ذلك من رجن في حال التنجية له لا حرمة ولا اثم بذلك كله والله أعلم •

١٩ — مسألة :

وهل منع النبي — صلى الله عليه وسلم — صحيح لعل بن أبي طالب عن زواج بنت أبي جهل بن هشام فوق فاطمة لأنه قيل : اذا اشترطت المرأة أو وليها أن لا يتزوج الرجل فوقها فليس له أن يتزوج الا أن يطلق ؟

الجواب :

نعم ذلك المنع صحيح منه — صلى الله عليه وسلم — وقد قام به خطيبا على المنبر ، وليس ذلك من قبل شرط المرأة أو وليها على الزوج أن لا يتزوج عليها ، بل ذلك منع لولى الأخرى أن يزوج وليته بزواج الأولى ، وهو من خصائصه — صلى الله عليه وسلم — لوروده معللا بقوله : « لا يجتمع ابنة نبي الله وابنة عدو الله في مكان واحد » ولتحريم أذاه ، لقوله : « بضعة مني يرييني ما رابها » وأما شرط المرأة أو وليها أن لا يتزوج عليها ففيه خلاف مبسوط في الفروع ، منهم من أثبته ومنهم من أبطله ، والله أعلم •

٢٠ — مسألة :

قال ابن عبيدان : اذا جاء أحد وقال لك زوج فلانا هذا بأحد من النساء اللاتي يلى هو تزويجها ، فان كنت تعرف الولي جاز لك أن تزوج أمه وابنته ، واختلفوا في الأخت ، هل يجوز أن تزوجها ولم تعرف أنها أخته أم لا حتى تعرفها ؟ وأما ابنة الأخ وبنات الأعمام فحتى يشهد

الشهود أنه هو وليها وليس لها ولي غيره أقرب منه ، فما الفرق بين هذه الأحوال ؟

الجواب :

لا أعرف هذا ، ولعل مراده أن الأم والبنت لا ولي لهما غير الابن والأب ، وذلك مخافة أن يكون زوجها ولي قبل هذا ، وعلى كل حال انه ان لم تعلم المرأة بالعقد الا بعد وقوعه فهناك المعتبر منها الرضا وعدمه ان رضيته تم وثبت والا فلا ، حتى أنهم قالوا في تزويج الفضولى : ان رضيت هى والولى بعد العلم جاز على قول ، وبالجمله فمن جهة ثبوت النكاح أنه لا يثبت دون رضا المرأة والولى ، وثبت برضاها ولو بعد العقد ما لم يقع دخوله قبله ، أى قبل الرضا ، أما من جهة جواز ايقاع العقد من المأمور فلا ينبغى له أن يعقد على امرأة دون أن يشاورها قبل الوقوع فيما أمره به وليها ، وان فعل فلا نقول ركب حراما ، ولو لم يعرفها وليته لأن العمدة قبولها بعد العلم ، والله أعلم •

٢١ - مسألة :

فى تزويج الصبى أو المجنون هل يثبت ويحكم بحقوق الزوجية فيما له وعليه ؟

الجواب :

فى ذلك اختلاف بين العلماء ويوجد فيه جواب عن الامام أبى سعيد قال : لا يجوز تزويج المعتوه اذا تزوج فى حال نقصان عقله ودخل بها لم يثبت ذلك النكاح ، ولو أتمه بعد صحوه ، وتحرم عليه المرأة بذلك الوطاء ، ولا تحل له أبدا ان قد تزوج وعقد بنفسه فى حال غيبة عقله ، وأن قبل له التزويج وليه ودخل بها وهو غائب العقل ذاهب التمييز فهذا مما يختلف فيه ، أجازره بعض العلماء من أهل المذهب وأفسده

بعضهم ، فان قلت : هل يلزم الصداق في مال المعتوه على القول بجواز التزويج وثبوته ؟

قلت : اذا عقد على الولي واشترط عند العقد أن يكون الصداق في مال المجنون ثبت في ماله ، وان لم يشترط ذلك عند العقد كان الصداق في مال الولي ، وهو ضامن له وليس له أن يرجع على المعتوه بشيء من الصداق ولا غيره ، وعلى القول بثبوت التزويج له بعقد الولي والقبول منه عليه ولزوم الصداق في مال المجنون فكذا الحكم عندي فيما يتبع الصداق من النفقة والكسوة ونحو ذلك من الحقوق المالية المتعلقة بالزوجية يكون حكمها حكم الصداق جوازا ومنعا ، والله أعلم •

٢٢ — مسألة :

وما القول في الأعجم اذا طلب التزويج بإشارة منه ، أو نطق بحروف تفهم هل يتزوج له وليه من ماله ان كان له مال ؟ والانفاق على المرأة بعد تزوجه بها يثبت ذلك فيما له وعليه ؟

الجواب :

وكذلك الأعجم أيضا يوجد فيه اختلاف الأثر عن أهل البصر اذا فهمت عبارته أو إشارته في طلب التزوج جاز ذلك ، وقبوله منه بنفسه ان عقل ذلك منه على قول ، وجاز أيضا قبول النكاح عليه من وليه ، وكذلك له أن يعطى الصداق عنه من ماله أى من مال الأعجم وكذا سائر الحقوق اللازمة اذا قبلته على نفسها ، ورضيت به زوجها لها ، والله أعلم •

٢٣ — مسألة :

هل من قول في المذهب بجواز تزوج الربيبه التي ليست في الحجر عملا بقول على وابن مسعود ؟ وما معنى قول القطب في شرح النيل صفحة ١٧ : وقيل لا تكره زوجة الربيب ، وقيل : حرام ، وحرمت بنته

كما حرمت بنت الربيبة ، وقيل : حلت ، وقيل : كرهت ، وضمير حلت وكرهت عائد الى بنت الربيب أو الربيبة ، وما وجه هذه الأقوال •

الجواب :

أما تزوج الربيبة التي لم تكن في حجر الزوج فالخلاف فيها مشهور بين الأمة ، فمن الصحابة من قال بجوازها ، قائلون كما ذكرت ، ومن التابعين وغيرهم ، وأما عن أحد من أهل المذهب خاصة فلا أحفظ ذلك ، والله أعلم ، وأما زوجة الربيب وابنته فالخلاف جاء في كلتيهما جوازا ومنعا وتكريها ، والقطب في النيل قد حكى الخلاف في ذلك فقط ولم يرجح والله أعلم •

٢٤ - مسألة :

وهي متضمنة لجوابها ، وسألت ما وجه قول من يقول بجواز تزويج المرأة نفسها أو أمرها لمن يزوجه وهو أجنبي ، فقد اختلف العلماء في الولاية على النكاح ، هل هي من شروط الصحة أو من شروط الكمال فقط ويصح العقد بدونها ، فذهب الشافعي ومالك في المشهور عنه أن الولاية على العقد شرط صحة فلا يتم بدونها ، وبه قال أصحابنا وجل قومنا ، وقال أبو حنيفة : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بمن هو كفء لها إلا إن كانت شريفة ، قياسا على البيع منها لشيء تملكه ، وقد قال بذلك أيضا جماعة من أصحاب مالك ونقلوا فيه رواية عنه ، وحجتهم أيضا على ذلك عمومات من الكتاب والسنة • أما من الكتاب ، فكقوله تعالى : (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) •

قالوا : هذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها ، قالوا : وقد أضاف اليهن الفعل في غير ما آية من الكتاب فقال : (أن ينكحن أزواجهن) وقال : (حتى تنكح زوجا غيره) ، وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس وهو قوله — صلى الله عليه وسلم — : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها » وبهذا احتج

داود الظاهري في الفرق في الولاية بين الثيب والبكر كما هو مذهبه ،
وبقول أبي حنيفة يقول الشعبي والزهرى وزفر ، هكذا وجدت عنهم في
آثار العلماء ، والله أعلم •

٢٥ — مسألة :

روى عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أنه قال : اذا تزوج
الرجل البرصاء أو الرنقاء أو المجذومة كان بالخيار ان شاء أمسك وان
شاء فارق ، فان وطأها فلها صداقها بما استحل منها • انتهى ، لكن
بحثى أن المرأة اذا أدخلت على الرجل وعليها ثيابها ولحافها ولا سيما اذا
كان الوقت ليلا ، فعلى كل حال لا يرى شيئا من ذلك في ذلك الوقت ، فاذا
وطأها هذه الصفة فهل يلزمه الصداق لما أصاب منها ؟ ! أو أن معنى كلام
الفاروق — رضوان الله عليه — اذا رأى ذلك ووطأها عمدا ، أو أرشدنا
أبقاك الله •

الجواب :

ان الموجود في كتب العلماء في هذه المسألة أنه ان وطئها بعد العلم
بشيء من هذه العيوب فعليه صداقها على كل حال ، وان لم يعلم بذلك
حتى وطئها ثم علم بعد الوطء فلم يكرر وطئا آخر بعد العلم بالعيب
ففى لزوم المهر عليه على هذه الصفة خلاف مبنى على خلاف ، هل على
أولياء المرأة أن يبينوا للزوج ويخبروه بعيوبها ولو لم يسألهم ؟ أم عليه
هو أن يسأل هل شيء فيها من العيوب فان لم يسألهم فقد قصر هو
بنفسه فعليه الصداق على هذا ، وما عليه على القول الآخر ، هكذا
عندهم ، والله أعلم •

٢٦ — مسألة :

من النيل وشرحه : من تزوج امرأة ثم زنى بها قهرا ، فان كان
الزوج قد مسها قبل الزنى ثم مسها بعده قبل أن تعتد منه ففى حرمتها

عليه قولان ، وان كان الزنى قبل مسيس الزوج ثم مسها الزوج قبل أن تعتد من الزنى حرمت عليه ، وقيل : لا تحرم أيضا بناء على أنها فراش بالعقد ، ولو بلامس انتهى بايضاح وبعض تصرف فتحصل أن في المسألة الخلاف في الوجهين على سواء ، أى ان وقع الزنى قبل المسيس أو بعده، لكن قال الشارح ان الخلاف الأول ، أعنى ان كان الزنى بعد مسيس الزوج مبنى على وجوب العدة من الزنى وعدم وجوبها والثانى وهو وقوع الزنى قبل المس مبنى على أنها هل هى فراش بالعقد ولو بلامس أو لا تكون فراشا إلا بعد المس ، والشارح لم يرجح أحد القولين في الصورة الأولى ، ورجح قول التحريم في الثانية كما يفهم ذلك من عبارته حيث قدم أنها تحرم ثم ذكر الثانى بقليل فليتأمل •

الجواب :

ان علة التحريم في الأولى عند من يقول به هى كون عدة الزنى واجبة على المرأة المزنى بها ، وعلته في الصورة الثانية هى عدم كون المرأة فراشا للزوج قبل أن يدخل بها الزوج ، والذي عندى أن علة التحريم في الصورة الأولى صالحة أن يعلل بها في الثانية أيضا ، فيكون لقول التحريم علتان في الثانية احدهما كون العدة لازمة على المزنى بها والأخرى هى كونها غير فراش للزوج قبل المس ، فمن هنا قول التحريم صار أرجح هنا اذ ليس في الصورة الأولى الا علة واحدة فلذلك رجح الشارع رحمه الله قول التحريم في الثانية والله أعلم •

٢٧ — مسألة :

إذا سافر الرجل عن زوجته ومضت عليه خمس سنوات أو أكثر وبعد أتت بولد وهى في الوطن والزوج في غيبته فهل يكون الولد لاحقا به أم لا ؟

الجواب :

هو لاحق به لأنها فرأشه والولد للفراش ، والله أعلم •

٢٨ — مسألة :

إذا كانت يتيمة يخشى عليها الضرر لقلة ما لها ، أيصح لوليها — كعمها — أن يزوجه ابنه ويعطى أمها مهرها تصنع به حليا أم لا يزوجه ولو تلف مالها في انفاقها ؟

الجواب :

ان كان عمها أمينا ورأى ذلك أصلح لها ، لا عاملا بأصلحية نفسه وولده بل بمراعاة الأصلحية لليتيمة جاز ذلك ، والا فلا ، والله أعلم •

٢٩ — مسألة :

وهل يجوز أن ينكح المرأة أخوها مع وجود أبيها اذا كان الأب في غير أرض عمان وأنت خبير بأن زماننا مخالف السابق لأن الحجة تبلغه في الحال لكثرة المسافرين وكالتليفون ، رأييت ان أنكح المرأة أخوها على هذه الصفة وعقد التزويج وأدى الزوج المهر فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

ان كان أبوها بحيث تناله الحجة ويبلغه الاستئذان فليبلغ ذلك ويحتج عليه ، ولا يعجل الأخ بالعقد حتى يأذن الأب ما لم يؤيس من اذنه أو يتباطأ بحيث يلحق المرأة ضرر فان عقد الأخ قبل حصول الاذن من الأب فليمسك الزوج عن الدخول حتى يأتى الاذن أو يكون اليأس منه ، هكذا ينبغى بل يجب والله أعلم •

٣٠ — مسألة :

قال السائل : قد ابتلينا بأناس يرسلون لنا الخطوط في أماراة عقد تزويج ولياتهم ، ولا ولى لها غيرهم ، فهل يسعنا أن نعقد التزويج على هذه الصفة ان عرفنا الخط أكان به شهود أو لم يكن ؟

الجواب :

لا تعقدوا نكاحا على امرأة بخط جاء من بعيد ينسب الى وليها ما لم يحكم حاكم عدل بثبوت ذلك الخط عن اقرار الولي وشهادة شاهدين على تعذر اذنه ، فان الخطوط تشتبه وعرفانها ظنا لا قطعاً فدع ما يريك الى اقراره بذلك ، فان تعذر هذا فالحاكم وليها عند غيبة الولي أو عدمه أو أو تعذر اذنه ، فان الخطوط تشتبه وعرفانها ظنا لا قطعاً ، فدع ما يريك الى مالا يريك ، والله أعلم •

٣١ — مسألة :

هل يسعنا أن نعقد تزويج المرأة باذن الولي فقط أم لا يصح حتى تأمره المرأة وحدها أو يلزمنا أن نستأذنها كما ورد في الأثر في البكر والثيب ، ألا وان بعضهم يستنكف من استئذان وليته ويحب الاستبداد برأيه ، أفنتركه وأنفته ولا يلزمنا الدخول في ذلك ؟ تفضل بالجواب •

الجواب :

ان الحديث الوارد بالأمر بالاستئذان انما هو في الأولياء لا في العاقدين بين الزوجين ، أما العاقد فان كان الولي أبا فليعقد بأمره ولا يحتاج الى استئذان المرأة فان للأب ما ليس لغيره من الأولياء ، وان كان الولي غير أب فانظر الى المرأة ، ان كانت صبية غير بالغة فالأولى عدم الدخول في تزويجها أصلاً ، وان كانت بالغة فينبغي للعاقد أن يخبرها بغير حضرة الولي ، أن وليها يريد أن يزوجه بفلان فان أذنت عقد ، وان سخطت ترك ، وان عقد عليها قبل الاستئذان فليعلمها بعده فان رضيت جاز عليها والا فلا ، والله أعلم •

٣٢ — مسألة :

فيمن تزوج امرأة وأمهرها العاجل فماتت قبل الدخول بها ، كيف الحكم في الصداق والارث ؟

الجواب :

لها عليه النصف من صداقها العاجل والآجل وله الميراث من مالها والصداقان داخلان في الميراث ، مع سائر أموالها أعنى نصفهما الذي استحقته من زوجها والله أعلم •

٣٣ — مسألة :

ما حجة ودليل القائلين بتمام تزويج الأجنبية بعد الدخول اذا كان لها ولي ، والسنة : لا نكاح الا بولي ؟ بين لنا مأجورا •

الجواب :

روى عن أبى موسى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال . « لا نكاح الا بولى » وعن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ، رواهما الخمسة الا النسائى ، وروى الثانى أبو داود الطيالسى ، ولفظه : « لا نكاح الا بولى ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فان لم يكن لها ولى ، فالسلطان ولى من لا ولى له » ، وعن أبى هريرة قال ، قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هى التى تزوج نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطنى ، وعن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا ، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولى ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكوح ، ورد نكاحها ، رواه الشافعى والدارقطنى •

وحديث أبى موسى الأول أخرجه ابن حبان وصححه ، وأخرجه الحاكم أيضا وصححه ، وقال : قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى

— صلى الله عليه وسلم — عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم ذكر معهن تمام ثلاثين صحابيا ، واختلف في وصله وارساله ، فقد ذهب الى بطلان النكاح بغير ولى جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة ، ومن التابعين الحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق والشافعى ، وجمهور أهل العلم ، فقالوا : لا يصح العقد بدون ولى ، وقال ابن المنذر : انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وحكى عن أبى حنيفة أنه لا يعتبر الولى مطلقا مستدلا بحديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها » وأجيب عنه بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الأحاديث ، وعن صاحبيه أبى يوسف ومحمد : ان زوجها غير ولى ، فللولى الخيار فى الكفء ، ان شاء أجاز النكاح وان شاء رده ، وفى الكفء تلزمه الاجازة ، وعن مالك يعتبر الولى فى الرفيعة دون الوضيعة ، هذه أقوال العلماء من السلف والخلف ، والمذهب ما عليه الجمهور من بطلان النكاح وان ما استدل به الآخرون مردود بما ذكرنا من الأجوبة عنه ، والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم — صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما •

٣٤ — مسألة :

فى رجل زوج ابنة أخيه ، وهى يتيمة ولا ولى لها غيره ، فما عليه وعلى العاقد ؟

الجواب :

ان العم يزوج ابنة أخيه بعد موت أبيها ان لم يكن لها أخ ، والا فالأخ أقرب من العم ان وجد ، وذلك كله بعد بلوغها واختيارها لمن رغبت فيه ، والعاقد ينبغى له استئذانها قبل العقد فان لم يستأذنها فمتى بلغها

التزويج ان شأئت اتمته وان شأئت نقضته لها الخيار فى ذلك ، والله أعلم •

٣٥ — مسألة :

هل يجوز تزويج المرأة بلا ولى وان زوجت نفسها بلا ولى فدخل بها الزوج ، وأنكر ذلك الولى ، فهل للحاكم أن يفرق بينهما ؟ وما الذى عندكم فى ذلك ؟

الجواب :

روى الزهرى عن عروة عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » قالها ثلاثا « فان دخل بها فلها المهر بما أصاب منها » وكفى به دليلا والله أعلم •

٣٦ — مسألة :

فيمن زنى بامرأة هل له أن يتزوج بابنة ابنتها أم لا ؟

الجواب :

تزوج الرجل بابنة بنت مزنيته فيه خلاف ، قياساً على تزوج بنت الربيبية ، وهى بنت بنت امرأته فهذه مثلها فى مذهب الأصحاب والله أعلم •

٣٧ — مسألة :

ما تقول أيها الشيخ فى الجمع بين المرأة وابنة عمتها هل يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا تجمع المرأة مع ابنة عمتها ، كما لا تجمع مع عمتها ، فان حكم

الفرع هنا كحكم الأصل هكذا قطب الأئمة في بعض مصنفاته ، وأنا لا أزال أستشكله ، أما الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فقد نص بذلك ، أى بتحريمه الحديث ، وأما بينها وبين بنت العمّة أو بنت الخالة فالقاعدة جوازه ، وذلك أنهم قالوا في ضابط تحريم الجمع أن كل امرأتين بينهما من القرابة ما يمنع تناكحهما أن لو كانت احداهما ذكرا والأخرى أنثى ، وهذا الضابط يقتضى جواز الجمع بين المرأة وبنت عمتها لأنه لو كانت بنت العمّة رجلا جاز له أن يتزوج بنت خاله ، ولو كانت بنت الخال رجلا جاز له أن يتزوج بنت عمته ، وهذه عندهم قاعدة مضطردة في الجميع ، فأنا أختار الجواز ، والله أعلم •

٣٨ — مسألة :

... إذا أبى الولي عن تزويج وليته بكفئتها عند الحاكم الشرعى فتركه ولم يجبره على تزويجها بضرب أو حبس حسبما جاء في الأثر ، أو كان الولي لا تتاله الحجة فكيف يكون هنا تزويجها قبل الحاكم ، أعنى هل تكون هنا المرأة بمنزلة من لا ولي لها ، فيكون الأمر هنا من قبل السلطان الذى هو ولي من لا ولي له أم التزويج من قبل الحاكم الخاص كاف لديكم فلا يحتاج الى اذن من السلطان الحاكم العام ؟

الجواب :

ان امتنع الولي من تزويج وليته بكفئتها أو كان غائبا بحيث لا تتاله فهي بمنزلة من لا ولي لها فيزوجها السلطان أو واليه قاضيه بأمره ، وعلى القاضى أو الوالى أن يطلب الاذن فى ذلك من السلطان ، ولا يجوز لهم اهمال ذلك وتعطيها مع طلبها النكاح ، والله أعلم •

٣٩ — مسألة :

هنا امرأة سقطرية معها بنت ، أبوها رواحى من أهل شيماء ، سافر عنها وهي صغيرة ولا يدري مكان غيبته من بلدان الخارج من ذلك العهد

الى اليوم ، والبنت مراهقة وتقول الأم انها تخشى عليها ما تخشى من زوجها ، وقد قامت البيئة العادلة بشخصية هذا الرجل وبسفره وعدم العلم به في أى بلاد ، وبما يخشى على البنت طبق ما تدعيه الأم ، والأم تريد لها التزويج من الحاكم ، لكنها تريد أن تزوجها برجل وهابى ، وقد اتفقت معه اتفاقا كليا ، وما بقى الا حصول الأمر بالتزويج من الحاكم ، فكيف رأيكم بهذا التزويج ، وهى رواحية أباضية وذلك وهابى فهما متباينان ، نرجو ما عندكم فوق ما أجبتم به على مسألة في هذا الموضوع وفوق ما وجدناه في الأثر القديم •

الجواب :

وعلى ما وصفت من حال هذه الابنة فيعجبني أن تبحثى عن أولياء أبيها ان وجدتم له وليا من عصبته في عمان ، فتأمرونه أن يزوج هذه الابنة بكفء من عشيرتها في بلد أبيها أو غير بلده ، وان لم تجدوا أحدا من أولياء الأب فانظروا لها كفئا موافقا في الدين ، فان لم تجدوا فزوجوها بمن اتفق من أهل ملة الاسلام فان الموحدين أهل القبلة أكفاء ، وذلك ان ألحت في الطلب ، أو خيف الفساد والضرر ، وعلى الحاكم الاجتهاد في النظر لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم فمن اجتهد لله وفقه الله وسدده : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين) (١) •

٤٠ — مسألة :

في رجل تزوج امرأة على شرط أن لا يتزوج عليها ثانية ، والشرط في العقد هل يثبت عليه هذا الشرط أم لا يثبت وهو باطل ؟

الجواب : (٢)

ان في مثل هذه الشروط في النكاح خلافا يوجد بين الفقهاء فهم

(١) سورة العنكبوت آية ٦٩ .

(٢) لهذا الرد نظير في المسألة رقم ٩ من هذا السفر .

بين مثبت ومبطل ، وأحسب أن الأكثر على اثبات مثل هذا ان كان مشروطا في العقد لأن الشرط المعقود عليه يعدونه من جملة الصداق اذا كان جائزا لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، لا يقال ان هذا الشرط حبر عليه النكاح وهو حلال له في الأصل فان المراد بالحلال المذكور هو ما كان في حق الله تعالى ، وهذا من حقوق نفسه فله أن يترك التزوج من غير شرط ، والله أعلم •

٤١ — مسألة :

عن رجل رغب في نكاح امرأة ، وهى فى عدة زوج ، فهل يجوز أن يبدى رغبته لقريبتها أو لقريب منها لا يلى نكاحها ؟ وأن يقول لها أو له ، متى خلعت قريبتكم من العدة فأعلمونى ، والداعى لذلك أنه لا يعلم وقت خروجها من العدة فربما تفوته وقد سبق لخطبتها ؟ وهل تجوز الهدية لهؤلاء ان قلتم بجواز ذلك ؟

الجواب :

ان الهدايا على النكاح حكمها حكم التعريض لأنها توهم بالمقصود من غير تصريح ، وكذا القول لمن لا يملك عقدا ، فان كانت هذه ممبته وهى فى عدة الوفاة جاز ذلك ما لم يرسل اليها بابلأغ أو الى وليها ، وأما ان كانت فى عدة طلاق رجعى فذلك حرام لا يحل ، وان كانت فى عدة بائن فالأكثر يلحقونها بالممبته ، ومنهم من يقول لا ، والله أعلم •

٤٢ — مسألة :

عمن تقر بأن ولدها هو لغير زوجها ، أتصدق فى ذلك ولا يلحقه الولد أم هو داخل فى الحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟

الجواب :

ان المرأة اذا كانت فراشا للزوج فجاءت بولد بعد تمام ستة

أشهر من العقد ، وقيل من الدخول لزمه ذلك ، ولو أنكرهته هي وقالت انه من زنى فلا يقبل انكارها على الصحيح الذى نختاره ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولا خصوص له الا بدليل ولا دليل هنا ، وقيل فيها غير ذلك ، والله أعلم •

٤٣ — مسألة :

فى رجل تزوج امرأة فى ثانى الحج ، ودخل بها فى ثامن من الشهر المذكور ثم وضعت فى اليوم الثامن من شهر جمادى الأولى ، ما حكم ولدها ؟

الجواب :

ان وضعت حملها بعد ستة أشهر منذ العقد عليها ، وقيل منذ الدخول بها فهى زوجته أعنى الثانى ، والولد ولده ، وان ولدت قبل ذلك ولو بساعة واحدة فالولد ولدها ، وهى تحرم على زوجها الثانى ، والله أعلم •

٤٤ — مسألة :

رجل يريد أن يتزوج بامرأة أمها رضعت من أمه ، هل يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنها بنت أخته من الرضاعة ، وهو خالها ، وقد قال — صلى الله عليه وسلم — : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، والله أعلم •

٤٥ — مسألة :

هل يجوز تزوج المرأة بلاولى •••••

[سبق ذكر هذا السؤال بنصه ، وأجيب عليه ، « مسألة ٢٥

ص ١٦٥ »] •

٤٦ - مسألة :

فيمن تزوج امرأة ثم تزوج عليها زوجة أبيها بعد موته هي غير أمها
فهل هذا النكاح جائز أم يحكم فيه بالتحريم ؟

الجواب :

هذه المسألة مختلف فيها عند أهل العلم فعند أصحابنا المغاربة هي
حرام صريح وعند المشاركة قول بالتحريم وقول بالكراهة الشديدة ، ومن
حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فيعجبني الترك والتطليق خروجاً
عن الخلاف والشبهات وابتعاداً عن ركوب المحجورات والله حسبنا ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٤٧ - مسألة :

اماء باعهن شخص لآخر والمشتري غاب ولا يدري أين هو ولا وارثه
فهل للحاكم تزويج من أحب النكاح من الاماء المذكورات ؟

الجواب :

انه جائز بل واجب على الحاكم تزويج من أحب النكاح من الاماء
المذكورات في المسألة ، وهو داخل في عموم « من » التي في حديث :
« والحاكم ولي من لا ولي لها » وفي عموم « لا » من قوله صلى الله عليه
وسلم : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » فلا ضرر نكرة منفية وهي من
منع العموم ، والله أعلم •

باب في الرضاع

١ — مسألة :

في اخوة أشقاء رضع أحدهم من امرأة ولها بنات فهل يحل لأخ
الراضع نكاح إحدى هذه البنات لأنها أخت أخيه من الرضاعة لا أخته
فيصير الأشقاء ، الراضع وغيره اخوة لبنات المرأة ؟

الجواب :

ان الولد الراضع من المرأة المذكورة هو الذي تحرم عليه بناتها
كلهن ومن أرضعته من البنات الأجنبية لأن الكل أخواته من الرضاعة ،
أما شقيقه الذي لم يرضع منها فبناتها كلهن حل له ولا بأس عليه فيهن ،
لأنهن أخوات أخيه لا أخواته هو ، والله أعلم •

٢ — مسألة :

في ولد رضع من امرأة أجنبية ، ثم ان هذه المرأة من بعد وضعت
أربعة أولاد وفي هذه المدة أرضعت ابنة ثانية ، هل تحل هذه الابنة
لذلك الولد ؟

الجواب :

لا تحل له على هذه الصفة لأن الغلام والجارية رضعا من امرأة
واحدة فهي أمهما معا من جهة الرضاع ولو لم تكن أما لهما ولا لأحدهما
من النسب لكن جمعتهم أمومة الرضاعة ، فهي حرام عليه ، والله أعلم •

٣ — مسألة :

في امرأة أرضعت صبية ولها أولاد ذكور ، هل تحل هذه الصبية
لأحدهم بالتزويج أم لا ؟

الجواب :

ان هذه الصبية هي أختهم كلهم من الرضاعة فلا تحل لأحد منهم
ان أرضعتها أمهم ، والله أعلم •

٤ - مسألة :

وما حد الرضاع الذى يكون كالنسب فى التحريم وغيره قلة وكثرة ؟

الجواب :

حد الرضاع الموجب لتحريم النكاح اذا تيقن وصوله الجوف وان
قل خلافا لقومنا حيث قالوا : لا تحرم المصاة والمصتان ، وأن يكون
الصبي لم يبلغ حد الفصال وهو سنتان وفى الثالثة خلاف ، والله أعلم •

٥ - مسألة :

فى امرأتين تزوجهما رجلان أخوان ، فولدت واحدة منهما ذكورا ثم
مرت أعوام فولدت المرأتان عدة أولاد وأرضعت كل واحدة منهما ولد
الأخرى ، كيف الحكم فيمن تقدم من الأولاد الذكور ، هل يحل
لأحد منهم أن يتزوج احدى بنات عمه ، أم الرضاع الأخير يقطع على من
تقدم ؟

الجواب :

لا يحل للرجل أن يتزوج امرأة أرضعتها أمه أو امرأة رضع هو من
أمها أو امرأة أرضعته هو وإياها امرأة أخرى غير أميهما ، ولو طالبت
المدة بين ارضاعهما ولو الى مائة عام لأن الرضاع كالنسب لا يزول
بطول المدة ، والعبرة باشتراك الرضيعين فى لبن امرأة واحدة ، ولو
فصل بينهما عدة أولاد ، وأما أخت أخته أو أخت أخيه من الرضاعة وهى
التي أرضعت أمها أخته أو أخاه وأرضعت أمه أختها أو أخاها فهذا
جائز له ، لأنها لم تكن أخته هو بل أخت أخته فافهم الفرق وتدبره ،
والله أعلم •

٦ — مسألة :

فيمن تزوج امرأة مرضوعة على أخته فتكون المتروجة أختا من رضاع لأخته من النسب أترى هذا الترويج جائز ؟

الجواب :

ان كانت أخت الرجل المتزوج المرأة أرضعتها أم زوجته على زوجته تلك فعلى هذه الصفة تكون زوجته أخت أخته لا أخته هو ، فهي تحل له لا بأس بها ، أما ان أرضعت المرأتين أم الزوج فهي حرام عليه لأنها أرضعتها أمه فهي أخته فافهم ذلك ، والله أعلم •

٧ — مسألة :

فيمن أرضعت بنت جارة لها وهي معها بنت يومئذ والجاراة المرضوعة ابنتها لها ابن هل يصح له أن يتزوج بنت المرضعة لأخته ؟

الجواب :

هذه تحل له على هذه الصفة لأن هذه التي أراد أن يتزوجها هي أخت أخته لا أخته هو اذ أنه لم يشرب لبن أمها ، والله أعلم •

٨ — مسألة :

امرأتان اختان وقع بينهما رضاع كل واحدة منهما أرضعت ابن الأخرى ، ومات الأولاد الذين أرضعتاهما ، ثم ولدتا آخرين ، هل يجوز الزواج بين المتأخرين أم الرضاع المتقدم يقطع على ما بعدهم ؟

الجواب :

يجوز التناكح بين الأولاد المتأخرين على هذه الصفة ، ولا بأس عليهم بارضاع أخويهما الميتين ، والله أعلم •

٩ — مسألة :

فيمن تزوج امرأة أرضعت على أخته من قبل أن يولد هو ، فهل هذا التزويج ثابت أم باطل ؟

الجواب :

ان المرأة المتزوجة ان كانت أرضعتها أم زوجها فهي حرام عليه ، ولو أرضعتها على غير أخته لأنها هي وزوجها شربا لبن امرأة واحدة فهي أخته من الرضاعة وكذلك ان كانت أرضعتها زوجة أبيه من لبن أبيه فهي أخته أيضا ، وكذلك أم أبيه وجداته من كل جهة ، وأما ان أرضعتها مع أخته امرأة أخرى أجنبية من الزوج فلا بأس بها ، والله أعلم •

١٠ — مسألة :

في امرأة أرضعت صبيا ولد غيرها مع أحد أولادها الذين من بطنها فهل يحل لهذا الصبي أن يتزوج من بنات هذه المرأة التي لم تتحد معها في رضاع واحد بأن تكون مثلا راضعة قبله بسنتين أو بعده بسنتين أو أكثر ؟ فان قلتم لا يحل له ذلك أبدا فما تقولون ان تزوجها على هذه الصفة ودخل بها وأولادها أولادا فهل يفرق بينهما ؟ وان قلتم بالتفريق بينهما فهل يرثهما أولادهما ويرثاهم أو يرثهم الأب دونها ؟ وان كان وقع هذا التزويج بفتوى مدع للعلم أو الحفظ بجواز ذلك عن أحد مشايخ العلم فما على الزوجين ؟ وما على المفتى بحلية ذلك وجوازه ؟ تفضلوا علينا بالبيان الذي نعتمده منكم •

الجواب :

على هذه الصفة لا يحل لهذا الصبي الرضع تزوج أحد من بنات مرضعته سواء من ولدن قبل ارضاعه وبعده ، فهي حرام عليه بنص الكتاب العزيز وهو قوله تعالى : (وأخواتكم من الرضاعة) عطا على

المحرمات اللواتى ذكرن فى الآيه قبلهن ، ولا يسع ارتكاب هذا بعلم ولا بجهل اذ لا جهل ولا تجاهل فى الاسلام كما قال عبد الملك للأعرابى الناكح زوج أبيه ، فيجب أن يفرقا حالا وهما هالكان معا ان تناكحا على علم بوقوع الرضاع •

ولو كانا جاهلين بالحرمة فانه لا عذر بجهل التحريم مع المقارنة ، وهما آخوان من الرضاعة ، وكذا يهلك العاقد والشهود ان علموا ، ويقتلان بالسيف ان لم يتوبا ، وهل يكون قتلها حدا أو ارتدادا قولان فى المذهب وغيره ، ولا يثبت بينهما نسب على الراجح ، ولا توارث بين الأب ومن تلده ، بل بين الأولاد وأمهم كأولاد الزنى لأنها ولدتهم تحقيقا ، وأحسب أن بعض العلماء يرى التوارث بينهم وبين الأب أيضا ، وأما الأب والأم فلا يتوارثان ان أحدهما على ذلك ، لأنه نكاح فاسد من أصله ولها الصداق بما أصاب منها وهو صداق المثل لا المفروض ، والمفتى بجواز ذلك ان كان عالما فزل لسانه فلا اثم ولا ضمان عليه ، وان كان جاهلا بذلك وهو ممن يعرفه الناس بالعلم فعليه الاثم والضمان ، والا فلا اثم وفى الضمان خلاف ، هذا ما عندى والعلم عند الله العليم الخبير سبحانه جل وعز وتعالى •

١١ - مسألة :

فيمن ماتت زوجته وخلفت ابنا فرضعته أمها وهى بالغة حد الاياس ولا زوج لها ، واستجلب لبنها بعلاج طبى وللمرضعة ابنة أخرى أخت المتوفاة فهل لأب الابن أن يتزوجها أم لا ؟

الجواب :

ان هذه المرأة التى أراد الرجل المذكور نكاحها تكون خالة ابنه من النسب وهى أيضا أخته من الرضاعة هكذا على مقتضى سؤالك ، وعلى هذه الصفة يجوز تزوجه بها ولا مانع من ذلك ، وهى من المسائل المستثناة من القاعدة المعروفة فى تحريم الرضاع ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

في رجل يريد أن يتزوج بامرأة أمها رضعت من أمه هل يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنها بنت أخته من الرضاعة وهو خالها وقد قال — صلى الله عليه وسلم — : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

في رجل له ابنة عم وقد أرضعتها أخته في آخر مدة رضاعها ، وان رضاعها في مدة سنتين وثمانية أشهر ، ولما كبرت الابنة أراد ابن عمها يتزوجها هل تحل له أم لا ؟

الجواب :

هذه لا تحل لأنها ابنة أخته من الرضاع وهو خالها ، والله أعلم •

كتاب الفراق وأنواعه والمراجعة والمدة

١ — مسألة :

فيمن جاء بزوجة له الى طبيب ليعالج مرضا بها ، فسأله الطبيب عنها فقال : هي أختي ، هل يكون هذا ظاهرا أم لا ؟

الجواب :

ان سيدنا ابراهيم الخليل لما سأله ملك مصر عن امرأته سارة ، قال : هي أختي ، يعنى فى الدين ، فان المؤمنين اخوة ، وكذا فى النسب من جهة آدم ونوح عليهما السلام ، أبوان لجميع الذرية الانسانية ، فان عنى هذا المعنى ولم يقصد ظاهرا فلا عليه بأس ، والله أعلم •

٢ — مسألة :

فيمن قال لزوجته اذا وصلت بلدة كذا برخصة منى فأنت طالق فتنازعا ذات يوم فيما بينهما حتى أدى الحال بهما الى المسير لتلك البلدة المسماة ، فرخص لها أن تسير اليها ، ثم ذكر تعليق الطلاق بالرخصة منه فرجع اليها بالمنع عن المسير فما منعه وصممت على المسير ووصلت تلك البلدة ، فهل الرجوع هنا عن ترخيصه معتبر عندكم معشر الفقهاء مادامت غير واصلة بتلك البلدة فلا طلاق حينئذ فى القضية أم أنه غير معتبر عندكم ويلزمه الطلاق وعليه فان راجعها فهل يلحقه تعليق الطلاق بتلك الرخصة مرة ثانية وهكذا مستمرا حتى تنقطع العصمة بينهما لافادة اذا التكرار والاستمرار أم ماذا ترى ؟

الجواب :

أرى أن لا تطلق منه لأنها سارت بدون رخصته ، وتلك الرخصة غلط منه ولا غلت على مسلم ، ومع ذلك فانه تداركها بالمنع وكذا لو سارت

برخصته فراجعها ثم سارت أخرى لا تطلق أيضا بالرخصة الأولى حتى تسير أخرى بترخيص آخر ، وما ذكرت في اذا ليس هذا معناه ، والله أعلم .

٣ - مسألة :

فيمن غضب على زوجته اذ خرجت عنه أول الليل وعادت لتنام عنده آخر الليل فقال لها : ان رقدت عندي هذه الليلة فكانما رقدت عند أمي وأختي ، فاستمر النزاع بينهما ولم ترقد عنده الى هذا اليوم ثم ترافعا الى الحاكم .

الجواب .

ظاهر الأمر هذا ظاهر ، وأنا لا أعرفها تحقيقا الآن فانظروا فيها يا أهل العلم ، والله أعلم .

٤ - مسألة :

فيمن طلق زوجته وقد أبرأته من صداقها ثم أراد أن يراجعها ، كيف وجه المراجعة هنا ؟

الجواب :

لا تصح مراجعتها الا باذنها ورضاها اذا صارت مفتدية منه ، ويجوز برضاها ، وهل يكفي لفظ المراجعة أو يحتاج الى عقد جديد بولي وشاهدين ومهر ، قولان ، وكون الطلاق المتقدم دون ثلاث بهذه الفدية شرط في ذلك ، والله أعلم .

٥ - مسألة :

فيمن قال لغريمه ان لم أوفك حقك فزوجتي طالق ، ما يلزمه هنا ؟

الجواب .

ان لم يقيد الوفاء بوقت معين فذلك ايلاء ان أوفاه قبل مضي أربعة

أشهر منذ حلف فلا شيء عليه ، وإن مضت الأربعة ولم يوفه بانته منه زوجته بإيلاء وصار واحداً من الخطاب فيها كغيره ، وإن قيد الوفاء بوقت معين معلوم فأوفاه قبل ذلك الوقت فلا شيء عليه ، وإن مضى الوقت ولم يوفه حنث في يمينه وطلقت زوجته بحسب ما ذكر من عدد الطلاق ، فالأولى مسألة إيلاء والثانية مسألة يمين ، والله أعلم •

٦ — مسألة :

في رجل طلق زوجته على اتيان أوراق صداقها والبرآن من حقها فأبرأته من الصداق وقبضته الأوراق ، كيف السبيل إلى مراجعتها ؟

الجواب :

هذا خلع والمراجعة في الخلع تحتاج إلى عقد جديد برضاء الولي وشاهدين ومهر ، هذا مذهب ابن عباس وجابر بن زيد وبه نعمل لأنهما يريان الخلع فسخا ، والله أعلم •

٧ — مسألة :

في اثنين تراوجا كل واحد منهما تزوج ولية الآخر ثم طلق أحدهما زوجته قبل أن يدخل بها • هل يلزمه الصداق ؟

الجواب :

إن كان الصداق مفروضا مقررا فطلقها قبل أن يدخل بها فعليها لها نصف الصداق المفروض إلا أن تغفو المرأة فتسمح منه أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج المطلق ويعطيها أيام كاملا ، وإن لم يكن فرض لها صداقا معلوما فطلقها قبل المس كذلك فليمتعها شيئا تتمتع به كثوب أو طعام حسب طاقته على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ، والله أعلم •

٨ — مسألة :

في امرأة اشتهرت أن فيها حملا فتزوجها رجل ثم وضعت حملها ولدا ذكرا تام الخلقة ، بعد مضي ستة أشهر وخمسة أيام منذ تزوجها ، فهل تحرم عليه وهل يلزمه الصداق ؟

الجواب :

والله أعلم اذ كانت هذه المرأة في عصمة زوج قبل هذا حين تزوجها لم تخرج منه بعدة موت ولا طلاق أو أقرت هي أن بها حملا من زوجها الأول أو من سفاح فلا يحل نكاحها للثاني وهو باطل من أصله ولها الصداق ان دخل بها بما أصاب منها وولدها للأول أو لها ان لم تكن في عصمة زوج ، وان كان تزوجها في غير عدة زوج ولا هي أقرت بحمل من زنى ثم جاءت بولد بعد تمام ستة أشهر منذ عقد ، وقيل منذ دخل ولو بساعة واحدة فهي زوجته ، والوالد له ، وان كانت جاءت به قبل الستة فهو لها وحرمت على الثاني ، والله أعلم •

٩ — مسألة :

فيمن طلق زوجته مرتين وفي الثالثة خالعه هل تحل له قبل أن تتكح زوجا غيره ؟

الجواب :

ان الخلع بعد الطلاق يلحق الطلاق وحكمه حكمه عند متأخري أصحابنا فلا تحل له حتى تتكح زوجا غيره ، وعن ابن عباس وجابر بن زيد أن الخلع فسخ للنكاح فلو خالعه عشا على هذا جاز ردها برضاها ونكاح جديد ، والله أعلم •

١٠ — مسألة :

فيمن كانت له امرأة في الجاهلية ، وكان قد طلقها مرتين فجاء

الاسلام فأقرها له ثم طلقها في الاسلام مرة ، هل تحل له مراجعتها قبل نكاح زوج آخر ، أم طلاق الجاهلية ليس بشيء ، وان كان طلاق الجاهلية على الحق وكذلك الزواج يجزى على ملة ابراهيم عليه السلام كيف الصحيح ؟

الجواب :

ان طلاق الجاهلية ليس بشيء فاذا أقر الاسلام للرجل زوجته فهي له على الثلاث ولا يعتد بما سبق على الصحيح ، ولو كان على شرع نبي لأن شريعة الاسلام ناسخة لجميع الشرائع ، أعنى ما يطرقه النسخ لا ما يطرقه كالتوحيد ومكارم الأخلاق وأخبار الأمم ونحوها ، وقيل : على ما بقى لهما ، والله أعلم •

١١ — مسألة :

واذا نكح الانسان فتاة امرأته هل يقع بينهما تحريم ؟

الجواب :

من نكح فتاة امرأته لا تحرم امرأته بذلك ، وان رأت زناه حرمت عليه وان كنت تعنى تزويجها ففى ذلك خلاف ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

فيمن جامع الخلية ثم الحليلة ولم يغتسل بين الجماعين هل تحرم عليه الحليلة ؟

الجواب :

في المجمع زنى ثم جامع الزوجة قيل : تحرم عليه وهو ضعيف والصحيح أن فيه الكراهية دون تحريم ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

فيمن قال لزوجته مهما تأتني بورقة الصداق الآجل التي على لك

فأنت طالق ، فأنته بها ومزقها ، فهل له الرجعة كرها أم ليس له ذلك
ويكون هذا فداء ؟

الجواب :

لا يكون هذا فداء إلا أن يذكر الصداق قبل ذلك ويتفقا على أن
تبرأه منه لأجل الطلاق وأما على صفتك التي ذكرت فهذا تعليق الطلاق
بأتيان الورقة لا فداء ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

فيمن جمع زوجتين له في فراش واحد وجامع احدهما والأخرى
تتظرهما هل في ذلك من حرج ؟

الجواب :

ان هذا أمر فاحش وهو حرام لا يحل أبداً وفاعله قد أتى كبيرة ،
لقوله — صلى الله عليه وسلم — : « لا يحل لفرج أن يكون في فرج
وعين تراه » ولقوله : « ملعون من نظر الى عورة غيره ما خلا الزوجة
والسرية » فيحرم نظر النساء الى بعضهن بعضا ولو كن ضرارى فالله
الله عباد الله لا تحوموا حول محارمه ، والله أعلم •

١٥ — مسألة :

فيمن سافر عن زوجته وهى حبلى ثم بعد أشهر وضعت بولد
فمكثت حولا أو حولين وجاءت بولد آخر ، وبالجمله أنها ولدت ثلاثة
أولاد من غير الولد المتقدم فهل يكون هؤلاء الأولاد تبعاً لوالدهم أم هم
تبع لوالدتهم ؟

الجواب :

الولد للفراش وللزاني الحجر ، بذلك حكم الله على لسان سيد
البشر والحديث عام لا نعلم له مخصصا فلا نرى قول من قال يعطى أول

الأولاد وفي الثانى قولان والثالث ولد أمه اذ لا نعلم دليلا على ذلك ،
والحكم للعموم ما لم يرد المخصص فان نفى الزوج أحدا من الأولاد
عن نفسه فليلاعن أمه عليه ان شاء ، والله أعلم •

١٦ — مسألة :

وجدت في بعض الكتب عن جمهور العلماء أنه يثبت الخيار للزوجين
في فسخ النكاح اذا كان بأحدهما جذام ، فهل هذا أثر أم حديث من
الشارع ؟ وما معناه ، فان كان رجل مثلا عنده زوجة وهو به جذام
عافانا الله واياك منه وأرادت أن تغير منه فهل يثبت لها الخيار أم كيف
معنى ذلك ؟ بينه لنا بيانا كافيا شافيا •

الجواب :

يثبت للزوجين الخيار ان وجد بأحدهما عيب من العيوب المذكورة
في الأثر وهى : الجنون والجذام والبرص والعفل والرتق والعنة والنخس
والبخر ، بعض هذه العيوب يختص بالرجال وبعضها بالنساء وبعضها
يشتترك بها الصنفان لكن في بعض هذه العيوب اتفاق من العلماء وفي
بعضها خلاف ، وذلك اذا كانت هذه العيوب موجودة في الشخص قبل
عقد النكاح ولم يعلم الزوج الآخر أعنى الرجل ان كانت في المرأة
الا بعد العقد ولا المرأة ان كانت في الرجل الا بعد العقد أيضا فهنا يثبت
الرد لأنه نوع من التدليس والغرر ، أما ان حدثت بعد العقد والدخول
فلا خيار يجب بها عندهم ، وليس في ذلك حديث عن النبى — صلى الله
عليه وسلم — بل فيه أثر وجد عن عمر بن الخطاب ، هذا على قول
من يرى أن قول الصحابى حجة ، قاسوا هذه العيوب في وجوب الرد بها
على العيوب التى يرد بها البيع فتلك عيوب نص الشارع عليها ، هذا
تحقيق مسألتك والله ولى العون والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

١٧ — مسألة :

فيمين قال لزوجته : ان لم تخطي هذا الثوب بطلاقك ، ولم يحدد لها ساعات ولا أيام ثم بعد ثلاثة أيام خاطته ماذا عليه في زوجته ؟

الجواب :

قوله هذا ايلاء ان خاطت الثوب قبل مضي أربعة أشهر فقد بر يمينه وهي زوجته الا ان جامعها قبل أن تخط الثوب فقد حرمت عليه بذلك ، وان لم تخط الثوب حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالايلاء وصار واحدا من الخطاب ، والله أعلم •

١٨ — مسألة :

فيمين قال لزوجته : ان شربت هذا اللبن فأنت طالق ، ولم يكن هناك لبن حاضر ولا شيء من الأغنام والبقر ؟

الجواب :

ان أشار بقوله هذا اللبن الى لبن يعهده ويعرفه هو وهي فقد طلقت منه زوجته ان شربته ، ولو لم يكن حاضرا عند اللفظ ، وان لم يكن هناك لبن معهود فلا شيء عليه في زوجته وهو لغو من قوله الا ان عنى جنس اللبن فهي كالأولى وتطلق منه متى شربت شيئا من اللبن كان قليلا أو كثيرا ، والله أعلم •

١٩ — مسألة :

فيمين قالت لزوجها : طلقني وأبريك من الصداق ، فلما طلقها طالبها في ورقة الصداق ، فقالت : لا تحصل وطالبته بصداقها هل لها ذلك ؟

الجواب :

عندى أن قولها وأبريك بصيغة المستقبل لا يثبت به البرآن حتى

تقول طلقتى على أن أبريك ، أو تقول وأبرأتك بصيغة الماضى والا فهو وعد منها ان وفيت بوعدها فذاك والا فقد أخلفت الوعد ولا يلزمها البرآن ، والله أعلم •

٢٠ — مسألة :

فى المطلقة اذا رأت الحيض ثلاث مرات فى شهر واحد منذ طلقت فهل تحل للزواج ؟

الجواب :

اذا جاءها الحيض فدام بها ثلاثة أيام ثم رأت الطهر فصلت به عشرة أيام ثم جاءها الحيض فدام ثلاثة ثم طهرت عشرة فذلك تسعة وثلاثون يوما ، التسعة لثلاث حيض ، والثلاثون لثلاثة أطهار فقد قضت العدة ولتزوج ان شاءت ، وهذا العدد هو لثلاثة قروء التى ذكرها سبحانه وتعالى فى كتابه بقوله : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لأن القراء مشترك بين الحيض والطهر أى مركب منهما والحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام والطهر لا يكون أقل من عشرة على الصحيح ، وأما حيض مترادف لا يتخلله طهر عشرة فلا تعتد به ولو تكرر لها مرارا ولو مكثت به هكذا أشهراً عديدة لا تنقضى به فافهم ذلك واعمل به والله أعلم وبه العون والتوفيق •

٢١ — مسألة :

فيمن تزوج امرأة فدخل عليها وخرج عنها فقط ، وبعد أيام توفاه الله مالها من الصداق ؟ وما عليها من لوازم العدة ، وهل لها ميراث ؟

الجواب :

ان كان أغلق عليها بابا أو أرخى سترا فلها صداقها كاملا ، وكذلك لها الميراث وعليها عدة الميئة اتفاقا ان كانت بالغاً ، وخلافا ان كانت صبية هكذا الراجح عندى وهو مذهب شيخنا السالمى فى حكم نكاح

الصبية • وأما ان لم يكن أغلق عليها بابا ولا أرخى سترا عليها في خلوة فلها نصف الصداق مع الميراث والعدة كما تقدم في الصورة الأولى ، والله أعلم •

٢٢ — مسألة :

رجل حلف بطلاق زوجته ان اشترى شيئا من فلان مسمى بغير الحاضر ، فمضت عليه سنون ونسى فاشترى من فلان المعروف نسيئة هل تطلق زوجته أم لا يعذر بالنسيان ؟

الجواب :

على هذه الصفة تطلق ولا يعذر في الطلاق بالنسيان ، فان وطئها بعد وقوع الطلاق عليها منه فقد حرمت عليه ، والله أعلم •

٢٣ — مسألة :

هل يصح لرجل أن يراجع امرأة طلقها في نسمة واحد ثلاثا قبل الدخول بها أم لا ؟

الجواب :

ان الطلاق قبل الدخول طلاق بائن لا رجعة فيه الا التزويج الجديد مرة أخرى بمهر وولي وشاهدين ورضا من المرأة ، وسواء في ذلك الطلاق الواحد والأكثر ، والله أعلم •

٢٤ — مسألة :

فيمن قال بالطلاق : أبيع الشيء الفلاني ، والشيء لم يكن ملكا له ، فهل تطلق منه زوجه في الحين أم لا تطلق ؟ رأييت أن لو باعه ثم أتم البيع مالكة فهل بريمينه ولم تطلق زوجته أم ماذا ترى في هذه المسألة ؟

الجواب :

ليس هذا من الحلف على المحال أو على الغيب حتى يقال ان زوجته تطلق من حين ما حلف ، بل هو حلف على ممكن لأنه يمكن ملكه لذلك الشيء ببيع أو هبة أو نحوهما ثم يبيعه بعد ذلك فيبر في يمينه ، وأرى هذه المسألة أشبه بالايلاء فان باع ذلك الشيء قبل مضي الأربعة الأشهر بر وكانت زوجته والا بانته منه بالايلاء ، وان مسها قبل فيئته بفعل ما حلف عليه حرمت ، وقيل : لا تحرم بالمس حتى تمضي الأربعة ولم يف مادام ممكنا أن يقع منه ، وأما بيعه الشيء وهو في ماك غيره فذلك لا يسمى بيعا لغة ولا شرعا ، والله أعلم •

٢٥ - مسألة :

فيمن قال لولده : بالطلاق ان لم تشتتر المال الفلاني فلا أدخل مالك ، فلم يشتتره ، فهل يلحقه ايلاء في قوله أم لا ؟

الجواب :

ان الذي يظهر لى في هذه المسألة أنه لو قال بالطلاق ان لم تشتتر المال الفلاني وسكت عن قوله لا أدخل مالك فانها تكون حينئذ مسألة ايلاء ، وأما هاهنا فالظاهر أن حلفه واقع على دخول المال لا على الشراء ، فما دامه لم يدخل المال المحلوف عنه فلا شيء عليه في زوجته ، ومتى دخله طالقت منه واحدة ، والله أعلم •

٢٦ - مسألة :

فيمن رأته زوجته على معصية عند امرأة أجنبية ، أتحل له زوجته أم تحرم عليه ؟

الجواب :

إذا عاينت الزوجة زوجها يزنى حرم عليها ، وكذا إذا رآها

(م ١٣ - فصل الخطاب)

هو تترنى حرمت عليه وكذا اذا أقر أحد الزوجين عند صاحبه بالزنى حرم عليه ، وقيل : ان صدقه والا فلا ، وأما ان رأت عنده امرأة في خلوة ولم تر الجماع ولا هو أقر به ، فلا يقضى ذلك عليهما بتحريم ، والله أعلم •

٢٧ — مسألة :

فيمن غسل ابنته الصغيرة من البول أو الغائط ورأى ومس فرجها ، هل تحرم عليه امرأته بذلك ؟

الجواب :

يقول العلماء : ان الرجل اذا رأى باطن فرج امرأة أو مسه بيده حرمت عليه أمها سواء كانت المنظورة صغيرة أو كبيرة ، كانت ابنته أو غير ابنته ، كانت أمها عنده في حال النظر أو لم تكن عنده ، وبعضهم يفرق بين ذلك ، وفيه خلاف كثير ، ومنهم من يقول : ان رأى أو مس فرج ابنته لغير شهوة أن أمها لا تحرم عليه بذلك ، ومن تمسك بقول من أقوال أهل العلم فلا يضل ، والله أعلم •

٢٨ — مسألة :

فيمن مات عنها زوجها ليلة خمسة عشر من الشهر ، واعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام على حساب الأيام مثلاً انقضت العدة غروب شمس خمسة وعشرين ، واغتسلت وخرجت من العدة فتزوجت بزواج بعد ذلك ، فما ترون هذا التزويج صحيحاً ثابتاً أم عليها أن تزيد أربعة أيام لكسور الأشهر ، عرفونا عما عندكم فإني سمعت من ينقل عن الشيخ الخليلي في التمهيد أنه يقول ان لم تزد أربعة أيام فالتزويج باطل ، فأوضحوا لنا ذلك •

الجواب :

نجد هذا في الأثر العماني ، وذلك عندهم فيمن تعتد بحساب

الأهلة من أول هلال الشهر ، فالأربعة عندهم احتياط عن وقوع الغلط في أهلة الأربعة ، ولو لم تستقبل الشهر من أوله كما اذا اعتدت من وسطه الى وسط شهر آخر وغير ذلك ، فذلك كله يدخله الغلط في الأهلة بخلاف ما اذا لم تراعى الأشهر بل حسبت لكل شهر ثلاثين يوما فأكملت ثلاثين يوما ومائة يوم فذلك أربعة وعشر ، وعلى كل حال انما يقولون ذلك على جهة الاحتياط والاستحباب ، أما من جهة اللزوم والوجوب فلا معنى له ولا أقول به مع قوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ولم يذكر زيادة على ذلك ، مع قوله — صلى الله عليه وسلم — . « الشهر هكذا وهكذا » حتى عد تسعة وعشرين يوما وهو الشهر المعروف عند العرب أنه ان كان تاما ثلاثين أو ناقصا منه يوم فهو شهر ، والله أعلم .

٢٩ — مسألة :

فيمن قال لزوجته حرمتك على نفسى وحرمت خدمتك على وجعلتك مثل والدتى وأختى ، ماذا يكون عليه ؟

الجواب :

ان قوله حرمتك على نفسى ففيه خلاف ، وأقل ما قيل فى ذلك أن عليه كفارة يمين ، وهل هى مغلظة أو مرسله قولان ، وكذا فى تحريم خدمتها ، وقوله جعلها مثل والدته وأخته ظاهران عند الأكثر تلزم عليه كفارتان كل واحدة منهما تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا ، والشرط فى التفكير قبل أن يجامعها ، وان يجامعها بعد التكفير وقبل مضي أربعة أشهر منذ حلف ، فان جامعها قبل أن يكفر حرمت عليه ، وان كفر ولم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر خرجت عنه بظاهرين ، وهما هنا عن نطليقتين وان سبق قبل ذلك منه طلاق فلا تحل له بعد ذلك ، والله أعلم .

٣٠ - مسألة :

في رجل أتى امرأته في دبرها عمدا مرارا وبغيوب الحشفة اعتقادا منه جواز ذلك متأولا للآية الكريمة : { نساؤكم حرث لكم } ، ولما علم أن مراد الآية غير ذلك وأن في الأمر تشديدا أمسك عن امرأته وتاب عن فعله وأتاب الى ربه ، فهل يجوز له بعد التوبة معاشرة هذه الزوجة أو تبين منه ؟

الجواب :

ان هذه المسألة قد وقع فيها اختلاف العلماء قديما وحديثا من لدن عصر الصحابة فمن بعدهم والى يومنا هذا ، وخلافهم مشهور مسطور في نفس الفعل وفي حكم الزوجة ، وأكثرهم على أن الفعل حرام ، وأما الزوجة فبين مشدد ومرخص فيها ، وأقول : اذا أقلع هذا عن فعله وتاب من ذنبه وأتاب الى ربه فلا أقدم على الحكم بتحريمها عليه وابانتها منه من حيث أنى لم يتضح لى دليل ذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٣١ - مسألة :

قال القطب - رضوان الله عليه - في تفسيره التيسير على آية الايلاء : وانما يلحق الايلاء اذا كان غاضبا • الى أن قال : أما ان آلى منها لثلا يلزمه غسل في الشتاء أو يلحقه هزال أو ليتم رضاع ولده فعندى لا ايلاء في ذلك فان حنث فكفارة يمين ، ثم قال سؤالا لعل بن أبى طالب يؤيد ما قال ، فأقول ما وجه تخصيص الآية ؟

الجواب :

ذلك قول للعلماء يختاره القطب - رحمه الله - وممن قال به

على بن أبى طالب وابن عباس فيما روى عنهما ، ومالك بن أنس وعطاء وغيرهم ، ووجه التخصيص أن الآية نزلت على سبب وهو أن الإيلاء كان طلاق الجاهلية كالظهار ، والطلاق في الغالب لا يكون إلا عن بغض وغضب ، كان أحدهم إذا أبغض امرأته أو غاضبته حلف لا يقربها قصدا لاضرارها عقوبة لها ، فأنقذ الله النساء من تلك البلية بهذا الحكم ، فلذلك قصروا الآية على ذلك السبب ، فان قلت ان القاعدة عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هكذا عند الأكثر قلنا نعم ، لكن هؤلاء فهموا من هذا الحكم المبني على ذلك السبب علة مشروعيته أنها الغضب على الزوجة وقصد الاضرار بها ، وإذا فهمت علة الحكم فهو يتبعها حيث وجدت ، يوجد بوجودها • ويرتفع بارتفاعها ، والله أعلم •

٣٢ — مسألة :

فيمين أعطى زوجه عاجل صداقها وآجله ثم طلقها طلاقا رجعيا فهل يملك ردها رغم أنفها ، وإن لم ترض ؟ أولا يملك ردها الا برضاها ؟

الجواب :

من طلق زوجته رجعيا فله رجعتها مادامت في العدة رضيت أو أبت فهو أملك بها ولو أعطاها صداقها كله ، وهي لا تستحق الصداق الآجل إلا بعد انقضاء العدة ، والله أعلم •

٣٣ — مسألة :

من آلى من زوجه ثم طلقها ثم حنث بعد الطلاق فهل يلحقها الإيلاء ؟

الجواب :

كان ينبغي أن تبين صفة الطلاق الواقع هل هو رجعى أو بائن ،

وكذا هل راجعها بعد التطليق أو خلى سبيلها ، وهل المراجعة في أجل
الايلاء أو بعد مضيه فلكل من ذلك حكم فإن طلقها في أجل الايلاء طلاقاً
رجعياً ثم راجعها فيه بقى الايلاء بحاله ، وإن طلقها طلاقاً بائناً فراجعها
برضاها ووليها أو ثلاثاً فتزوجها بعد أن نكحت غيره فلا يلحقها الايلاء
بعد ذلك عند أكثر العلماء لأن هذا نكاح آخر ، وأما إن لم يف حتى
مضت الأربعة فقد بانت منه بلا تطليق على الصحيح في المذهب فإن
طلقها بعد ذلك فقد طلق غير زوجته ، فإن تزوجها بعد ذلك لم يرجع
حكم الايلاء عند الأكثر لأن خروجها بالايلاء بينونة كطلاق الثالث أعنى
في البين لا في عدد الطلاق ، والله أعلم •

٣٤ — مسألة :

ومن جواباته — أمطر الله عليه سحب رحمته — أما البائن الحامل
المطلقة فلها النفقة على الراجح لعموم « وإن كن » ، والله أعلم •

... ٣٥

ومن جوابه : وأما مسألة من سافر عن زوجته ومكث سنين ولم
يصح موته ولا طلاقه ثم تزوجت بآخر فولدت منه ، وقد أجاب فيها
الشيخ الخليلي بقوله : إن التزويج الثاني فاسد ، وتفسد به على
الأول ، والولد سفاح ، فهو كذلك عندي وهو الحق ، وأما قوله : يلحق
أباه المسافح فلا أقول بهذا ولا أراه ، والأحاديث تردده وتآباه إلا إن كان
كما قال الامام تزوجها وهو لا يعلم أنها ذات زوج فيحسن أن يقال
ذلك كذلك ، وكذا هي إن كانت تزوجت على شبهة تطليق أو موت من
زوجها الأول فاعتدت وتزوجت على ذلك والثاني لا يعلم بذلك ، حسن
أن يلحق الولد بالأول أو الثاني كما قال على حسب اعتبار قرائن الأحوال
في الطرفين ، وأما على التعمد الصريح فالولد لاحق بأمه بلا ريب ، كما

قال الامام محمد — رحمه الله — وقول الامام القطب في هذه المسألة له مساغ قوى ومحمل وثيق في السنة ، ولو قالوا فيه ما قالوا والله أعلم ، وأما القائلون بالخاق الولد بالزاني فلا أعلم له دليلاً في السنة ، والأحاديث تعاضدت على أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، الا على رأى من يرى الحكم بالقافة أخذاً من قوله — صلى الله عليه وسلم — : « استترى منه يا سودة فانى أرى عليه شبه عتبة » ولا ينهض هذا دليلاً ، لأن ذلك زنى كان في الجاهلية فتجدد له في الاسلام حكم آخر ، ولعلمهم يخصون ذلك الإلحاق بما اذا كانت المرأة ليست تحت زوج فلا فراش هنا ، وكان استحوذ عليها واحد ومنعها عن الغير فصار ذلك المنع والحبس لها بمنزلة الزواج لأن الغالب حينئذ أن يكون الولد من مائه ولا فراش هنالك فيلحق به هكذا فهم من كلامهم وكل ذلك لست أرتضيه والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٣٦ — مسألة :

هل تطلق زوجة الغائب حيث لا تتاله الحجة اذا طلبت ذلك ، كان له مال أو لم يكن ؟

الجواب :

عن زوجة الغائب حيث لا تتاله الحجة اذا طلبت التطليق فأما ان اضطرت الى ذلك لعدم الانفاق والمؤنة القائمة بالبتنة لعدم مال عند الزوج يقدر عليه أو عدم الكفيل عنه بذلك فها هنا على وليه أو الحاكم أن يطلقها باتفاق وأن يخلصها من ضرر ذلك الوثاق ، وأما ان كان التمنون موجوداً لها من مال زوجها أو كفيله وإنما بقى الضرر من جهة عدم المعاشرة فقط فها هنا يختلف الفقهاء : منهم من يقول : يطلقها الحاكم ومنهم من يمنع ذلك ، وقد منع عمر — رضى الله عنه — أن يسافر الرجل عن امرأته ويمكث فوق أربعة أشهر لقضية وقعت في خلافته بالمدينة ، والله أعلم •

٣٧ — مسألة :

وان أسلم الزوجان فقال الزوج أسلمنا معا وهى زوجتى ، وقالت
هى بل أسلم أحدهما قبل الآخر ، كيف حكم الزوجية بينهما ؟

الجواب :

أما مسألة اسلام الزوجين فانه ان أسلم أحدهما وتبعه الآخر
فالزوج منهما يدرك زوجه ولو كان بين اسلامها مهلة ما لم تنتقض عدتها
وقيل : ما لم تتزوج ، وان ادعت انقضاء العدة قبل اسلامها أو قبل
اسلامه فالقول قولها هنا ، نعم فى المسألة قول : انها ان أسلمت قبله
ولم تكن من أهل كتاب بانتهى منه بواحدة ، فان أرادها كانت عنده
على اثنتين وما قدمته لك يروى عن على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب ،
وقد ترك عمر زوجتين مشركتين بمكة فلما نزل قوله تعالى : (ولا تمسكوا
بعضكم الكوافر) طلقهما فتزوجتا بعده ، فلو كان نفس الاسلام يكفى
لانقطاع العصمة لم يحتج الى تطليق ، وفى المسألة خلاف والله أعلم
وبه الحول والعون والتوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما .

٣٨ — مسألة :

ومن طلق زوجته سرا وراجعها بغير علم منها ولا غيرها ، حجته أنها
لم تعلم بالطلاق أو أنه رأى فى ذلك قولاً عن بعض أهل العلم أنه اذا
طلقها سرا ولم تعلم جاز مراجعتها بلا اشهاد .

الجواب :

كان ينبغى لهذا وهو الذى نختاره ونحبه له أنه متى عزم على
الرجعة أن يحضر شاهدين عند المرأة ويخبرها ويخبرها أنه طلقها

وليشهدهما على ارتجاعه لها ، هكذا كان ينبغي ، والذي فعله كما وصفت
فذلك قول لبعض العلماء ومن عمل به لا يخطأ ، والله أعلم •

٣٩ — مسألة :

اختلف العلماء — رضى الله عنهم — هل العدة حق للزوج وتسقط
بمرور المدة قبل علم المرأة أو حق لله وتحتاج الى قصد ونية ، اختار
الأول القطب والثانى السالمى — رضى الله عنهما ، أقول : ما ثمرة
الخلاف ، وأين تظهر ، وعلى القول الثانى فهل للزوج الرجعة والميراث
طلت المدة أو قصرت ؟

الجواب :

ان اختلاف العلماء هنا فى العدة أنها هل هى معقولة المعنى
أى مفهومة التعليل أم هى مخض تعبد لا يعقل معناه ولا يدرك فهم
علته وذلك أن أحكام الله تعالى كلها شرعت لأجل أسباب وعلل منها
ما علته ظاهرة جلية ومنها ما فهمه عسر خفى الا بطول تأمل ودقيق
استنباط ، ومنها لا يدرك فهم معناه أصلا ، وهذا النوع هو الذى
يقال فيه انه تعبد غير معقول المعنى ، وهو الذى يفتقر أدائه الى نية
ولا يصح ولا يتم فعله الا بها ، أما ما عرف أنه مشروع لأجل كذا
فاذا جاء به المكلف على تلك الجهة وافيا بالمراد المطلوب فقد صح وقبّل
وانحط التكليف به لكن لا يؤجر عليه الا بنية أنه امتثال لأمر الله
وطاعته ، فالمعقول المعنى كغسل الأنجاس عن البدن والثوب ونحوه
فاذا مر عليه الماء من غير قصد التطهر حتى زالت عين النجاسة منه
فقد كفى ذلك لغسله وصار طاهرا بغير قصد ونية ، لكن لا يوجر صاحبه
على غسله ذلك الا بقصد الامتثال •

وأما النوع الثانى فهو كتعميم الجسد بالغسل من الجنابة بعد

ازالة النجاسة على قول فان البدن طاهر حيث لم يمسسه النجس فإلغله فيه غير معقولة ، وأما قوله — صلى الله عليه وسلم — : « خللوا الشعر ونقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة » فغير ظاهر التعليل ، لأن تحت الشعر الدم والصدید أيضا ، وذلك خفى لم نكلف بغسله وطهارته ، ومنهم من يقول : هذا تعليل ظاهر ، فلو غاص فى نهر لأجل الحر بلا قصد الغسل مثلا لكفاه ذلك ، وكذا غسل أعضاء الوضوء وهى طاهرة عند ارادة الصلاة غير معقول ، فلا يصح دون نية ، ومن هنا اختلاقهم فى العدة ، قيل : هى معقولة المعنى وهو براءة الرحم من الماء واستكشافه ، فان مضت المدة الكافية لذلك تمت العدة ولو بدون قصد ، وعليه قطب الأئمة ، وقيل غير معقولة فلا بد من النية •

واحتمج أرباب هذا القول أن استبراء الرحم يكتفى فيه بحيضة واحدة فما بال الزيادة ، وثمره الخلاف تظهر فيما اذا مضت المدة المشروعة المقررة ولم تعلم هى بطلاق أو موت فتنوى الاعتداد أنها تكفى عند القائلين أنها معقولة ، ولا تكفى عند الآخرين ، والله أعلم •

٤٠ — مسألة :

فى امرأة تزوجت بزواج وطلقها ، ولم تمض إلا أيام معدودة ، فترؤجت بآخر ثم طلقها ، وأصبح الزوجان يتنازعان فى الولد الذى أتت به منع أنها معترفة عند طلاقها من الأول أنها حامل منه كما ترون سير القضية ، وقد اتفق القضاة هنا بعرض هذه المسألة اليك أيها الشيخ العلامة لتوضح فيها عما يلزم شرعا فى الولد ، وبين الزوجين وفى المرأة •

الجواب :

ان المرأة اذا خرجت عن الزوج بطلاق فلا يحل تزويجها بآخر قبل

أن تقضى عدة الطلاق بثلاثة قروء ان كانت من ذوات الحيض والا فبانقضاء ثلاثة أشهر وبوضع الحمل ان كانت حاملا كما في الآية الكريمة من سورة النساء القصرى ، فاذا كان الأمر كذلك فهذه تزوجت بالثانى وهى حامل من الأول فهى فى عدته ، والتزويج فى العدة باطل غير منعقد أصلا فهو سفاح لانكاح ، والنكاح الفاسد لا يلحق به الولد البتة ، والأصل فى العدة أنها لم تنقض ما لم تقر هى بانقضائها عند أمينين أو أمين وأمينتين أنها اعتدت بالاقراء فى ممكن أن تصدق فيه ، وهو مضى تسعة وثلاثين يوما عند الجل وتسعة وعشرين يوما عند قوم ، ولم تدع حملا .

أما ان ادعته كما هنا فلا تصدق بالانقضاء حتى تضع فعلى سياق الدعاوى والفصول التى هنا يكون الولد للأول ، وهى يدرأ عنها الحد بدعواها الاكراه على التزويج ، ولا عذر فى الشرع عن الأدب زجرا وردعا والأدب الوجيع على أبيها وعلى الزوج الثانى والعاقدة والشهود ان فعلوا عالمين بالحمل ولو من نفسها ادعاء ، واعلموا أن الزام الشهود على الانقضاء الذى ذكرته انما هو عند وقوع الخصام بين الزوجين فى زوجية المرأة أو فى لحوق الولد كما هنا ، أما حيث لم يكن خصام وتعارض فيكفى قولها بانقضاء العدة لجواز النكاح فحسب ، والله أعلم ومنه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

٤١ - مسألة :

فى المطلقة اذا خطبت قبل انقضاء عدتها ولم يقع عقد حتى انقضت العدة هل تحرم على مريد تزويجها ، وان وقع العقد فهل يفسخ النكاح ؟

الجواب :

ان المطلقة رجعيا اذا خطبت فى العدة الى نفسها أو الى من يملك

نكاحها أى انكاحها من أوليائها فأكثر العلماء على أنها تحرم بذلك على خاطبها ، ومنهم من يرخص فى عدم التحريم اذا لم يكن العقد الا بعد الانقضاء ان تابا وندما ، وأما المطلقة البائن فأمرها أهون من ذلك ، والله أعلم •

٤٢ — مسألة :

فى رجل طلق زوجته بلفظ الثلاث قبل أن يدخل بها فهل تحل له ان شاء تزويجها بتجديد التزويج والمهر أو لا حتى تنكح زوجا غيره ؟

الجواب :

ان الثلاث فى حق غير المسوسة كالواحدة ولا عدة عليها ، ويجوز تجديد العقد لها برضاها ورضا وليها ، ولها من المهر الأول نصفه هكذا ، والله أعلم •

٤٣ — مسألة :

هنا توجد بالعاصمة امرأة ابن أخ لنا سافر عنها الى دبی منذ أربع سنين وقد تركها مع أخته فعجزت الأخت عن قيامها فخرجت المرأة الى أهلها منتظرة قدوم زوجها أو ارسال النفقة الكافية لها وكلا ذينك لم يكن فحينئذ اضطرت الى الخروج عند الحاكم فخرجت وقدمت شكواها عنده فكتبت الكتب من المحكمة ومن النظارة الى حكومة دبی فلم يثر على جواب والمرأة تتردد الى المحكمة وتشكو الحاجة والمحكمة تمهلها من حال لأخرى تنتظر الجواب ، وهذا الزوج تأتى الأخبار عنه أن هناك فما رأيكم فى هذه القضية ، وقد اشتركنا أنا والشيخ ابراهيم بن سعيد العبرى فى استماع شكوى هذه المرأة وارسال الاحتجاج الى دبی ، وقد حرر الشيخ ابراهيم أنها تنتظر الى دخول هذه السنة وقد دخلت

ولا جواب من هناك والمرأة لا تزال تشكو الضرر نرجو ما عندكم في أمر هذه المرأة والسلام عليكم •

الجواب :

ان طلبت الطلاق فطلقوها من حيث لا كفيل عنه بانفاقها وارفعوا عنها الضرر والبلوى فلكم الأجر في ذلك ان شاء الله والسلام •

٤٤ — مسألة :

واذا طلق الحاكم زوجة الغائب بدون احتجاج عليه وهو ممن تناله الحجة لكن صح معه أنه غائب وأنه لا مال له في المصر تنفق منه زوجته مع قولها انه لم يترك لها نفقة ولا كفيل بها ولا انه يرأسها بشيء ، ثم رجع الزوج الغائب ، فما قولكم في هذا الطلاق ، هل هو ماض عليه سواء اعترف بما تدعيه عليه أو لم يعترف أم لا يمضى عليه ان أقام البينة بترك النفقة لها أو بالكفيل بها أو أنه يرأسها أو أنها أبراته من النفقة مادام في سفره ؟ تفضلوا بالافادة •

الجواب :

ان كان الزوج بحيث تبلغه الحجة فطلق الحاكم عنه دون احتجاج فقد قصر وأساء في ذلك وتطبيقه ماض ان كان أهلا مرضيا للأحكام من جهة العلم والأمانة فأداه اجتهاده الى ذلك لغلبة ظنه أن الزوج معدم ، وأما ان كان غير أمين على الأحكام أو كان جاهلا بها فلا يمضى حكم مثله في شيء من أحكام شرع الله سبحانه وتعالى ، والله أعلم •

٤٥ — مسألة :

فيمن طلق زوجته تطليقة واحدة وهي حبلى ومضت مدة شهرين ، هل له رجعتها كرها ؟

الجواب :

ان لم يتقدم منه لها طلاق قبل هذه الواحدة ولم تكن في هذه التولية مفتدية منه بشيء من مهرها جاز له مراجعتها ما لم تضع حملها ، والله أعلم •

٤٦ - مسألة :

واذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم في الاعسار بنفقتها فجبره على طلاقها فطلقها فهل الطلاق هنا رجعى أم بائن ، وما الأولى في ذلك الجبر على الطلاق أم الفسخ أى بأن تختار نفسها ، وكذلك اذا كان الزوج غائبا وطلبت زوجته الطلاق من الحاكم وحكم لها بالفراق فما الأولى ؟ طلاق الحاكم لها أو الخيار ؟ أفدنا ولك الأجر والثواب •

الجواب :

اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم تطلب منه الانفاق الواجب لها عليه كلفه الحاكم أن ينفق فان صح اعساره فليقل له : ان لم تقدر على انفاقها ففى تطليقها لك الخلاص من ذلك ولا يدعه الحاكم من أحد الأمرين جبرا منه له ان لم ترض المرأة بدون ذلك ، ولم تحتل التضييق والصبر ، فان طلقها بأمر الحاكم فليطلق للسنة واحدة في طهر لم يمسه فيه ، وحكم ذلك الطلاق أنه واحدة بائنة لا يملك فيه الرجعة بدون رضاها هكذا يكون طلاق الحاكم ، والله أعلم •

٤٧ - مسألة :

وفي رجل زنى بأخت زوجته هل تحرم عليه زوجته أم لا ؟

الجواب :

في ذلك خلاف ، قيل : تحرم ، وقيل : لا تحرم ، والله أعلم •

٤٨ — مسألة :

فيمن دخل بيت أب زوجته لبعض أغراضه ثم رجع ، وبعد حين قالت له زوجته أنك دخلت بيت أبي ، فقال : بالطلاق لم أدخل ، فكررت عليه الكلام فقال : بطلاق الثلاث لم أدخل ، وهو يقول الآن أنه داخل وقد نسي دخوله حينما سألته زوجته فنبحت أولا : هل يقبل قوله أنه ناسي ، وما ترون في هذا الطلاق هل تخرج زوجته بالثلاث أو ترون له رخصة في المراجعة ؟ أفدنا ولك الأجر •

الجواب :

هذه مسألة فيها بحوث ، الأول : هل اليمين بالطلاق أعنى بصيغة القسم به يقع به طلاق أم لا يقع لأنها صيغة وضعت لغير انشاء تطليق النساء ، وفي هذا خلاف كما أنتم تعلمونه ، وتعلمون أيضا مذهب شيخنا السالمى فى ذلك ، لكن جمهور العلماء على وقوع الطلاق بذلك سلفا وخلفا ترجيحاً منهم للقصد معاضدا للعرف على الوضع اللغوى كما هى القاءة فى الأيمان ، حتى أن صاحب النيل وتبعه شارحه حكيا الاجماع على ذلك وان فسره الشارح بالتعليق فقد صرح أنه سواء كان معه لفظ اليمين أم لم يكن •

والبحث الثانى أن المطلق أكثر من واحدة بلفظ واحد هل يقع به تطليق واحد فقط أم يقع ما اقتضاه لفظه من الثنتين أو الثلاث ففيه خلاف أيضا ، وجمهور العلماء من جميع المذاهب على أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد أن الثلاث واقعة ، وأن حديث ابن عباس الذى فى الصحيحين لم يروه عنه من أصحابه غير طاووس فقط ، وبقية أصحابه رَوَوْا عنه ثبوت الثلاث ، وأن حديث ركانة وهم فى أنه طلق ثلاثا بل طلق البتة ، فنحن مع الجمهور ان شاء الله سدا لذرائع المتجرئين على مخالفة السنة ، وأما قوله انه ناسى للدخول الواقع منه فى حال حلفه ذلك فان العلماء

يقولون ان كانت اليمين فيما يتعلق بما هو بين العبد وربّه ولا خصام فيه ولا حق لمخلوق فانه تكفيه نيته ويدين في ذلك ، وان كانت تتعلق بحق الغير وهى مما يقضى به عليه فيها فلا يقبل قوله ولا يصدق دون بينة ، هذا مع أن النسبان لا يسقط الحنث في الأيمان على الصحيح الراجح لأنه من خطاب الوضع لا يشترط فيه العمد والله أعلم •

٤٩ - مسألة :

في رجل طلق زوجته ودفعت اليه ورقة صداقها الآجل وحرّمها عليه هل له ردة كره أم لا ؟ أفدنا •

الجواب :

ان كانت أعطته الورقة أنها أبرأته من الصداق المكتوب فيها لأجل أن يطلقها فهذا خلع وليس له أن يراجعها الا أن رضيت هى ووليها ويكون بعقد جديد ، وأما تحرّيمه اياها ففى ذلك عليه كفارة يمين مرسلّة عند الأكثر والله أعلم •

٥٠ - مسألة :

في امرأة صبية تزوجت ثم طلقت ومضى لها منذ طلقت ثلاثة أشهر ، وجاء من يخطبها من أبيها فزوجه اياها ، ومن بعد اعترض أن هذه المرأة مراهرة ولا يمكن تزويجها في هذا الوقت الى تمام الحول ، وهى تقول بالغ وأنها خارجة من عدة مطلقها وكذلك أمها تقول أيضا فهل ترى كلام المرأة وأمها حجة أم ما يقوله القاضى ؟ وهل له وجه أعنى اعتراض القاضى ؟ أفدنا ولك الشكر •

الجواب :

انى وجدت الله عز وجل يقول : (واللاتئى يؤسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتئى لم يحضن) لصغرهن ولم أجد في الكتاب العزيز ولا في السنة النبوية شيئاً من عدد النساء الى

حول ، وانما قال ذلك من قال من العلماء على جهة الاحتياط ، جعلوا تسعة أشهر فوق ثلاثة العدة الواجبة احتياطاً خوف أن يكون حمل ، وذلك استحسان فقط ، والعلماء أيضاً يقولون ان المرأة تصدق في انقضاء عدتها اذا قالت انقضت بثلاثة قروء في ممكن وأقله تسعة وثلاثون وقيل : تسعة وعشرون ، وفي الحيض الأول اذا جاوزت تسع سنين في الأشهر الصحيح وبذلك ولدها يلحق الزوج والله أعلم •

٥١ - مسألة :

ما تقول في رجل من أهل صحار له زوجة بمسقط وعنده كفيـل بنفقتها فأنفقها أشهراً ثم كتب له بأن يقطع النفقة عنها وأنه طلقها ثلاثاً فمنع النفقة وكنم الطلاق ، ولم تسأله لماذا قطعت النفقة ، وكان لها أخ فحملها الى قطر فأقامت هناك مدة تقرب من ثلاث سنين ثم بلغها خبر وفاة زوجها فاعتدت عدة الوفاة ، ثم جاءت تطلب ميراثها ، فقال لها الورثة لا ميراث لك أنت مطلقة وقال لها الوكيل أنت مطلقة من يوم أن قطعت عنك النفقة ، وعرض عليها الكتاب فاذا هو بخط رجل معروف الكتابة وفيه تصحيح المطلق فما الحكم في المسألة ؟ بين لنا بيانا شافيا ولك الأجر •

الجواب :

اذا صح تطليقها في تاريخ معلوم بالشهود المقبولين أو بالخطوط المحكوم بها شرعا فقد طلقت وبانت من زوجها ان كان الطلاق ثلاثا فان كان ثلاثا فلا ميراث لها وان كان رجعيًا فترثه ما دامت في العدة فان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها على حال ، والله أعلم •

٥٢ - مسألة :

فناظرک ونستشیرک ، قد عمت البلوى بزوجات المسافرين يترددن

للطلاق فأما اللاتى لم نجد لهن الانفاق ولا أمكنت قيام الحجة فالطلاق أيسر وأسهل علينا ، بقى الاشكال فى طلاق اللاتى نجد لهن الانفاق ولم يقبلنه قائلات انا فى ضرورة لا يعلمها الا الله ونخشى فى عدم طلاقهن أن يحملهن الى ما لا بد منه ، فما ترى فى طلاقهن دفعا لضررهن ، فان كثيرا من النساء حملهن عدم الطلاق الى ما ليس بجائز فتفضل بالجواب • من أخيك سعيد بن أحمد الكندى فى يوم ٩ محرم سنة ١٣٨٢ ، نعم وهل يمكن قيام الحجة على الذى بالبحرين لأننا اذا عرفنا محكمة البحرين فى مهمات لم تجاوبنا فعلى أيدي من نقيم الحجة نراها كالمعتذرة ، تفضل بما تراه من النظر •

الجواب :

اتفق الفقهاء كما علمت على جواز بل وجوب تطليق امرأة الغائب ان طلبت ذلك لضرر عدم الانفاق ، واختلفوا فى الاضرار بعدم المعاشرة هل هو كذلك ؟ أم دونه ، والذى أراه أنه يوجب تطليقها وليس ضرر ترك البضاع بأقل من الطعام والكسوة لا سيما ما يترتب على هذا من المفساد فى الدين والأعراض فتشجعوا فى ذلك ، وأما قيام الحجة فيعجبني أن تعلن الحكومة الى كل مسافر عن زوجة فى عمان أنها اذا طلبت الى الحكومة تطليقا طلقت ، والله أعلم وعليك السلام من كاتبه خلفان بيده •

٥٣ — مسألة :

هل تجبر زوجة المجذوم على معاشرته ؟ وهل يجبر هو على طلاقها ؟

الجواب :

ان زوجة المجذوم لا تجبر على معاشرته الا ان أحبت بنفسها ، وان أرادت التطليق أجبر هو على طلاقها ، هذا اذا حدث الجذام بعد عقد الزواج ، والله أعلم •

٥٤ — مسألة :

فى رجل خرج مسافرا عن بيته وترك زوجته وثمانية أولاد صغارا بدون فئام ولا مأوى ، لكون البيت الذى كان قد أخذه بالعقد لرجل هندى ، فبقيت والأولاد بدون شىء من القوام وانقطعت أخبار ذلك الرجل وقد مضت عليه حتى الآن مدة أربع سنين ونصف قريبا وزوجته لا تزال تعاني وتقاسى الأمرين وتطالب الفراق وهناك لا توجد دولة اسلامية هل يجوز لها أن تتصل بهذه الدولة المسيحية ويحكم لها بالطلاق أم لا يجوز ذلك ، وما قولكم فى حكمها وحكم زوجها ؟

أفيدونا ولكم الشكر •

الجواب :

أما حكم الرجل فان كان ركب مخطرا كفرق أو حرق أو حرب ولم يأت خبره أنه خرج من ذلك فهذا مفقود وأجله أربع سنوات ، فإذا تم الأجل حكم به أنه ميت وتقسم أمواله وتعتد زوجته أربعة أشهر وعشرا ، وتعتد عدة الطلاق ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ثم تتزوج من شاءت ، وأما ان كان خروجه من بلده وما جاء عنه خبر بعد ذلك ولا يدرى أين ذهب فهذا حكمه الغيبة وأجل الغيبة ثمانون سنة عند الأكثر ، وقيل غير ذلك منذ ولد الرجل لا منذ غاب وبعد ذلك يحكم عليه بالموت ، وهذه المرأة ان حكم لها بالطلاق فلتطلقها جماعة المسلمين ممن حضر هناك فيهم الكفاية مع عدم السلطان العادل ، وعن الدولة المسيحية فالاسلام غنى ، وهم قد خرجوا من الاسلام ، وما خرجوا منه لا ندخلهم نحن فيه ، هذا ما أقوله ، والله أعلم •

٥٥ — مسألة :

هل يجوز جبر الزوج على أخذ الفدية من زوجته أن تتبرأ منه للضرر والأذى وسوء العشرة ان طلبت هى ذلك وكرهت القيام معه اذا شهر ذلك

منه واعتاده مثل الضرب والشتيم وتقتير المعاش ، وهل يدخل في قوله — صلى الله عليه وسلم — : « لا ضرر ولا اضرار في الاسلام » وهل أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا بأخذ الفدية من زوجته ومخالعتها أو رغبه في ذلك أو جبره ، وإذا جاز ذلك هل له ما زاد على المهر الذي أصدقها إياه تفضل بالجواب ؟

الجواب :

اعلم أن للعلماء فيما ذكرت أقوالا كثيرة وخلافا طويلا عريضا أما أنا فلا أقول يجبر الزوج على الخلع وقبول الفدية ان وجدت المنصف لها منه ، بوجود الحكام ، وكان الحق قائما وعند عدم ذلك فالله أعلم •
وأما أمره صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بقبول حديقته ، فالظاهر أن الأمر للارشاد لا للوجوب ، لأنه صلى الله عليه وسلم شاورهما معا قبل ذلك •

وأما هل يجوز الخلع بأكثر من الصداق ففيه خلاف طويل : بعضهم لا يجيز ذلك حتى بالصداق نفسه اذا كان من غير ما بأس ، وبعضهم يجيزه بالصداق وغيره وبكل شيء ما دون عقاص رأسها والجمهور على أنه ان وقع الشقاق بين الزوجين ، وخيف عدم القيام بالحقوق جاز الخلع لقوله تعالى : (الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتما ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فالآية الكريمة مصرحة بجواز الخلع عند عدم الرغبة في العشرة وحصول المشقة بينهما •

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « اما الزيادة فلا » دليل على عدم جواز الزيادة ومن أجازها استدل كقوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت له) والحاصل أن الخلاف في ذلك كثير وعلى الحاكم المنصف أن يتحرى في ذلك الحق والعدل ولا يلام المرء بعد اجتهاده

وافراغ وسعه في النصيحة للدين وأهله ، والله المستعان ، وعليه التكلان ،
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

٥٦ — مسألة :

قال العلماء المحققون : ان المرأة المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى
تتكح زوجا غيره ويطأها ، ولم يشترطوا الانزال منهما بل يقولون بغيوب
الحشفة ذواق العسيلة له ولها ، فما بالهم لم يشترطوا الانزال ولو بقدر
الذواق أم بنفس الادخال تحصل الذواق فلم لم يأخذوا بأوائل الأسماء
لا بأواخرها ؟

الجواب :

أما سؤالك عن المطلقة ثلاثا أنها لا تحل لمطلقها حتى تتكح زوجا
غيره بشرط تذواق العسيلة وأنهم لم لا يشترطون الانزال منهما بل
يقولون بغيوبة الحشفة فقط ، وقولك لم يكن بغيوب الحشفة ذواق
العسيلة له ولا لها فما بالهم لم يشترطوا الانزال الى آخر كلامك فالجواب
على هذا أن الايلاح وغيوب الحشفة كاف في تحصيل التذواق عندهم وقد
أخذوا بأوائل الأسماء لا بأواخرها ، والله أعلم •

٥٧ — مسألة :

وقال سابقا : سألتني عن معنى قوله — صلى الله عليه وسلم —
للرأة المطلقة ثلاثا المنكوحة بعدها الراغبة في رجوعها الى زوجها الأول ،
وقال لها : « حتى تذوق عسيلته » ومحط سؤالك في صفة العسيلة
وتذواقها اياها فأجبتك في ذلك بما حضر عندي ثم أعدت البحث لى ثانيا ،
فالآن هاك الجواب على بحثك نقلا عن العلماء : قال البخاري ، حدثنا
عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام قال : حدثني أبي عن عائشة عن
النبي — صلى الله عليه وسلم — ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة

عن هشام عن أبيه عن عائشة — رضى الله عنها — أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبی صلى الله عليه وسلم — فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه الا مثل هدبة الثوب ، فقال : « لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » ♦

قال شارح البخارى امام المحققين ابن حجر : قوله : « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » كذا فى الموضعين بالتصغير ، واختلف فى توجيهه فقليل هى تصغير العسل لأن العسل مؤنث ، جزم به القزاز ، ثم قال : وأحسب التذكير لغة ، وقال الأزهرى يذكر ويؤنث ، وقيل : ان العرب اذا حقرت شيئاً أدخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير ، وقالوا أيضا فى تصغير هند هنيذة ، وقيل التأنيث باعتبار الوطأة اشارة الى أنها تكفى فى المقصود من تحليلها الزوج الأول ، وقيل : المراد قطعة من العسل والصغير للتقليل اشارة الى أن القدر القليل كاف فى تحصيل الحل ♦

قال الأزهرى : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحصل بتغيب الحشفة فى الفرج وأنث تشبيها بقطعة من العسل ، وقال الداودى : صغرت لشدة شبهها بالعسل ♦ وقيل : معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى ، وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب حشفة ذكر الرجل فى فرج المرأة ، وزاد الحسن البصرى حصول الانزال ، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة ، قاله ابن المنذر وآخرون ♦

وقال ابن بطال : شذ الحسن فى هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفى من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم ♦

وقال أبو عبيدة : العسيلة الجماع ، والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا وهو في التسديد يقال قول سعيد بن المسيب في الرخصة ويرد قول الحسن أن الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لأن كلا منهما اذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الايلاج ، واذا أنزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة صاحبه لا ان فسدت العسيلة بالامناء ولا بلذة الجماع •

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل للأول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثانى وأنا أقول : اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول ، وهكذا أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد ، قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن ، قال ابن حجر : قلت سياق كلامه يشعر بذلك ، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد فى ذلك وهو ما أخرجه النسائى من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم ابن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه فى الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فتزجج الى الأول فقال : لا حتى تذوق العسيلة ، وقد أخرجه النسائى أيضا من رواية سفيان الثورى قال ذلك لأن الثورى أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين :

أحدهما : أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثورى لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة غير علقمة كذلك منهم غيلان ابن جامع أحد الثقات •

ثانيهما : أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبته الى ما قاله الناس الذين خالفهم • ويؤخذ من كلام ابن

المنذر نقل أبى جعفر النحاس فى معانى القرآن ، وتبعه عبد الوهاب المالكى فى شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم وأعجب منه أن ابن حيان جزم به عن السعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير فى شىء من المصنفات ، وكفى قول ابن المنذر حجة فى ذلك وحكى ابن الجوربى عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك ، قال القرطبى : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه •

وفى قوله : « حتى تذوق عسيلته » الى آخره اشعار بإمكان ذلك ، لكن قولها ليس معه الا مثل الهدبة ظاهر فى تعذر الجماع المشترط فأجاب الكرمانى بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها فى الدقة والرقعة لافى الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال ، وسياق الخبر يعطى بأنها شكت منه عدم الانتشار ، ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تذوقى » لأنه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال : اصبرى حتى يتأتى منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطأها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو •

وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب •

وقال القرطبى فيه حجة لأحد القولين فى أنه لو وطأها نائمة أو مغمى عليها لم تحل ، وجزم ابن القاسم بأن وطئ المجنون يحل ، وخالفه أشهب واستدل به عن جواز رجوعها لزوجها الأول اذا حصل الجماع من الثانى لكن شرط المالكية ، ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا ارادة تحليلها للزوج الأول ، وقال الأكثرون ان شرط ذلك فى العقد فسد والا فلا واتفقوا على أنه اذا كان فى نكاح فاسد لم يحل ، وشذ الحكم فقال يكفى وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم تملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره ، وقال

ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري يحل له بملك اليمين ،
واختلفوا فيما اذا وطأها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تتطهر وأحدهما
صائم أو محرم ، وقال ابن حزم أخذ الحنفية بالشرط الذى فى هذا
الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديثها فى
اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما فى القرآن فيلزمهم الأخذ به أو
ترك حديث الباب ، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة فى الوطء فالحديث
موافق لظاهر القرآن ، واستدل بقولها بت طلاقها على أن السنة ثلاث
تطبيقات ، وهو أعجب ممن استدل به ، فان البت بمعنى القطع والمراد
به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة
التي هى آخر ثلاث تطبيقات ، وسيأتى فى اللباس صريحا أنه طلقها آخر
ثلاث تطبيقات فيبطل الاحتجاج به •

ونقل ابن العربى عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما تلخيصه
أنه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما فى القرآن فيستلزم
نسخ القرآن بالسنة التى لم تتواتر أو حمل اللفظ الواحد على معنيين
مختلفين مع ما فيه من الالتباس ، قال : والجواب عن الأول أن الشرط اذا
كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثانى أن
النكاح فى الآية أضيف اليها وهى لا تتولى العقد لمجرد ما فتعين أن المراد فى
حقها ، ويمكن أن يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لابد من
حصولها فاستدل به على أن المرأة لا حق لها فى الجماع لأن هذه المرأة
شكت أن زوجها لا يطؤها أو أن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغنى
عنها ، ولم يفسخ النبی — صلى الله عليه وسلم — نكاحها بذلك ، ومن ثم
قال ابراهيم بن اسماعيل وداود بن على لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين
أجل ، وقال ابن المنذر : اختلفوا فى المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال
الأكثر : ان وطأها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو
قول الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى واسحاق ، وقال
أبو ثور : ان ترك جماعها لعلة أجل له سنة ، وان كان لغير علة فلا تأجيل •

وقال عياض : اتفق كافة العلماء على أن المرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المحبوب والممسوح ، جاهلة بهما ، ويضرب لعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به ، وأما استدلال داود ومن يقول بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما قال عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل النبي — صلى الله عليه وسلم — عن ذلك فقال : لا الحديث ، وأصله عند البخاري ، وقد تقدم في أوائل الطلاق ، ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتى في اللباس في آخر الحديث بعد قوله : « لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » قال ففارقته بعد ، زاد ابن جريح عن الزهري في هذا الحديث أنها جاءت بعد ذلك الى النبي — صلى الله عليه وسلم — فقالت انه — تعنى زوجها الثاني — مسها فمنعها النبي — صلى الله عليه وسلم — أن ترجع الى زوجها الأول •

وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا أنها قالت : يا رسول الله انه كان قد مسنى ، فقال : كذبت بقولك الأول فلم أصدقك في الآخر ، وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاهما ، وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جرير المذكورة أخرجها عبد الرازق عنه ووقع عند مالك في الموطأ عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن الدار قطنى في الغرائب عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تميمية بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فراد رفاعة أن يتزوجها الحديث •

ووقع عند أبى داود من طريق الأسود عن عائشة سئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها قبل أن يواقعها أتحل للأول قال : « لا » الحديث ، وأخرج الطبرى وابن أبى

ثبينة من حديث أبى هريرة نحوه والطبرى أيضا والبيهقى من حديث أنس كذلك ، وكذا وقع فى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميضاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها فسألت النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : « لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » وأخرجه الطبرانى ورواته ثقات •

فان كان حماد بن سلمة حفظه فى حديث آخر لعائشة فى قصة أخرى عن قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير عن ابن عباس عند النسائى فى ذكره الغميضاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم فى أول شرح هذا الحديث قال ابن حجر وقد قدمت أنه وقع الكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن دلا منهما تزوجها وأن كلا منهما شكت أنه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل احدى المراتين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة فى التسمية أو فى النسبة أو تكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها أ ه •

فقد علمت مما مضى أن هذه الأحاديث كلها تدل على أن المطلوب من لفظة العسيلة هو الجماع نفسه لا العقد كما قال سعيد بن المسيب ولا الانزال كما قال الحسن البصرى ، وعلى هذا جل العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، فكأن هذه الأحاديث مخصصة أو مبنية لقوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) ، لأن النكاح يطلق على العقد حقيقة مرة وعلى الوطء أخرى ، وقيل حقيقة فى الأول ومجاز فى الثانى وقيل بالعكس •

واعلم أن هذه الأحاديث لتظاهرها هى حجة عند الفقهاء وان لم تصلح كدليل قطعى فان أكثر الفروع الشرعية تبنى على الأدلة الظنية ولا يشترط فيها القطع ، والآحاد يوجب العمل عند أكثر العلماء ، وأما قولك هل يوجد فى المسألة اجماع فلا لأنه لو وجد الاجماع لما ساغ الخلاف والله أعلم وبه العون والتوفيق •

٥٨ - مسألة :

عن قولهم في امرأة المفقود أنها لا يحل لها أن تزوج الا بعد طلاق من الولي أو الحاكم الذي يحكم في المختلف فيه ، فأين هذا الحاكم اليوم ، وكيف صفته وقالوا : انها تعتد عدة المتوفاة فهل من وجه أن تدخل تحت العموم (والمطلقات) الآية لأنها لا تتزوج الا بعد طلاق •

الجواب :

ان امرأة المفقود بعد أجل الفقد يؤمر وليه أن يطلقها ثم تعتد بعد طلاقها عدة لوفاة ثم تتزوج ان شئت بلا عدة للطلاق عند الأكثر وقيل : تعتد للطلاق أيضا وان لم يكن للمفقود ولي يطلقها الحاكم سواء كان اماما عادلا أو جائرا أو قاضيا ونحوه ، وقيل : ان تزوجت بعد عدة الفقد وعدة الوفاة جاز لها ذلك ولو بلا طلاق من ولي ونحوه ، والى هذا ذهب الامام ابن يوسف في شرح النيل معللا بأنه لا يوجد في هذا الطلاق أثر عن النبي — صلى الله عليه وسلم — ولا عن أحد من الصحابة : وانما الحكم في الفقد مدده عمر — رضى الله عنه — بأربع سنين وزاد عليها عدة الوفاة للحكم بموته ، ومن هذا تعلم أن عدة الوفاة تجزئ عن الطلاق وعدته ولا يجزئ الطلاق وعدته عنها ، وأن الآية التي ذكرتها في الطلاق فهي لا دخل لها هنا ، وانما القائلون باشتراطه هنا جعلوه احتياطا لتحقيق انقطاع العصمة لا غير والله أعلم •

٥٩ - مسألة :

في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا وسافر عنها في البحر فغرق فكيف الحكم فيه ، وهل لزوجته ميراث وهل عليها عدة ؟

الجواب :

ان وجدت جثته ميتا فالحكم بموته حين وجود جثته فان كان ذلك

الوقت هي خارجة من عدة الطلاق فلا عدة ولا ميراث ، وان كان وجد ولم تنقض عدتها اعتدت للموت وورثت وان لم توجد جثته فحكمه الحياة الى أن يتم أجل المفقود وحكمه حكم المفقود وهي تصدق ان قالت بعدم الانقضاء في زمان يمكن فيه عدمه ، والله أعلم •

٦٠ - مسألة:

فيمن قال في مرض موته : ان زوجتي قد طلقتها فيما مضى قدر ما نتم فيه العدة فهل يصدق ولا ترث أو لا يصدق وترث ؟

الجواب:

انه يصدق فيما يقوله وهو الطلاق ولا يصدق فيما هو عليه وهو عدة الميراث فهي ترثه الا أن أقام بينة أنه طلقها وقد خرجت من العدة ، والله أعلم •

٦١ - مسألة:

في رجل عثرت عليه زوجته وهو خال بامرأة أجنبية وقد نظرتة وهو هام أن ينال منها فماذا عليه وعليها وكيف يكون حكم الزوجية ؟

الجواب:

لا تحرم عليه امرأته حتى ترى زناه صريحا وهو الزنى الذي يجب به الحد وهو غيوب الحشفة في الفرج ، أما التقبيل والتشهيبة لا تحرم والله أعلم •

٦٢ - مسألة:

في رجل يسب زوجته أمام جمع من الناس متهما أنها ترنى فماذا عليه ؟ وهل تبقى زوجته أم لا ؟

الجواب:

من قذف زوجته بالزنى فليرفع أمرها الى الحاكم وليعلن بينهما ،

لكن اليوم لا لعان فان كان أكد عليها الزنى فليطلقها ، وان كان اتهاما منه فليستمسك بها وليكذب نفسه والله أعلم •

٦٣ — مسألة :

في المعتدة اذا مات عنها زوجها وهما مسافران أين تعتد ، واذا مرضت مرضا يوجب خروجها للعلاج لاقامة أيام ، هل ترى بأسا في خروجها ؟ وان كان له بيتان هل تخير بينهما ؟

الجواب :

وأما المعتدة اذا مات زوجها وكانا مسافرين لزمتهما العدة من حينها وتقصد الرجوع الى وطنها لتعتد في بيت زوجها أو لتجتهد في التماس من يصحبها أمينا الى وطن زوجها ، وان كان لزوجها بيتان فلتعتد في البيت الذي خرجت منه قبل أن تسافر ، واذا مرضت وهي في العدة بحيث كان مرضا مخطرا ولا بد من العلاج مع الاطباء فلتخرج الى الطبيب لمقام التنجية للنفوس من الهلكة ، فاذا شفيت عادت الى بيت زوجها والله أعلم •

٦٤ — مسألة :

في رجل اتهمته زوجته أنه يباشر أختها فماذا عليه بالأحكام لها ؟

الجواب :

تكذب نفسها وتترك الأوهام والظنون وتستغفر ربها ولا بأس عليها، والله أعلم •

٦٥ — مسألة :

في رجل يحلف أيما ، اذا لم أفعل كذا وكذا فزوجتي طالق أو يقول : أقسم بالله بطلاق زوجتي أنى لم أفعل كذا وكذا وهو حادث فماذا عليه وهل زوجته تطلق أم لا ؟

الجواب :

من حلف بطلاق زوجته فاذا حنث فيما حلف عليه طلقت زوجته وما لم يحنث فلا تطلق ، ومن حلف بالله فعليه كفارة يمين مرسلة وهي اطعام عشرة مساكين وكسوتهم أو تحرير رقبة فان لم يقدر على المذكور فليصم ثلاثة أيام فذلك يجزيه ، والله أعلم •

٦٦ — مسألة :

إذا حلف الزوج على زوجته يطلقها أن لا تفعل كذا فخالفت وفعلت ما حلف الزوج عليه فهل تطلق ويبطل صداقها بذلك ؟

الجواب :

ان من حلف بطلاق امرأته أن لا تفعل كذا ففعلت طلقت منه على حسب ما قال أو نوى من عدد الطلاق ، ولا يبطل بذلك صداقها لأنه بنفسه أمكنها من ذلك كأنه جعل طلاقها بيدها وألقى حبلا على غاربها فجمحت فلا يلومن الا نفسه ولا تحرم بذلك فان الطلاق غير التحريم فان كانت له رجعة فليراجعها ان شاء والا فتحل له بعد أن تنكح زوجا غيره كما لا يخفى •

٦٧ — مسألة :

هل يبطل صداق المرتدة عن الاسلام ؟ وهل تحرم على زوجها ؟

الجواب :

من ارتدت عن الاسلام ولها زوج حرمت عليه ويجب أن تستتاب فورا فان تاب جاز امساكها بالعقد الأول قبل أن تنتقض عدتها ، وقيل : يجددان عقدا آخر ، وان لم ترجع الى الاسلام بعد الاستتابة قتلت حدا ولا صداق لها ، واختلفوا في ارثها فقيل : لورثتها من أهل الشرك وقيل : لأهل دينها كالقوى فيهم ، وقيل : مالها للمسلمين غنيمة ولا يرثها الزوج بل هو كأحد المسلمين ، والله أعلم •

٦٨ — مسألة :

هل يبطل صداق الزانية عن الزوج ؟ وهل تحرم عليه ؟

الجواب :

ومن زنت وصح زناها باقرارها أو بشهود أربعة أو رآها الزوج تزنى فقد أبطلت صداقها بذلك وحرمت على زوجها ، وقيل : لا تحرم ان لم يصدق اقرارها الا اذا صارت محدودة على الزنى فالتحريم هنا بالاجماع •

٦٩ — مسألة :

اذا اختلف الزوج والولى فى كمية الصداق ، الولى يقول بمائة والزوج بخمسين فالقول قول من منهما ؟

الجواب :

اذا اختلف الزوج والمرأة أو وليها فى كمية الصداق فالقول قول المرأة قبل الدخول الا ان بين على الأقل فان شاء التزم ما قالت والا طلق أما بعد الدخول فالحكم بالعكس والله أعلم •

٧٠ — مسألة :

فيمن حلف بطلاق زوجته أنه لا يكلم فلانا فكلمه وكان غائبا عن وطنه وزوجته بالوطن وأظهر أن يراجع زوجته عند رجوعه بالوطن حتى مضت عليه مدة ستة أشهر أو أكثر من ذلك وقد كان الزوج جاهلا أمر العدة فهل له مراجعتها أم بانت ؟

الجواب :

اذا كلم الرجل طلقت منه زوجته فان راجعها قبل انقضاء العدة جازت مراجعتها ان لم يكن طلقها قبل الحلف ، وان تركها حتى مضت العدة فقد بانت منه وليس له مراجعتها بعد ذلك والله أعلم •

قال جامع الكتاب ومعنى قول الشيخ وليس له مراجعتها أى بعد البينونة وهذه المراجعة هى مراجعة الكبرى فان بانت منه غله أن يتزوجها بنكاح جديد ويكون هو كواحد من الخطاب كما لا يخفى •

٧١ — مسألة :

هل على المطلق لمطلقاته من عناء وضع حملها وما تحتاج اليه من النفقة المخصوصة للنساء ؟

الجواب :

ان المطلقة اذا وضعت حملها فقد انتقضت عدتها من مطلقها لقوله تعالى : (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فعين الانفاق بالوضع وليس عليه شئ بعد الوضع ولا تختص الحامل عن غيرها بزيادة مأكول أو مشروب الا حسب المعتاد وأما ما زاده أهل عمان فبهذا تبرع منهم على نسائهم ، وقد قال — صلى الله عليه وسلم — لن تستشفى النساء بشئ أفضل من الرطب والسّمك وهذا يأكله الناس في كل وقت والله أعلم وبغيبه أحكم •

٧٢ — مسألة :

عن رجل سافر الى الكويت عن زوجته ، وترك هذه الزوجة في بيته تحت رعاية والده ، فمكثت ما شاء الله ثم طلبت زيارة أهلها أو هم طلبوها فوافقهم أبو الزوج وبعد مدة الزيارة طلب الأب رجوعها الى بيت زوجها لأن الزوج في بلد غير بلد أبى المرأة فامتنعت عن الرجوع ، وبعد أخذ ورد على يد الحاكم وافق أبو الزوج على ابقائها مع أهلها بلا نفقة على ولده ، وربما ان والى تلك البلدة كتب الى والى بلدة الزوج بذلك وبعد مدة سار أبو المرأة بابنته هذه الى قاضى بلده يطلب منه طلاق ابنته من زوجها الغائب بحجة أنها مضطرة الى الانفاق والمعاشرة ، فقام ذلك (م ١٥ — فصل الخطاب)

القاضي فطلق هذه المرأة من غير احتجاج منه على أبى الزوج ولا على الزوج الغائب ، مع امكان اقامة الحجة عليه لأنه معروف الاقامة •

ولما سمع أبو الزوج بهذه القضية بادر الى انكار هذا الطلاق قائلاً انه اتفق مع المرأة وأبيها أن تبقى معه بلا نفقة ، وأنه متى لم ترض المرأة الا بالانفاق ناقضة ذلك الاتفاق فهو مستعد لأداء نفقتها سواء رجعت الى بيته أو أحبت البقاء مع أهلها ، قال القاضي : انه طلقها لأجل المعاشرة لأن الزوج سافر عنها منذ ثمانى سنوات أو عشر ، قال أبو الزوج : ان ولدى سافر منذ سنتين وبعض الأشهر فقط وعنده شهود على ذلك •

خلاصة القول ان هذا القاضي بت طلاق هذه المرأة من غير احتجاج وظل يكتب مرة يقول ان الزوج غاب من مدة عشر سنوات وتارة منذ ثمانى سنوات مع أن المرأة وأباها يقولان ان الزوج سافر منذ أربع سنوات ثم ذكر القاضي أشياء في الفصل غير لائقة يبرر بذلك طلاق هذه المرأة من زوجها وقد استأنف أبو الزوج هذا الحكم وجاء مستجيماً من هذا الحكم الذى لم يقع على أساس من الصحة فيها عندنا ، وقد تاهت الشهادة المعتبرة أن الزوج سافر منذ سنتين وبعض الأشهر كما قال أبو الزوج لا كما ادعى أبو المرأة ولا كما قال القاضي •

فهل ترى يا شيخنا امضاء هذا الحكم بالطلاق والحالة هذه أم أن الحكم بالطلاق غير معتبر لأنه لم يقع بشروطه المعتبرة فنحن لقلّة علمنا أشكل علينا أمر هذا الطلاق لأنه وقع من حاكم ، والحقيقة أننا طلبنا وصول القاضي لبحثه عن أمر هذا الحكم فلو وصل وانفتح لدينا أن هذا الطلاق وقع كما ذكرنا فهل يسوغ لنا نقض هذا الحكم وابقاء هذه المرأة في عصمة الزوج أو نعتبره حكماً ماضياً ونقلد هذا القاضي وندعه وشأنه في ذلك ، أوضح لنا وجه الحق في ذلك ولك الأجر من الله والسلام عليكم •

الجواب :

ان هذا القاضى على صفة ما ذكرت قد تعجل فى تطليق هذه المرأة من زوجها الغائب قبل قيام الحجة عليه ، فالواجب عليه أن يقيم عليه الحجة ان كانت المرأة اشكت قلة النفقة فيحتاج أن يسأل والد زوجها أولا هل يتكفل بالانفاق عليها أم لا فان قال : لا يتكفل كتب لزوجها اما أن يرسل النفقة أو يجىء بنفسه اذا لم يكن له فى عمان مال ، وان كانت اشكت عنده عدم المعاشرة فليكتب للزوج اما أن يجىء واما أن يطلق عليه ويضرب له أجلا ، هذا ان كان بحيث تبلغه الحجة ودون ذلك ليس له أن يطلق ، فينبغى أن تدعوا بهذا القاضى وتخبروه بهذه الشروط التى لا تطلق النساء من أزواجهن دونها فان كان لم يفعل شيئا من ذلك بل ما قلناه كله فأراه جاهلا بأمر الأحكام فلا يثبت تطليقه على هذا ، وان أقام الحجة على أنه قد فعل ذلك فتطليقه تام ، هذا ما عندى والله يهدينا وإياكم الى الصراط المستقيم والدين القويم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٧٣ — جواب المسألة :

ان زوجة الغائب حيث لم تتله حجة الحاكم اذا طلبت الطلاق منه أما حيث لا مال له لتنتفق منه ولا كفيل عنه بذلك فتطليقها منه واجب ، وأما حيث لا ضرر عليها فى جهة النفقة وسائر المؤونة بل من عدم المعاشرة ففى ذلك خلاف الأثر بعض قاس ذلك على ضرر النفقة ومنهم من يرى الفارق ، لأن عدم الأكل والكسوة يقضى الى اتلاف النفس ولا كذلك عدم الوطء وكل رأى المسلمين العلماء صواب ونظرهم حق وقولهم حجة ومن عمل بقول أحدهم لا يخطأ ولا قدرة لى عليه •

٧٤ — مسألة :

فى رجل طلق زوجته تطليقة واحدة وهى حبلى ، ومضت مدة شهرين هل له ردة كره أم لا ؟

الجـواب :

ان لم يتقدم منه لها طلاق قبل هذه الواحدة ولم تكن في هذه التولية مفتدية منه بشيء من مهرها جاز له مراجعتها ما لم تضع حملها والله أعلم .

٧٥ — جواب لمسألة :

أما زوجة الصبي والعين اللذين لا يمكن الايلاد منهما فان ولدت فهو لها ولا يلحقها وكذا المجبوب والمستأصل على الراجح وفي الكل خلاف . والحد في الصبي الذي لا يلحقه الولد هو الذي لم يستكمل ثمانى سنين ويدخل في التاسعة ، هذا قول الأكثر وبعضهم يقول ان أكمل السابعة لحقه الولد وفي لزوم الحد أى الرجم بثبوت الاحسان لمن زوجها لم يبلغ هذا القدر من السن ان جاءت بولد خلاف ، وحيث ينتفى الحد يجب الأدب كما يراه الحاكم . أما زوجة المسافر فما ولدته دون سنتين من وقت سفره لزمه ، وفيما جاء بعد سنتين خلاف والأكثر على اللزوم لأنها فراشه ومنهم من يقول يلزمه الأول فقط . وأما زوجة العين ان اشتكت عدم الوطاء أجل لها سنة للعلاج لعله يصلح فان لم يصلح حكم عليه بتطليقها لرفع الضرر وكذا زوجة المجنون يحكم على وليه بطلاقها ان حدث الجنون به بعد النكاح بلا تأجيل . ومن أدعت أن زوجها عين لا يقدر على وطئها وأنكر هو ذلك فأمرها مشكل اذ لا يطلع أحد على ذلك ولا يمكن الشهادة عليه ، لكن يقول لها الحاكم ان لم تصبرى ثافتدى منه بما عزّ وهان ، واذا بذلت له صداقة ولم يقبل وامتنع عن تطليقها فأقول يجبر عليه لأن هذا ليس من الامساك بمعروف كما أمر الله تعالى ، اذ لو كان معروفا ما شكته وبعض أهل العلم يقولون يجربان بواسطة رجال من قبله ونساء من قبلها أمناء ، وقد ذكرت صفة ذلك في السالك فطالعه صفحة ٤٤٨ الجزء الأول باب العيوب . أما غلاء المهور فمن أعظم المناكر وقد بالغنا في النكير في هذا أشد المبالغة فلم تكن فائدة والله المستعان . ا . ه .

كتاب النفقات والحضانة

١ — مسألة :

واذا مرضت المرأة فهل يلزم زواجها علاجها وما تحتاج اليه من المغارم للطبيب وغيره وكذلك ان وضعت بحمل فهل يلزم زوجها ما تحتاج اليه أيضا من المغارم كما هو عادة الناس اليوم في وضع الحوامل أم ذاك يلزمها بنفسها ؟

الجواب :

ان هذا وأمثاله مما يختلف فيه العلماء ، منهم من يراه لازما على الزوج ومنهم من يعذره ، قال القطب في شرح النيل : وفي الأثر وسألته عن امرأة أخذت النفقة من زوجها فادعت الحناء والريحان قال تدرك ذلك عليه ، ولو قال الزوج لا أريد أنا ذلك فلا يشتغل به ، قلت : وان مرضت أتدرك عليه ما تداوى به نفسها قال : لا ا ه • والمشهور أن الأدوية لا تلزم الزوج ، ومنهم من يقول تلزمه ، والذي أختاره وأراه أقرب الى العدل والانصاف أن كل ما اضطرت اليه الزوجة ولم يكن عندها ما تدفع به الضر عنها فعليه دفعه عنها بكل ما يقدر عليه ، ولا يكلف هو ولا هي ما لا يقدر عليه الا المؤنة اللازمة بسبب الزوجية أعنى النفقة والكسوة المتعارفة في بلدهم فانه يجبر ان حاكمته بأدائها أو يفك نفسه بالطلاق والله أعلم •

٢ — مسألة :

فيمن طلق زوجته ولد منها ابن وابنة وقد أنفق عليهما النفقة الشرعية حتى بلغ سن الابن ثلاث عشرة سنة والابنة احدى عشرة سنة فأراد الأب نزعهما من أمهما هل له ذلك ؟

الجواب :

ان الولد الذكر اذا بلغ من العمر سبع سنين كان أبوه أولى به من أمه لأجل التأديب والتعليم ، وأما الأنثى فالأم أولى بها حتى تتزوج وتنقل الى الزوج ، لأن قيام النساء بالنساء ولا يرعاها حق رعايتها غير الأم من النساء كراية الأم ، فالأولى كونها عند أمها في هذه المدة الا ان ادعى الأب أن الأم غير مأمونة وأنه يخاف عليها ضررا في نفسها أو تزوجت الأم وادعى الأب خيانة بوجه من الوجوه ، أما لو تزوجت فقد أبطلت حقها من الحضانة ، وأما في ادعائه الخيانة وخوف الضرر فان على الحاكم أن يبحث للأمناء وينظر فيما يدعيه ، فان تبين نزعت الابنة من الأم الى أبيها والا فلا ، حتى تتزوج ، واذا صار الأولاد الى أبيهم فليس منعهم عن زيارة أمهم وتقدير الزيارة على نظر العدول ، والله أعلم •

٣ — مسألة :

في ابنة سنها ثمانية أشهر تشاجر فيها والدها وأمها ، فالأم تريد أن تدفعها لوالدها والوالد يريد أن تتكفل بها أمها ويدفع لها نفقتها على حسب ما يقرره الشرع الشريف من النفقة فهل يجبر الوالد على قبول الابنة الصغيرة أم تجبر الأم على أخذها لكفالتها وقيامها وليس عند الأب من يقوم بكفالة الابنة ؟

الجواب :

أقول : على هذه الصفة أن على الحاكم أو جماعة المسلمين أن ينظروا في ذلك فان كان الأب يجد مرضعا للابنة ومن يقوم بكفالتها مما لا تقوم به الا النساء فلا يلزم الأم ذلك ، وان كان لا يجد ما ذكرناه وخيف على الابنة الضياع لزم الأم ذلك ، والله أعلم •

٤ — مسألة :

في امرأة اختلعت من زوجها على شرط منها أن لا يكون لها حق في حضانة الأولاد ، فأرادت الرجوع عن هذا الشرط بعد الاختلاع ، هل لها ذلك ؟

الجواب :

اعلم أن الخلع فداء ببعض الصداق والفداء ب كله فهو أعم من الخلع عند الأكثر ، فان كانت اختلعت ببعضه مع الشروط التي تذكرها فقد تم الخلع وصح دون الشروط ، أما هي فقد اختلف في صحتها وجوازها في الخلع ، والأكثر على عدم صحتها لأنها أعراض لا تملك لأنها غير مال ولا يكون الخلع الا بمال عند الأكثر ، وأيضا فان الحضانة حق للأم لازم لها فلا ينتقل الى الأب بعد تقرير الشرع اياه للأم ، وأيضا فانه منفعة مجهولة ولا يكون الخلع على مجهول بل على معلوم مقبوض وقبض كل شيء بحسبه فاذا تقرر هذا فأرى عدم انتقال هذا الحق عنها فهو باق لها على أصله والله أعلم •

٥ — مسألة :

فيمن تزوج امرأة وأقامت في بيت أبيه مدة فشكت التقصير من كسوة ونفقة وغير ذلك فخرجت بعد ما رأت منه ذلك التقصير الى بيت أبيها وقامت عنده مدة ستة أشهر فأراد الزوج مراجعتها الى البيت فقالت : لا أرجع الا بأداء النفقة الماضية للستة الأشهر هل يجب على الزوج ذلك ؟

الجواب :

على الرجل مؤنة زوجته من طعام وادام وكسوة فاذا قصر عن

القيام بما يلزمه لها ولم تسمح نفسها بالتغاضي في شيء من حقوقها كان عليها أن ترفع عليه شكواها الى حاكم البلد العدل وهو ينصفها منه ان شاء الله ، وليس لها أن تخرج الى بيت أهلها ولا الى بيت آخر ما دامت في عصمة الزوج الا باذنه ، فان خرجت بدون اذنه فقد نشزت وأبطلت جميع حقوقها بنشوزها الا خروجها الى الحاكم عندنا عندما تلجؤها الضرورة الى ذلك فقد أباح الشارع لها ذلك لخروج هند زوجة أبي سفيان تطلب مؤنتها وأولادها من زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « خذي من ماله ما يكفيك وولدك » وخرجت فاطمة الزهراء الى أبي بكر تطلب ميراثها فهذه أدلة خروجها الى الحاكم ولا يلزمها أن تسكن مع أبي زوجها ان لم ترغب ، والله أعلم .

٦ - مسألة :

في بنت عمرها ثمانى عشرة سنة وهى في بيت خالتها ، والخالة معها زوج أجنبي ولا هو من الثقات ، وللبنت عمة وهى تخشى على البنت أن يصيبها شيء مما يكرهه الله ورسوله — صلى الله عليه وسلم — فهل لها أن تحولها الى بيتها لتكون تحت محافظتها ومراقبتها ويحكم لها بذلك شرعا ، وهل للخالة قبضها ومنعها ؟

الجواب :

إذا كان عمرها ثمانى عشرة سنة فحكمها البلوغ وأمرها اليها حينئذ بتقعد حيث اختارت ما لم يكن خلل في عقلها أو سفه في رأيها ، فان كان شيء من ذلك فعاصبها هو أولى بأمرها ويجعلها حيث يأمن عليها ، وينظر لها الأصلح وكل من العمة والخالة ليس لها ولاية لأن المرأة لا تلى نفسها فكيف نلى امرأة مثلها ، قال الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) الى آخر الآية والله أعلم .

٧ — مسألة :

في غائب عن زوجه غير بالغ ولم يترك لها مؤنة تعتاش بها ولا كفيلا عنه بالمؤنة وهو رجل فقير لا مال له ، فطلب أبوها من الحاكم أن يفرض لها نفقة عليه ففرضها ثم بعد مدة راجعه الأب قائلاً : انى فقير لا مال لى وأريد للبنت تطليقا منك حتى تحتل على زوج يحملها عنى ، فهل للحاكم ذلك ، وان فرضنا البنت غير مدخول بها وهى كما علمت صبية وطلب الأب من الحاكم النفقة فهل للأب ذلك ؟

الجواب :

ان فى تطليق الحاكم زوجة الغائب خلافا بين الفقهاء بين موجب ومجوز ومانع ، وعلى كل حال ان الشريعة المطهرة ترمى الى رفع الضرر عن جميع المخلوقين رحمة ورأفة بالكل وعلى الحاكم أن يجتهد فى رفعه عن الطرفين وينظر فيما هو الأليق والأرفق بالجانبين ، ذلك لأن أحوال الناس تختلف فربما يوجد كثير من هذا الخلق من يقدر أن يعيش بدون كسب ولا انفاق منفق بل الناس يتصدقون عليهم بسؤال وغير سؤال وباحتمال مشاق المعيشة والصبر على شظفها ومنهم غير ذلك ، فالعادات متباينة وربما ادعى الانسان أمورا ليتوصل الى أغراضه وليست كذلك فى الحقيقة ، فعلى الحاكم الاجتهاد التام فى مصالح الأمة ويعجبني أنه ان كان الزوج تناله الحجة فليحتج عليه الحاكم ولا يطلق عنه دون تبليغ الحجة واليوم هذه الآلات قربت المخاطبات من أقاصى الأرضين فلا يكاد أحد فى جهة حيا الا وتبلغه الحجة فى أقرب وقت فاجتهدوا وسددوا وقاربوا ولينصرن الله من ينصره والله قوى عزيز ، والله أعلم .

٨ — مسألة :

فى يتيمة سنه سناتن ولها أم وعم فمن الأولى منهما بحضانتها ؟ وما قدر النفقة التى تقدر لها ؟

الاجواب :

أولى بها أمها حتى تتزوج ما لم تتزوج أمها ، فان تزوجت أبطلت حقها من الحضانة ، وأما النفقة فلا يمكن تقريرها في الجواب وانما هي مع نظر الحاكم ومعرفته بالمنفق عليه والله أعلم •

٩ - مسألة :

كتب الى الشيخ الأمير عيسى بن صالح بن علي أبقاه الله باحثاً هل من قول يوجد في الأثر أن الأصول تباع في نفقة الأقارب ان وجبت على الولي لوليه لفقره واحتياجه ما عدا الأبوين والأولاد والزوجة ؟

فأجبت أنه في الأثر قولاً لصحبا العمانيين أنه لا تباع الأصول في نفقة غير هؤلاء ، وعند الأكثر أن لا فرق في ذلك بين أصل وغيره في كل من أوجب الشرع انفاقه على وليه الوارث •

فكتب مراجعاً أنه يجب الاطلاع عليه عن أثر العلماء فأجبت في ذلك وهذا هو الجواب ، وكتب أيضاً باحثاً في من تزوج من عمان وحمل زوجته وسافر بها عن وطنها الى زنجبار أو غيرها ثم طلقها هناك ، هل عليه مؤنتها حتى يردّها الى وطنها •

وهذا جوابه أيضاً بعد هذا كما تراه •

بسم الله الرحمن الرحيم •••

سلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته ••• وبعد فإنك ذكرت تحب الاطلاع على جواز أو وجوب بيع الأصل في نفقة القريب ، وأعلم رحمنا الله وإياك أن ذلك أشهر من أن يذكر فان أدلة ذلك وردت عامة في الكتاب العزيز والسنة النبوية والحكم للعموم ما لم يرد المخصص ولانعلم لها مخصصاً فان تلك الأدلة وان لم تكن نصوصاً صريحة في ذلك فقد استنبط العلماء منها وجوب الانفاق على الأولياء الأقرباء ان احتاجوا

وعجزوا عن الكسب وانفاق الولي على وليه الذي يرثه مقدم على وجوب الانفاق عليه من بيت المال باتفاق وتلك العموميات كقوله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال ابن عباس وجماعة : العفو ما فضل عن قوت الأهل ، فلفظ العفو عام يشمل كل ما أطلق عليه اسم مال من أصل وغيره وإذا كان الانسان مأمورا بانفاق فضل في الأجانب ففي الأقارب بالأولى ان احتاجوا للانفاق ، وقد أكدت وجوب الانفاق عليهم أدلة أخرى عند الحاجة وكذا سائر الآيات الدالة على الانفاق والبر والصلة كقوله تعالى : (لن تنالوا البر ..) الآية .

وقصة أبي طلحة عند نزولها وأمره — صلى الله عليه وسلم — اياه بتقسيم بئرحاء في أقاربه ، وان كان ذلك ليس من باب الوجوب لعدم تبين حاجتهم فالوجوب ثابت عند تحقق الحاجة بدليل آخر أو من نفس الآية ، بأن يقال الانفاق المطلق يشمل الوجوب والنفل ومفهوم الآية يقتضى مدح المنفق مما يحب ، والمدح يقتضى الوجوب عند علماء الأصول ، وكذا غيرها من الآيات ، وكذا الأحاديث وردت عامة في وجوب الانفاق على الأقارب عند احتياجهم ولم تخصص أصلا من غيره ولا بعض الأقارب عن بعض الا بحسب الترتيب فيهم الأقرب فالأقرب ولا حد لبعدهم ما توارثوا وذلك كقوله — صلى الله عليه وسلم — : « يد المعطى العليا وأبدأ بمن تعول . أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك » ونحوه من الأحاديث الدالة على وجوب نفقة الأقارب عموما في مطلق الأموال ، وأما القول بأن الأصل لا يباع الا في نفقة الأبوين والأولاد والزوجة فذلك قول لبعض أصحابنا العمانيين ، والله أعلم .

ما دليلهم على هذا التفصيل ولا أقول الا قد استندوا فيه على دليل لكنى لم أجده مصرحا به ولم أجد هذا التفصيل أيضا في شيء من كتب قومنا ولا عن أصحابنا أهل المغرب ، فانظر في النيل وشرحه في كتاب النفقات من الجزء السابع تجده يوجب نفقة الأقارب على الولي مطلقا ان

احتاجوا اذا ملك أدنى ما يطلق عليه اسم مال يفضل عن مؤنة يومه وأن كل من يرثه يلزمه انفاقه الا ما قيل في من يرث بالرحم والكلالة حتى قال المتن في ص ٢١٧ من الجزء المذكور : وتجب عليه أى الولي لا له ان ملك مكروها قال الشارح كلحم الذئب والحمار والفرس على قول الكراهة وكأجرة الحمامة في قول وأجرة الحمام وما يكره لخلل في العقد .

قال المتن : أو ملك آلة لهو حتى قال : ولو ملك كتباً فقط أى كانت تلزمه نفقة وليه الذى يرثه ، قال الشارح : لأن له بيع ذلك ، ثم قال : وله لا عليه النفقة ان ملك المصاحف أى لا غيرها ، قال الشارح وهذا قول من قال ان بيع المصاحف لا يجوز ، ومن قال تباع المصاحف يقول لا تجب له وتجب عليه يعنى اذا احتاج وليه أتراه يوجب بيع المصاحف وكتب العلم فى نفقة القريب ، ولا يوجب بيع أصول الأموال من البساتين وغيرها ثم خصص بعد ما عمم وصرح بعد ما لوح فقال المتن : وعليه النفقة لا له ان ملك ما يباع .

قال الشارح : من أصل أو عرض وذلك فى صفحة ٢١٨ من الجزء المذكور ، وهكذا كلامه الى آخر كتاب النفقات ، هذا الذى يحضرنى الآن فى المسألة فطالع أيها الشيخ وانظر فى ذلك فان بان لك فيما أقول خطأ تأويل أو زلة فهم بينه لى وسأرجع الى الحق ان شاء الله فإني أكثر منى علما وفيها واطلاعا وأطول يدا فى جميع العلوم وكلنا نلتزم من الحق حيث كان وممن كان والحق أن يتبع وماذا بعد الحق الا الضلال والله يوفقنا وإياكم الى مرضاته ويهجم بنا على سبيل نجاته ويزيدنا علما وفهما ونورا وهدى وحكمة انه سميع الدعاء مجيب كريم رءوف رحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . . .

وأما من تزوج امرأة ثم سافر بها عن وطن أهلها ثم طلقها ، هل تلزمه نفقتها ومؤنتها حتى يوصلها الى أهلها فأنى لا . أحفظ فيها شيئا منصوبا عليه الا ما يوجد من الاختلاف فى مشترى السلعة اذا حملها من

بلد البائع ثم ظهر بها عيب يثبت به النقص ، منهم من قال : عليه رجوعها الى المكان الذى وقع فيه البيع ما لم يخبر بائعها عند البيع أنه سينقلها من بلده ، ومنهم من لم ير عليه ذلك ، واننى يعجبنى هذا الثانى فيها أن لو ابتليت بالعمل أو الحكم فى مثل هذا وكذلك المرأة فان الزوج تزوجها كما أباح له الشرع وحملها الى حيث حملها كما أباح له الشرع وطلقها حين طلقها كما أباح له الشرع ولم يتجاوز فى شىء من ذلك شيئاً من أوامر الشرع ولا ركب شيئاً من منهياته بعدم ولا خطأ حتى نلزمه ضمانه •

وقد كانت عليه حقوقها من جميع المئون بسبب عصمة الزوجية وفى مقابلة عوض وهو الاستمتاع ، وقد سقط ذلك كله عنه بانقطاع العصمة ولم يحدث بعد ذلك سبب ما من الأسباب الموجبة عليه شيئاً من الحقوق ، وأما تطليقها فى غير وطنها فتلك بلية نازلة عليها من قبل الله تعالى فيجب عليها الصبر والاحتساب ، هذا ما أراه فى الحكم ، وأما من قبل المرونة ومكارم الأخلاق وشيم الأحرار ذوى الفضل والكمال فلا يليق به أن يطلقها فى غير وطنها ويتركها هناك منقطعة عن الوطن والأهل والمال ، هذا ما عندى وأحب أن توقفنى على مقتضى نظرك وعلمك واختيارك فى الأولى والثانية ولا تعمل بشىء مما أقول الا ان ظهر لك عدله وصوابه والله أعلم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً •

ثم كتب الى مراجعا فى المسألتين ومبيناً لجواب الصبحى فى مسألة المرأة ، وسئل عن تروج امرأة من غير بلده وحملها الى بلده فهل يلزمه ردها لبلدها ؟ الجواب عن الصبحى أن عليه أن يخرجها من حيث أتتها اذا طلبت منه الاخراج ، وعندى أنه محكوم عليه بذلك اذا انقضت عدتها وكان طلاقها بائناً ، هكذا وجدنا عنه والله أعلم •

سألنا الامام عن الرجل اذا طلق زوجته فى سفره هل عليه ردها لوطنها ، فأجاب بما أجبت به وهو ظاهر من قولك وقوله ووجدنا هذه المسألة جواباً قديماً لمن سألنا عن الصبحى أحببت اطلعك عليه وانظر فى

أول « باب لزمت أبا نفقة الى آخره » تجد قول المالكية وقولك ان الأصل لا يباع لنفقة غير الزوج والأولاد والأبوين على قول أنه قول لبعض العمانيين كأن لهم قولاً للأكثر أنه يباع ، ولم أجد هذا القول عنهم وهو الذى سألتك عنه ولم نجده الا فى النيل مع طول المراجعة ولا أنه قول الامام المقدم لكن أرى المشاركة على غير ذلك فى عدة مواضع ، فأين علمنا من علمهم فما أنت قائل فى رجل يملك نخلات يقوت منها نفسه وزوجه وولده ولا فضلة فى غلتها عنهم هل تأمرونه ببيعها وانفاقها فى أقاربه حتى لا يبقى شئ منها فيكون بعد ذلك يتكفف الناس ولا كسب له ولا يقدر على الكسب ، أخبرنى بما تراه فى جوابك الأول قبل هذا أنه ينبغى النظر فى الحالة ذلك حسن من قولك ...

أقول وقفت على جواب العلامة صبحى وتأملت فيه فاذا هو يفهم أن على المطلق حملها ومؤنة الحمل حتى يوصلها الى بلدها الا أن العبارة مضطربة فان قوله عليه أن يخرجها من حيث أتاها لا يوافق معناه مقصود الجواب ، والصواب أن يقول : من حيث تركها ، أو من حيث أسكنها ، أو من حيث أو من موضع طلقها فيه ، ونحو ذلك الى حيث أتى بها أو جاء بها أو الى موضع تزوجها منه أو نحو ذلك .

ولعل ذلك تحريف من الناسخ أو ناقل الجواب ولكنه ما رفع دليلاً فى ذلك ، والذى يظهر أن ذلك رأيه واجتهاده ولا مشاحنة فى رأى وأنا لا يظهر لى فيها الا ما أجبت به أولاً .. وأقول على بحثك فى صاحب النخلات والبحث بحاله اذا كان أخوه وأخته لا يملكان غداء ولا عشاء لهما ولأولادهما ولا يقدران على الاكتساب ولا يجدان من يقرضهما أو يعطيهما ديناً أو صدقة أو كفارة ولا من يعطيهما من زكاة الفريضة ولا يبيت مال ينفقان منه أو موجود ولكن لا يعطيهما منه من تولاه وصار فى يده تغلباً وظلماً أو لا يعلم حالهما ولم تبلغه حاجتهما أتبيحون لأخيه صاحب النخلات أن يتغذى ويتعشى من نخلاته هو وولده

وزوجته ويترك أخاه وأخته وأولادهم يموتون جوعا وتبيحون له أيضا أن يكتسى ويلتحف وأولئك عراة يقتلهم الحر والبرد فما أنت قائل في ذلك ؟

أما أنا فأقول يجب عليه أن يساهمهم غذاءه اذا حضر وهم جياع ولا طعام لهم وكذا ان حضر عشاؤه ولا عشاء لهم تساهمونه فان كانوا لك ما حصل من غلة النخلات المذكورات وسد جوعتهم فذاك والا أمرناه أن يأخذ القرض أن الدين أو يرهن أو يبيع مما يملكه لقدر قوت يوم وليلة له ولهم فاذا جاء الغد فان حدث له ولهم قوت من جهة والا فعل كفعله أمس وهكذا دائما الى أن ييسر الله عليهم ويغنيهم من فضله ، وكل يوم حدث لآخوته وقرباته ما يكفيهم ليومهم سقط عنه انفاق ذلك اليوم ولا يلزمه أن يعطيهم لأكثر من يوم وليلة ، وقيل : يعطيهم ليوم فقط ولا يحكم عله بزيادة على ذلك ، هذا معنى كلامهم ، لا أنه يلزمه أن يبيع أصوله أو عروضه ويفرض عليه لهم نفقة شهرية أو سنوية قروشا فذلك لا يقول به أحد على جهة الحكم والالزام الا ان اختار الولي ذلك بنفسه ، وأنت اذا تأملت في معانى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية رأيته دالة على أن الانفاق مطلوب شرعا ولو من أقل قليل حتى في مقام التبرعات فضلا عن الواجبات كقوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) .. الآية ، ونحوها من الآيات وان كانت واردة في المطلقات والمراضع لدلالة السياق لا مانع من اجرائها على عمومها الظاهر ، بل هو الأصل ومن التبعية تدل على الأمر بالانفاق من كل قابل للتبعض •

وفي قوله : (سيجعل الله بعد عسر يسرا) اشارة وايماء الى النهي عن الضن بأدنى موجود اتكالا عليه ووثوقا به أكثر مما هو في خزائن الله سبحانه وتعالى ، وكثير مثل هذه من الآيات الكريمة ، وانظر الى قوله — صلى الله عليه وسلم — : حق كبير الاخوة على صغيرهم

كحق الوالد على الولد » فاذا كان كذلك كان العكس في العكس ، ودو أن حق صغيرهم على كبيرهم كحق الولد على الوالد وأنت تعلم وجوب الصلة والوعيد على القطعية فاذا شبع هو وقريبه يتلوى جوعا أترى مؤديا له حق الصلة ، وذكرت أنك لم تجد هذا القول عن العمانيين ، فأقول : انى أحفظه الا أنه حفظ قديم من أيام الشيبية لا أحفظ الآن في أى الكتب ومع هذا فانه لا يلزم اتباع العمانيين خاصة وتقليدهم دون غيرهم للمقلد الضعيف عن الاجتهاد لنفسه ، بل هم وغيرهم في الظنيات سواء ، أى ممن يوثق بعلمه وورعه ولا يحل تقليد أحد البتة لقادر على الاجتاد والنظر فى الأدلة وترجيح بعضها على بعض بل يلزمه أن يجتهد لنفسه فى حادثته وليس مستحيلا أن يصيب الحق الأقل علما أو يخطؤه الأكثر علما مع أن الحق فى الظنيات مع كل ناظر مجتهد بخلاف القطعيات •

وقولك فأين علمنا عن علمهم نعم فهذا حسن من باب التواضع وهضم النفس ولكن له موضع ومحل غير هذا ، فقد قال بعض العلماء ربما كان هضم النفس فى غير محله تركية لها وذلك أن لكل مقام مقالا ولكل زمان رجالا من الخاصة جعلهم الله الحجة على العامة أهل زمانهم واختصهم بعلمه ووضع فيهم أسرار حكيمته وجعلهم صفوته وخلفاء رسله على خلقه وعلى شرائعه يسوسون الخليقة وينفذون فيها أحكام خالقها ، فلا يجوز عليه سبحانه وتعالى أن يخلى زمانه من مجتهد فى قطر من الأقطار يوضح فيه الحق ويقيم على أهله الحجة ويستنبط الأحكام الشرعية من مواردها لأن الحوادث الحكمية والقضايا الشرعية متجددة مستمرة على ممر الزمان وتعاقب الأعصار واستنباط الأحكام من موارد الكتاب والسنة مستمر لا ينقطع أيضا الى يوم القيامة ، اذ لا يحيط أحد بما اشتملا عليه من دقائق الأحكام وعجائب الأسرار •

ولكن جعل الله لكل أهل قرن حظا من النظر والفهم ومنحهم نصيبا من الفتح والالهام في استخراج العلوم واستنباط الأحكام والكل خلقه وفي الكل علمه وعلى الكل فضله (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) فلو كان في علم الماضين فهم غنى عن النظر والاجتهاد ممن جاء بعدهم لأمرنا بالاعتصام على درس آثار من مضى وكذلك هم يقلدون من قبلهم وهكذا دون النظر في الكتاب والسنة ، وليس الأمر كذلك بل نؤمر أن نجتهد في فهم معانى القرآن ودرس علومه وبالبحث عن السنة النبوية وانتقان اصطلاحات علومها ثم النظر في آثار العلماء فما رأيناه موافقا لما هنالك قبلناه وعلمنا به وما رأيناه لم يوافق الدليل عدلنا عنه الى موافقة الدليل •

وما أحسن قول القائل : ما جاءنا عن صاحب هذا القبر — صلى الله عليه وسلم — قبلناه على الرأس والعين مشيرا الى قبزه — صلى الله عليه وسلم — وما جاءنا عن الصحابة فنأخذ ونترك وما جاءنا عن التابعين أو قال : عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال ، وما أحسن قول شيخنا أيضا في جوهره :

وهم رجال وسواهم رجل
والحق ممن جاء حتما يقبل

فأولئك المتقدمون هم رجال زمانهم اختارهم الله له واختصهم بالتفضيل على أهله ، فبذلوا جهدهم واستفرغوا وسعهم في الكشف والتنقيب عن الحق من مظانه واستنباط فروع الأحكام من أصولها قياما بأوامر ربهم ، وشكرا لنعمته التي وضعها فيهم لتفضيله واختصاصه إياهم بالعلم والعقل والحكمة فأصلحوا أنفسهم وطهروها من المعاصي والردائل وحلوا بمكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال ومراقى الفضل والكمال ثم أقبلوا على اصلاح من قدروا على اصلاحه من عالمهم وأهل زمانهم ، فمنهم من وفق لما أراد ومنهم من حالت دون مطلبه يد القدر ، وأنت أيها الشيخ وأمثالك هم رجال زمانهم وحجة الله في أرضه على أهله فاجتهدوا كما (م ١٦ — فصل الخطاب)

اجتهدوا توفقوا كما وفقوا ان شاء الله : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين) ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد — صلى الله عليه وسلم — وعلى اله وأصحابه القائمين بأمره المحافظين على شرعه وعلى من اقتص آثارهم وسلك منهاجهم أجمعين الى يوم الدين •

١٠ — مسألة :

رجل هلك وترك زوجته حاملا فتربصت حتى وضعت حملها ، هل لها نفقة من مال زوجها في مدة التربص الى الوضع أم لا ؟ أم لها ما تحتاج من المؤنة في أيام النفاس على عادة أهل عمان من سمن ونحوه ؟

الجواب :

ان نفقة الميئة الحامل اختلف الصحابة فمن بعدهم في وجوبها لها ، فقيل : تنفق من رأس التركة ونسب الى ابن مسعود وشريح والشعبي والنخعي والثوري ، وكذا أيضا ينسب الى علي بن أبي طالب ، وروى عن ابن عباس وابن الزبير أنها تنفق من نصيبها أى ولا حق لها في التركة ، قيل : وبه أخذ أبو عبيدة وعامة فقهاء المذهب • وقال جابر بن عبد الله والحسن وابن المسيب وعطاء لا نفقة لها أصلا ، وعليه أكثر العلماء ، وقد أشار القطب الى ترجيح هذا القول ، والله أعلم •

١١ — مسألة :

فيمن طلق زوجته وله منها أولاد فرجعت الى أخيها هي وأولادها وبقيت عنده يطعمها وأولادها ويكسوهم مقدار عشر سنين ولم يكتب على أبيهم نفقة ثم طلب الأب أولاده فطلب الخال نفقتهم للسنين الماضية وليس عنده تقرير من حاكم فهل يحكم له بها ان صح أنه أطعمهم ؟

وان قلت نعم فكيف تكون ؟ وان قلت لا ، فان قال خال الأولاد أو أمهم انهم طلبوا من أبيهم أن يحملهم فلم يحملهم فهل تنصت بينهم دعوى في ذلك ويحكم على المنكر باليمين ، وان اعترف أنه خاطبه ولم يحملهم فهل يحكم عليه بنفقتهم ؟

الجواب :

لا يحكم عليه بنفقة ما لم يطلب خالهم أو أمهم الى الحاكم أو يشهد أحدهما أنه يعول هؤلاء الأولاد على العوض من أبيهم أو يشهد أنه طلب أباهم حملهم أو انفاقهم وامتنع حيث لا حاكم يلزمه ذلك والا عد متبرعا في الحكم وأما فيما بينه وبين الله فعلى والدهم جميع ما يحتاجون اليه ولا ينحط عنه ان لم يكن للأولاد مال ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

وفيمن طلق امرأة وهي حامل ثم وضعت وطلبت أجره الرضاع ففرضها لها الحاكم ، ثم تزوجها رجل آخر والولد رضيع حررة ولد شهرين أو ثلاثة فطلب الزوج نفقة الرضاع له والأم تطلبها لها لأن الولد لا يأكل فلمن هي منهما ؟

الجواب :

أما اللبن الذي يرتضعه الطفل من أمه في هذا الوقت فللزوجة الأولى والد الطفل ، وأما أجره الرضاع والقيام بالتربية فللأم خاصة لأنها هي العاملة والأجرة للعمل ، لكن للزوج الثاني منعها عن الارضاع بأجرة أو بغير أجره اذا أراد ذلك ان وجد للطفل مرضعة غيرها ، والا فلا يدرك المنع ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

وهي في الحقيقة جواب : وفي زوجة الغائب اذا طلبت الانفاق من

مال زوجها أو التتطبيق منه على يد الحاكم ولا مال لزوجها فلها ذلك ، ولا يلزمها قبول الانفاق من غير زوجها أو وكيله ولو كان أباه الا ان يركله الزوج أو أمره بذلك لأن هذا من حقوق الزوجية التي يختص بها الزوجان بعضهما لبعض وهى تبني على الاحتشام والمروءة ومكارم الأخلاق وليست كالديون التي فى الذمم فتنتقل بالاحالات ونحوها : والله أعلم •

١٤ — مسألة :

وهى فى الحقيقة جواب : وسألت — رحمك الله — عما سئل عنه الشيخ المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي — رحمه الله — فى رجل طلق امرأته طلاق السنة هل لها عليه نفقة ان خرجت من بيته بدون اذنه ورضاه ؟ فأجاب ليس لها أن تخرج من بيته فى الطلاق الرجعى الا باذنه فان خرجت بغير اذنه فلا نفقة لها عليه الا أن تكون حاملا فلها النفقة ما لم تخرج من بلده ، هكذا قال الفقهاء ، والله أعلم • وهنا انتهى كلامه •

الجواب :

فأقول : أما قوله فى أول جوابه الى قوله : فان خرجت بغير اذنه فلا نفقة لها عليه فهذا صحيح ، وهو الحق لا غبار عليه ، وأما قوله : الا أن تكون حاملا فلها النفقة الى آخر الجواب فانى لا أرى ذلك ولا أعرفه وهو عندى مشكل كما استشكله الامام ، فأنا معه فى هذا ، وكذلك استشكله الشيخ عيسى — رحم الله الجميع — لكن ينقدح فى ذهنى أن فى كلام الشيخ سعيد سقطا من أحد النساخ وبذلك يتضح المعنى وتتم الفائدة ان شاء الله ، فيكون أصل كلامه : الا أن تكون بائنا حاملا فالساقط لفظه « بائنا » وبهذا يتضح وجه الحكم الذى ذكره بعد ذلك ، فان الذى ذكره هو حكم الحامل المطلقة بائنا أما الرجعية اذا نشزت أبطلت نفقتها ولو حاملا خلافا لما يقوله الامام ويختاره ووفقا لقول الشيخ عيسى فان

الرجعية اذا خرجت دون اذن نشزت لأن حكم الرجعية حكم الزوجية وكونها حاملا يزيد لها نشوزا فوق نشوز غير الحامل ، وعصيانا فوق عصيان غيرها فضلا عن أن يكون خروجها يثبت لها حق الانفاق لأن الخروج اذا كان له حبس البائس ان كانت حاملا رعاية للحمل ومحافظة على مائه كان حق المنع ثابتا له على الرجعية بالأولى ، فلا وجه لكلام الامام فيما عندي وأنا مع الشيخ عيسى في هذا فلينظر فيما نقول والعلم عند الله تعالى •

١٥ - مسألة :

كم نفقة الزوجة على زوجها كان غنيا أو فقيرا أو متوسطا على صرف اليوم بهذه القروش لكل شهر ؟

الجواب :

وأما فرض النفقات وتقديرها بالقروش المعروفة في عمان فمثل هذا موكل الى نظر القاضى واجتهاده لأنه يحتاج الى النظر من جهات لا من جهة وجهتين كالزمان في الشدة والرخاء وكالمكان من حضر وبادية وكاختلاف المدن في عاداتها وأسعارها وإلى حال المنفق في يسره وعسره وإلى شرف المنفق في عادة طعامه ولباسه وغير ذلك مما لا ينضب باجمال ، والله أعلم •

١٦ - مسألة :

هل يلزم الولد نفقة أبيه وزوجة أبيه اذا كانت غير أمه ان كان أبوه معسرا عن الانفاق عليها ؟

الجواب :

نعم يلزمه انفاق أبيه وزوجتين معه أو زوجة وسريه ان احتاج أبوه الى ذلك وكان معسرا ، والله أعلم •

١٧ — مسألة :

هل يلزم الوالد نفقة الولد الصغير اذا كان الولد له مال أم ينفقه من ماله ، وان أنفقه الوالد من ماله أى من مال الوالد فهل للوالد أن يأخذ النفقة من مال ولده متى أراد ؟

الجواب :

على الوالد انفاق أولاده الصغار الذكور حتى يبلغوا والانات حتى ينتقلن الى أزواجهن فان كان لهم مال فالأب له الخيار فى انفاقهم من ماله أو من مالهم ، والله أعلم •

١٨ — مسألة :

فى رجل سافر الى الخارج فطلبت زوجته نفقة عند الحاكم وفرض عليه النفقة ومضت سنون ثم طلبت نفقتها من حاكم البلد فلم يجد لزوجها الا بيتا قدر سكنه ، هل للحاكم بيع البيت ؟

الجواب :

اذا لم يكن غير بيت وهو لا يفضل عن قدر سكونه فيعجبني أن لا يباع ويخيرها الحاكم بين أن تصبر وتكون نفقتها ديناً على زوجها الى حال قدومه ويسره وبين أن يطلقها منه فتستريح ، هذا نظر منى ، والله أعلم •

١٩ — مسألة :

واذا تخالع الزوجان ووقع شرط أثناء الخلع أن يبقى ولدهما مع الأم سنتين أو أقل أو أكثر ولا نفقة له على أبيه ثم طلبت أمه النفقة أو طلب أبوه الولد فهل هذا الشرط ثابت عليهما فلا تدرك عليه النفقة ولا يدرك هو الولد حتى ينقضى أجل الشرط أم لهما ذلك ؟ وهل يهدمه تزوجها وتنقلها ؟ أفدنا وأرشدنا والله يوفقك •

الجواب :

ان شرطه عليها أن لا نفقة عليه لولده الى كذا فذلك لا يحل له اذا وقع الخلع على كل الصداق لأن النفقة هنا تكون زيادة على الصداق والزيادة عليه لا تحل له في الخلع عند أكثر الفقهاء ، فان كان الخلع مستوفيا للصداق أو تزيد نفقة السنتين مثلا على استيفائه فلها ما فضل ، وقيل : له شرطه على حال ، ومن أراد النقص فلا يدركه وان وقع منها مبطل للحضانة بطلت ولا يمنع هذا الشرط بطلانها ، والله أعلم •

٢٠ — مسألة :

ما التحقيق عند علماء المذهب في الجدة والعمة والخالة ؟ هل يقمن مقام الأم في الحضانة اذا سقطت حضانة الأم ؟ وهل يتناولهن الحديث بالقياس وهو قوله — صلى الله عليه وسلم — : « أنت أحق به ما لم تنكحى » أم هذا المعنى خاص بالأم فلو حضنت إحدى هؤلاء ثم تزوجت فلا تسقط حضانتها ؟ وهل للأب مزية عن سائر الأولياء في ذلك ؟ وهل التخيير في الحديث بين الأم والأب فقط فلا يتناول غيرهما فلا يخير الولد بين الجدة والجد مثلا وذلك على القول بالتخيير ؟

الجواب :

وردت السنة في تخيير الولد بين أبويه ، ولا أعلم شيئا منها يدل على التخيير بين سائر الأولياء ، وللابوين مزية على غيرهما ، وعند عدم الأم فالجدة أمها أولى عندهم من المذكورات ، واختلفوا في العمة والخالة أيتهما أولى به والتزوج علة في سقوطها عن الكل ، والله أعلم •

٢١ — مسألة :

هل يفهم حديث « أنت أحق به ما لم تنكحى » أن الحضانة انما

تسقط بالنكاح اذا كانت الحاضنة أما لا غيرها ، والمطالب المنازع أبا لا غيره من العصبية ؟ وهل قال بهذا أحد من العلماء أم ماذا دليل القائلين بعدم سقوط الحضانة بالنكاح وما حجتهم في ذلك ؟

الجواب :

لا أعلم أحدا يقول ان الحضانة لا تسقط بنكاح الأم بأجنبي من الطفل الموضع بل ذلك اذا كان الزوج من أولياء الطفل وعصبته لأنه يكون حينئذ كأنه لم ينتقل عن وليه ولو كان له ولي أقرب من زوج أمه فذلك لا يضر ولا يبطل حقها من الحضانة ، والحديث الذي ذكرته ثابت العمل لكنه مخصص بما ذكرت لك أى بنكاحها الأجنب واذا كان حق الأم يبطل بنكاحها فمن عداها من كل من له حق الحضانة يبطل بالنكاح بطريق الأولى فافهم ذلك ، والله أعلم •

٢٢ — مسألة :

في الأثر أن انتقال الحاضنة من بلد المحضون له يسقط الحضانة فهل هذا على عموميه وإطلاقه ؟ فان الانتقال يختلف ، فمنه انتقال كلي ومنه عودى وذلك كالانتقال للقيظ لمدة معلومة ولزيارة الأهل وقضاء الشئون فهل كله سواء على القول بسقوط الحضانة بالانتقال فان هنا بهذا الوقت الصيفى تكثر الدعاوى والشكاوى بين الحاضنات والمحضون لهم الحاضنات يدعين الاضطراب الى الخروج من مسقط أو مطرح في هذا الوقت لنحو الباطنة أو داخلية عمان والحقيقة أن الداعى لذاك ظاهر معروف وهو شدة الحر وغلاء المعيشة من ماء وحطب ورطب وغير ذلك وفي الباطنة والداخلية الاعتياش أسهل واكتساب المعيشة أيسر ، يحصل القوت بأدنى سبب ، والمحضون لهم يتعللون بفراق أولادهم عنهم وأنهم لا يطيقون الصبر عن مشاهدتهم الى غير ذلك من التعلات فما قولكم في

هذه المسألة ؟ فان أكثر الناس اليوم يقصدون المضارة بالأمهات ولا يبالون بالأولاد وليس لهم في ذلك غرض صحيح ، والله المستعان •

الجواب :

اعلم أن قصد الشارع بمشروعية الحضانة الرفق بالولد وتوفير القيام بمصالحه لأجل حفظ كيانه عن أى ضرر يلحقه ، مع رعاية حق الأبوين واطمئنان قلوبهما حيث ان الولد بضعة منهما يؤذيها ما آذاه ، فاذا عرفت هذا علمت أنه يجب النظر في ذلك إلى جهتي الوالدين وإلى جهة الولد ورعاية الصلاحية والأصلحية إلى الكل ، فان استوت المصالح أو تعارضت مع مفسد فدرء المفسد يقدم على جلب المصالح ، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى : (لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده) وعلى كل حال ان الأم أشفق بالولد وأقوم بربايته والمحافظة عليه مادام صغيرا ، والعلماء يراعون هنا اجتماع الأبوين بالولد في وطن وأخذ الأصل أنه وطن الأب اذا تفرقا فان تركت وطن الأب قليلا أو كثيرا أبطلت حقها ، لكن على الحاكم هنا أن ينظر في حالة كيف تكون اذا تركته فان رأى وخاف الاضاعة أولاها اياه ، وان خافها من قبل ذهاب الأم به ولاه الأب ، فاذا عادت الى وطنه رجع حقها ، وذلك كله اذا كان الولد لا يعقل ولا يميز ، فان كان مميزا خير بين أبويه كما في الحديث ، والله أعلم •

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	نبذة تاريخية عن حياة المؤلف
٩	كتاب أصول الدين ويشمل جملة مسائل آخر
٧٠	كتاب الطهارات وما يتصل بها
٨١	كتاب الصلاة ووظائفها ومقدماتها
١١٣	كتاب الزكاة
١٢٣	كتاب الصوم
١٣٨	كتاب الحج
١٤٥	كتاب الإيمان والنذور والكفارات
١٥٢	كتاب النكاح والرضاع
	كتاب الفراق وأنواعه وفيه عدة مسائل في المراجعة
١٨٣	والعدة وغير ذلك
٢٢٩	كتاب النفقات والحضانة

رقم الايداع ٣٠٤٧ لسنة ١٩٨٤

مطابع سجل العرب

